

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الجرائم المرتكبة من الأطباء في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

تحت إشراف:

د. بوصيدة فيصل

من تقديم الطلبة:

• بوزليفة هناء

• ججار ملاك

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم و اللقب
رئيساً	أستاذ محاضر	د موات مجيد
مشرفاً و مقررأ	أستاذ محاضر	د بوصيدة فيصل
مناقشاً	أستاذ التعليم العالي	أ. د غزيوي هندا

دورة جوان 2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

سورة هود الآية 88

وَمَنْ أَعْيَاهَا فَكَانَتْهَا أَخِيَا النَّاسِ جَمِيعًا

سورة المائدة الآية 32

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا

سورة النساء الآية 58

وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ

سورة البقرة الآية 195

شكر وتقدير:

نحمد الله تعالى الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل، والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا.

ونتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف "بوصيدة فيصل" على توجيهاته وإرشاداته القيمة التي ساهمت في إنجاز هذا البحث، ونرجو أن نكون عند حسن ظنه.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل.

ولا يفوتنا أن نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في تقديم يد العون لإنجاز هذه المذكرة ولو بكلمة دعم أو تشجيع.

الإهداء

إلى العمود الثابت في عثرات أيامي ومن بذلوا جهد السنين لأجلي: أبي وأمي.

إلى من غابت عنا قبل فترة وترك رحيلها أثرا لا يمحي: جدتي رحمها الله.

إلى عزوتي وسندي: أختي لنا وإخوتي مهدي، يوسف، ومروان.

إلى كل العائلة والأصدقاء .

أهديكم جميعا هذا العمل المتواضع وثمره جهدي.

بوزليفة هناء

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
صلي الله عليه وسلم

أتقدم بإهداء ثمرة هذا الجهد العلمي المتواضع إلى من كان لهم الفضل في
نجاحي بعد الله سبحانه وتعالى

إلى نفسي المثابرة التي قالت: (أنا لها وسأنا لها)

إلى الذي علمني معنى الاجتهاد والصبر، إلى الذي فنى شبابه من أجلي، إلى من
حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

(أبي العزيز)

إلى من كانت دعواتها نورا ينير دربي، إلى من سهرت وتعبت وضحت من
أجلي، إلى مصدر قوتي، إلى نبع الحنان

(أمي الغالية)

إلى من كان مصدر دعم ومحبة وتشجيع

(إلى إخوتي عماد الدين، فادي، فادية)

إلى كل شخص شجعني على الاستمرار...

بخار ملاك

قائمة المختصرات:

المعنى	الاختصار
فقرة	ف
جريدة رسمية	ج ر
دون تاريخ	د ت
صفحة	ص
من الصفحة إلى الصفحة	ص ص
Page	P

مقدمة

مقدمة

تعد مهنة الطب من أقدم المهن التي عرفت البشرية، لما لها من ارتباط وثيق بحياة الإنسان وصحته، فهي مهنة تقوم على تقديم الرعاية الصحية، وحماية الأرواح، والتخفيف من آلام المرضى، ما جعلها رسالة إنسانية سامية قبل أن تكون مجرد مهنة.

وقد اعترفت مختلف التشريعات بحق الطبيب في ممارسة أعماله الطبية ليقوم بواجبه بكل حرية، إلا أن هذه الحرية لا تمارس على إطلاقها، بل تم تقييدها بجملة من الضوابط القانونية والأخلاقية التي تهدف إلى حماية حقوق المرضى، وذلك من خلال التزام الطبيب باحترام حدود الاختصاص الممنوح له، والتقيد بالقواعد المهنية المنظمة لممارسة مهنة الطب.

وقد أدى التطور المتسارع الذي شهده مجال العلوم الطبية والتكنولوجية الحديثة إلى ظهور وسائل وتقنيات علاجية متطورة، الأمر الذي ساهم في توسيع نطاق التدخل الطبي وتعقيد إجراءاته، وهو ما ترتب عنه من تنوع الأفعال غير المشروعة التي قد تقع نتيجة الخروج عن الضوابط القانونية التي رسمها المشرع لتنظيم ممارسة المهنة الطبية، فبعد أن كانت الجرائم المرتكبة من طرف الأطباء تقتصر في صورتها التقليدية على بعض الجرائم المتعارف عليها، أصبح التطور العلمي يفرز صوراً حديثة من الجرائم ذات طابع أكثر تعقيداً وخطورة، قد تقع أحياناً عن قصد وقد تكون أفعالاً غير عمدية في حالات أخرى، وهو ما يؤدي قيام المسؤولية الجزائية للطبيب وفقاً للقواعد القانونية المعمول بها.

ويعد تحديد الطبيعة القانونية للعمل الطبي نقطة الانطلاق الأساسية حيث يتصل بطبيعته بالتمسك بالسلامة الجسدية للمريض من خلال الفحص والعلاج والتدخل الجراحي، غير أن المشرع لم يعتبر هذه الأفعال جرائم ما دامت تتم في إطار تحقيق الغاية العلاجية وحماية صحة الإنسان، لذلك منح القانون للطبيب سبباً للإباحة يتمثل في الإذن القانوني بممارسة الأعمال الطبية، حيث يرفع هذا الإذن عن الفعل الطبي وصفه الجرمي ويمنع اعتباره اعتداءً على جسم الإنسان، تغليباً للمصلحة العلاجية والاجتماعية.

غير أن هذه الإباحة ليست مطلقة، بل تبقى مقيدة باحترام الضوابط والقواعد المنظمة لممارسة المهنة الطبية. فإذا خالف الطبيب هذه الضوابط، كأن يرتكب إهمالاً أو رعونة، أو

يخالف القوانين والأنظمة الطبية، فإنه يفقد الحماية القانونية التي يقررها له القانون، ويعود فعله إلى أصله غير المشروع، وفي هذه الحالة قد تقوم مسؤوليته الجزائية عن الجرائم غير العمدية، كالقتل الخطأ أو الجرح الخطأ الناتج عن الإهمال أو عدم الانتباه، كما قد تقوم مسؤوليته عن الجرائم العمدية إذا ثبت اتجاه إرادته إلى إحداث الضرر بالمريض، كالقتل العمد أو الضرب والجرح العمدى أو الإجهاض غير المشروع، إلى جانب قيام المسؤولية المدنية التي تلزمه بتعويض المريض عن الأضرار التي لحقت به متى ثبت الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

أولاً- أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة على الصعيد النظري والعملية فيما يلي:

- من الناحية النظرية:

- إبراز الحماية القانونية التي يوليها المشرع الجزائي للحق في الحياة والسلامة الجسدية باعتبارهما من أهم الحقوق الأساسية للإنسان.
- بيان مدى فعالية النصوص التشريعية في مواجهة الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة المهنة الطبية.
- إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بالجرائم الطبية باعتبارها من المواضيع الحديثة والمتجددة.

- من الناحية العملية:

- مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي في المجال الطبي وما نتج عنه من ظهور صور جديدة للجرائم والأخطاء الطبية.
- المساهمة في كشف الثغرات القانونية والعملية التي قد تعيق المتابعة القضائية للجرائم الطبية.
- الاستجابة لتزايد المنازعات والقضايا المتعلقة بالجرائم والأخطاء الطبية المطروحة أمام الجهات القضائية.
- تحقيق التوازن بن حماية المريض من جهة وضمان حرية الطبيب في ممارسة مهنته وفق الأصول العلمية من جهة أخرى.

ثانياً - أهداف الدراسة

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مختلف الجرائم المرتكبة من طرف الأطباء في التشريع الجزائري سواء التقليدية منها أو المستحدثة، مع تحديد أركانها القانونية، وإبراز موقف المشرع من هذه الجرائم، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لها، مما يساهم في نشر الوعي القانوني لدى الممارسين الصحيين، وحماية حقوق المرضى وتعريفهم بالضمانات المقررة لهم قانونا، وتدعيم الدراسات القانونية في مجال المسؤولية الجزائية الطبية.

ثالثا - أسباب اختيار الموضوع

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، فتتمثل في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فأما الأسباب الذاتية فتعود إلى الرغبة في دراسة موضوع يمس الواقع العملي بشكل مباشر، خاصة مع تزايد القضايا المتعلقة بالأخطاء والجرائم الطبية في هذا العصر، إضافة إلى الميل الشخصي للاهتمام بالمواضيع القانونية التي لها علاقة بالمجال الطبي، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في حداثة بعض الجرائم الطبية المرتبطة بالتطور العلمي وقلة الدراسات المتخصصة التي تناولت الجرائم الطبية المستحدثة في التشريع الجزائري، فضلا عن أهمية الموضوع من الناحية القانونية والاجتماعية.

رابعا - صعوبات الدراسة

لم تخلو هذه الدراسة من بعض الصعوبات، حيث واجهتنا صعوبة الحصول على مراجع متخصصة خاصة فيما يتعلق بالجرائم الطبية المستحدثة، إضافة إلى تشتت النصوص القانونية المنظمة للموضوع بين قانون العقوبات وقانون الصحة وأخلاقيات المهنة الطبية وبعض القوانين الخاصة، فضلا عن ضيق الوقت المخصص لإعداد هذه المدكرة الذي شكل تحديا إضافيا.

خامسا - إشكالية الدراسة

انطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ماهي الأفعال والسلوكات المتعارف على تجريمها بالنسبة للأطباء في التشريع الجزائري؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية أخرى:

- ماهي الجرائم الطبية التقليدية المرتكبة من الأطباء في التشريع الجزائري؟
- ماهي الجرائم المستحدثة في المجال الطبي والمرتكبة من طرف الأطباء؟
- ماهي الأركان القانونية لقيام الجرائم المرتكبة من الأطباء في التشريع الجزائري؟

سادسا - المنهج المتبع

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي، وذلك عن طريق عرض مختلف الجرائم الطبية وأحكامها القانونية، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية التي جاء بها قانون الصحة 11-18 وقانون العقوبات ومدونة أخلاقيات المهنة الطبية بالإضافة إلى بعض القوانين الخاصة، مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند الاقتضاء.

سابعا - خطة الدراسة

ولمعالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين رئيسيين، خصص الفصل الأول لدراسة الجرائم الطبية التقليدية وتم تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الجرائم الماسة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية، في حين خصص المبحث الثاني لدراسة الجرائم المرتبطة بمزاولة المهنة الطبية.

أما الفصل الثاني، فقد خصص لدراسة الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الجرائم الماسة بتداول واستعمال المواد البيولوجية البشرية، بينما تناولنا في المبحث الثاني الجرائم المتعلقة بالممارسات الطبية الحديثة.

الفصل الأول

الجرائم التقليدية المرتكبة من الأطباء

الفصل الأول

الجرائم التقليدية المرتكبة من الأطباء

تشكل مهنة الطب في جوهرها رسالة إنسانية سامية، تقوم على حماية حياة الإنسان وصون سلامته الجسدية، غير أنها في الوقت ذاته تفرض على ممارسها قدرا كبيرا من العناية والحرص، ودرجة عالية من اليقظة والخبرة، بالنظر لخطورة محلها المتمثل في جسم الإنسان وما قد ينجم عن التدخل فيه من آثار قد تصل أحيانا إلى حد الوفاة.

ولذلك فإن هذه المهنة رغم بعدها الأخلاقي، إلا أنها لا تمارس في فراغ بل تخضع لجملة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تضبط شروط ممارستها وحدودها.

ومن هذا المنطلق، فإن أي انحراف عن هذه الضوابط، سواء بفعل إيجابي أو امتناع مخالف للقانون، من شأنه أن يرتب المسؤولية الجزائية للطبيب، متى أدى سلوكه إلى المساس بالحق في الحياة أو السلامة الجسدية، أو إلى مخالفة القواعد المهنية المنظمة للنشاط الطبي، وهو ما يفضي إلى قيام ما يعرف بالجرائم الطبية التقليدية، التي تعد من أهم صور المسؤولية الجنائية المرتبطة بالممارسة الطبية.

وانطلاقا من ذلك، سوف نتناول هذه الجرائم من خلال بحثين، يخصص الأول لدراسة الجرائم الماسة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية، بينما يعالج الثاني الجرائم المرتبطة بمزاولة مهنة الطب.

المبحث الأول

الجرائم الماسة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية المرتكبة من الأطباء

يعد الحق في الحياة وسلامة الجسد من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، وقد حرصت مختلف القوانين على حمايتها من أي اعتداء مهما كان مصدره، وإذا كان الأصل أن مهنة الطب تهدف إلى علاج المرضى والحفاظ على حياتهم، فإن بعض التصرفات الصادرة عن الأطباء قد تتحول في بعض الحالات إلى أفعال مجرمة خصوصا متى مست

بهذه الحقوق، أين يخرج سلوك الطبيب من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم مرتكبا في ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.

وبناء على ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تطرقنا أولا إلى الجرائم الماسة بالحق في الحياة والمتمثلة في جريمة القتل العمد، جريمة القتل الخطأ، جريمة التسميم، وجريمة الإجهاض (المطلب الأول)، ثم نتناول الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية، والمتمثلة في جريمة الضرب والجرح غير العمد، جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة، وجريمة تسهيل تعاطي المخدرات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجرائم الماسة بالحق في الحياة المرتكبة من الأطباء

قد يرتكب الطبيب أفعالا تؤدي إلى إزهاق روح المريض، سواء كان هذا بشكل عمدي أو غير عمدي، الأمر الذي يؤدي إلى قيام مسؤوليته الجنائية متى توافرت أركان الجريمة.

وعليه سنتطرق إلى جريمة القتل العمد في (الفرع الأول)، ثم جريمة القتل الخطأ في (الفرع الثاني)، ثم جريمة التسميم في (الفرع الثالث)، وأخيرا جريمة الإجهاض في (الفرع الرابع).

الفرع الأول

القتل العمد المرتكب من الأطباء في إطار القتل الرحيم

قد يقدم الطبيب على قتل مرضاه بدافع الشفقة، أو ما يسمى بالقتل الرحيم، سواء من قرارة نفسه أو بالاستجابة إلى طلب المريض نفسه، أو أهله، فيعتبر هذا الفعل بمثابة قتل عمد، لأن القانون الجنائي لا يعترف بالبواعث، وينطبق الأمر على جريمة القتل، فلا يباح قتل إنسان بدافع الشفقة أو الرحمة، ولذلك فإن جريمة القتل العمد لها محل في هذا الإطار، عندما ترتكب من الطبيب، لتوافر كل أركانها، وهي كالتالي:

أولاً: الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لجريمة القتل العمد في نص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت على أن: "القتل هو إزهاق روح إنسان حي"¹، وبناء على هذا النص فإن أي فعل يؤدي عمداً إلى إنهاء حياة إنسان حي يعد جريمة قتل يعاقب عليها القانون، وينطبق هذا الحكم كذلك على الطبيب إذا تعمد إنهاء حياة مريض حتى ولو كان ذلك بدافع الشفقة أو لتخفيف الألم.

ثانياً: الركن المفترض:

يقصد بالركن المفترض في جريمة القتل وجود إنسان حي، فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان محل الاعتداء إنساناً على قيد الحياة وقت ارتكاب الفعل الإجرامي، وبالتالي يشترط أن يكون المجني عليه حياً قبل أو أثناء مباشرة الجاني لنشاطه الإجرامي، أما إذا كان قد فارق الحياة قبل ذلك فإن الجاني لا يعد مرتكباً لجريمة القتل العمد، وإنما قد يتخذ فعله تكييفاً جنائياً آخر بحسب الأحوال².

لذلك فحتى يعد الطبيب مرتكباً لجريمة القتل العمد يجب أن يكون المريض حياً وقت إقدامه على ارتكاب فعله الإجرامي المتمثل في إزهاق حياة المريض، أما إذا كان المريض قد فارق الحياة قبل هذا الفعل فإن مسؤولية الطبيب عن جريمة القتل تنتفي، وهذا ما يثير مسألة تحديد لحظة الميلاد ولحظة الوفاة.

1- تحديد لحظة بداية الحياة:

إذا كان القتل يتمثل في إزهاق روح إنسان حي، فإن ذلك يقتضي تحديد اللحظة التي يصبح فيها الإنسان حياً، وكذلك اللحظة التي تزول فيها هذه الصفة عنه، والأصل أنها لا

¹ الأمر 66-156، المؤرخ 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 49، لسنة 1966.

² محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 38.

تثبت إلا بتمام الولادة حيا، وتزول بالوفاة فالكائن البشري قبل اكتمال ولادته يسمى جنينا وأي اعتداء عليه خلال هذه المرحلة يكيف على أنه إجهاض وليس قتل وهو ما نظمته المشرع في المادة 304 من قانون العقوبات، غير أن جانبا من الفقه يرى أن صفة الإنسان الحي تبدأ متى أصبحت الأم على وشك الولادة وليس بتمامها، تأسيسا على الرغبة في بسط الحماية الجنائية على هذه المرحلة باعتبارها من أخطر الفترات التي قد تهدد قدومه إلى الحياة، إلا أن معيار الاستهلال صارخا يبدو أكثر وضوحا، لأنه يدل دلالة قاطعة على انفصال الجنين عن أمه دون أدنى شك¹.

2-تحديد لحظة الوفاة:

تحديد لحظة الوفاة يكتسي أهمية جوهرية في التكييف القانوني للفعل، وفي هذا الإطار يوجد معيارين أحدهما تقليدي يقوم على فكرة الموت الإكلينيكي، والمتمثل في توقف الوظائف الحيوية الأساسية، وهي التنفس والدورة الدموية، فإذا عاين الطبيب توقف التنفس وانعدام نشاط الدورة الدموية نتيجة توقف دقات القلب، جاز له التصريح بثبوت الوفاة²، غير أن التطور العلمي وظهور وسائل الإنعاش الاصطناعي أدى إلى ظهور معيار حديث يتمثل في الموت الدماغى حيث يرى أن الوفاة تتحقق بتوقف جذع الدماغ، باعتباره المركز المسؤول عن الوظائف الحيوية الأساسية، وبالتالي حتى ولو أمكن بوسائل الإنعاش إعادة نبضات القلب أو دعم التنفس اصطناعيا، فإن إنعاش الدماغ يظل غير ممكن، مما يعني تحقق الوفاة فعلا، إلا أنه يثور التساؤل في الحالة التي تستعمل فيها أجهزة الإنعاش للشخص قبل وفاته، لكنها لا تفلح في إنقاذه، فيتحقق الموت رغم استمرار هذه الأجهزة في تأمين التنفس والدورة الدموية بصفة ميكانيكية، فهل يجوز في هذه الحالة توقيف تلك الأجهزة دون أن يعد الشخص الذي أوقفها مرتكبا لجريمة القتل؟ والجواب أن ذلك يعد أمرا طبيعيا ومشروعا، متى ثبتت الوفاة ثبوتا علميا، إذ لا يترتب أي أثر قانوني على توقيف أجهزة الإنعاش، باعتبار

¹ جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دار همومه، الجزائر، 2013، ص ص 39-40.

² ميرا وليد، تحديد زمن الوفاة وأثره على الحقوق في ظل المستجدات الطبية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، لسنة 2021، ص 1343.

أنها لا تعد سببا في الوفاة، وإنما مجرد وسيلة اصطناعية لإبقاء بعض الوظائف الحيوية بشكل آلي حتى يتمكن من الاستفادة من أعضاء جسم الميت وزرعها لمريض يحتاجها في إطار ما يعرف بنزع الأعضاء والذي سنتطرق لأحكامه لاحقا¹.

ثالثا: الركن المادي:

يقصد بالركن المادي السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه، ويتكون من ثلاثة عناصر أساسية هي: السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما.

1- السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي في النشاط الذي يصدر عن الجاني بقصد تحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون حيث لا تكفي الإرادة وحدها لقيام جريمة القتل العمد أو الشروع فيها، مهما كانت واضحة أو معلنا عنها ما لم تظهر في صورة سلوك إجرامي، كما لا أهمية للوسيلة المستعملة في تنفيذ الفعل والتي غالبا ما تكون وسيلة مادية لكن هذا لا يمنع من تحقق القتل العمد بوسائل معنوية².

أي يجب أن يقدم الطبيب على ارتكاب سلوك من شأنه أن يقتل المريض كان يقوم بقطع شريان حيوي أثناء عملية أو يترك متعمدا أدوات جراحية داخل جسم المريض متسببا في مضاعفات مميتة له.

¹ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 44.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة العشرون، دار هوم، الجزائر، 2018، ص

2- النتيجة الاجرامية:

النتيجة الإجرامية في جريمة القتل العمد تكمن في إزهاق روح الضحية وهي النتيجة المترتبة عن سلوك الجاني ولا يشترط تحقق هذه النتيجة مباشرة بعد الفعل، إذ يمكن أن يفصل بين السلوك والنتيجة فاصل زمني مادامت العلاقة السببية بينهما قائمة¹.

كأن يقوم الطبيب بترك أداة حادة داخل جسم المريض بنية قتله ثم تحدث الوفاة بعد مدة، أما إذا توقف نشاط الجاني أو خاب أثره بسبب خارجي دون أن يكون لإرادته أي دخل فإن الجاني يكون قد ارتكب شروعا في جريمة القتل العمد شرط أن يكون القصد الجنائي متوافرا لديه عند قيامه بالفعل².

3- العلاقة السببية:

يشترط لقيام الجريمة توافر علاقة سببية بين نشاط الجاني من جهة ونتيجة إزهاق الروح من جهة أخرى، بحيث يكون الفعل المادي الصادر عنه هو السبب المباشر في تحقق النتيجة فعلا، وتكون هذه العلاقة واضحة عندما يكون الفعل الذي ارتكبه الجاني وحده هو الذي أدى إلى وقوع النتيجة³.

أما في حال تعدد العوامل المساهمة في النتيجة فقد اختلفت الاتجاهات المفسرة للعلاقة السببية وفي هذا الإطار برزت ثلاثة اتجاهات رئيسية.

يتمثل الاتجاه الأول في نظرية السبب المباشر حيث يرى أنصارها أن المسؤولية تنسب إلى السبب الأخير والمباشر الذي أدى إلى الوفاة دون الاعتداد بالأسباب السابقة التي ساهمت في الوصول إلى النتيجة، أما الاتجاه الثاني فيتمثل في نظرية تعادل الأسباب

¹ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 2000، ص 40.

² جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 40.

³ إسحاق إبراهيم منصور، قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 20.

ومفادها أن جميع العوامل التي ساهمت في إحداث وفاة المجني عليه تعد متساوية من حيث الأثر وبالتالي يسأل كل من ساهم فيها عن النتيجة، في حين يقوم الاتجاه الثالث على نظرية السبب الملائم أو الفعال والتي تقضي بضرورة الموازنة بين الأسباب المختلفة والأخذ بالسبب الذي كان له الأثر الأكبر والفعال في إحداث الوفاة¹.

رابعاً: الركن المعنوي:

تقتضي جريمة القتل العمد توافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص، حيث يمكن تعريف القصد الجنائي بوجه عام بأنه العلم المقترن بإرادة النشاط المادي في الجريمة، ومن هذا التعريف يتضح أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، وبتطبيق ذلك على جريمة القتل العمد، فإن القصد الجنائي يتوافر متى كان الجاني عالماً بأركان الجريمة، أي بوجود إنسان حي، ثم يتجه بإرادته إلى إزهاق روحه عن طريق فعل مادي معين صادر عن إرادته الحرة².

أما بالنسبة للقصد الخاص، فإن جريمة القتل العمد تعد من جرائم القصد الخاص التي لا يكفي فيها مجرد توافر القصد العام، بل يجب توفر قصد خاص وهو نية إزهاق روح المجني عليه وعلى هذا الأساس لا يسأل الطبيب عن القتل العمد إذا وجه فعله إلى شخص معتقداً أنه ميت، كما لا يسأل إذا أكره على إتيان الفعل، ولا تأثير للباعث في قيام الجريمة، كما لا يعتد بالغلط في الشخص أو في الشخصية³.

خامساً: مسألة القتل الرحيم:

تشير مسألة القتل بدافع الشفقة جدلاً فقهيًا وقانونيًا حاداً، إذ يكمن صلب الإشكال في أن الاعتداء الواقع في هذا النوع من القتل لا ينبعث من نفس إجرامية، وإنما من نفس رحيمة تتجه إرادتها إلى تخليص المريض من آلامه المبرحة ومعاناته المستمرة، ومن ثم يثور

¹ جمال نجيمي، المرجع سابق، ص 53.

² إسحاق إبراهيم منصور، المرجع سابق، ص 23.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 22.

التساؤل حول مدى جواز إقدام الطبيب قانوناً على قتل مريض ميؤوس من شفائه قصد مساعدته على إنهاء آلامه بعد أن عجز الطب عن علاجه، أو إزهاق روح طفل مشوه أو معاق بدافع الرحمة به¹.

وقد اختلفت المواقف التشريعية بشأنه تبعا لطبيعته وصوره المختلفة حيث يعد القتل الرحيم السلبي مقبولا في غالبية الأنظمة القانونية، في حين يجرم القتل الرحيم الفعال غير الطوعي في معظم التشريعات، كما يكيف القتل الرحيم الفعال الطوعي كجريمة قتل عمد في أغلب القوانين، ويعاقب عليه بعقوبات قد تصل إلى 14 سنة سجنًا، بالمقابل يبيح بعض التشريعات القتل الرحيم الفعال غير الطوعي مثل هولندا وبلجيكا ولوكسمبورغ، كما يسمح بالانتحار بمساعدة الغير في سويسرا وبعض الولايات الأمريكية كأوريغون وواشنطن ومونتانا وقد ألغت بلجيكا القيود العمرية التي كانت مفروضة على القتل الرحيم، حيث تسجل سنويا قرابة 1400 حالة، كما برزت ظاهرة "سياحة الموت" أو "السياحة من أجل القتل الرحيم"، والتي تعني انتقال المرضى إلى دول تجيز هذه الممارسة للاستفادة منها، وتعد سويسرا من أبرز الوجهات في هذا المجال، حيث تستقبل مرضى من دول أوروبية مختلفة مثل بريطانيا وألمانيا وفرنسا، وفي هولندا يمثل القتل الرحيم ما يقارب 2% من مجموع الوفيات².

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فقد حذا حذو التشريعات غير المؤيدة لهذا النوع من القتل، ويتجلى ذلك في عدم وجود نص خاص ينظم القتل المرتكب بناء على باعث شريف أو نبيل، كدافع الشفقة أو الرحمة، مما يعني خضوعه للقواعد العامة المقررة لجريمة القتل العمد³.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 22.

² Kalaivani Annadurai, Raja Danasekaran, and others, Euthanasia right to die with dignity, Journal of Family Medicine and Primary Care, October 2014, Volume 3, Issu 4, India, p 477.

³ اسلام بلال جلاخ، أمال بن رجدال، القتل الرحيم في ضوء الممارسة الطبية وضوابط الشريعة الإسلامية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 39، العدد 1، لسنة 2025، ص 297.

الفرع الثاني

جريمة القتل الخطأ

تعد جريمة القتل الخطأ من الجرائم غير العمدية التي تمس بأهم حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة، وتقع نتيجة الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعات الأنظمة، دون وجود نية إجرامية لدى الجاني، وتزداد خطورة هذه الجريمة عندما يكون مرتكبها طبيبا، نظرا لما تفرضه مهنته من واجب العناية واليقظة، حيث يؤدي أي تقصير أو خطأ منه إلى نتائج مأساوية تمس حياة المريض، مما يؤدي إلى قيام جريمة القتل الخطأ والتي تقوم بتوافر أركانها القانونية المتمثلة في الركن الشرعي، الركن المفترض، الركن المادي، والركن المعنوي.

أولاً: الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري على جريمة القتل الخطأ في المادة 288 من قانون العقوبات، والتي جاء فيها: " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة، يعاقب بالحبس من سنة (1) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. "

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع حدد لنا صورا إذا حدث القتل بفعلها يعد مرتكبها قد ارتكب جريمة القتل الخطأ وهي: الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الإهمال، عدم مراعات الأنظمة.

كما نلاحظ أن المشرع كيف جريمة القتل الخطأ على أساس أنها جنحة من خلال ذكره لعبارة حبس.

أما في المجال الصحي نجد القانون 18-11 المتعلق بالصحة¹، نص في المادة 413 منه على ما يلي: " باستثناء الضرورة الطبية المبررة، يعاقب طبقاً لأحكام المواد 288 و 289 و 442 (فقرة 2) من قانون العقوبات، كل مهني الصحة²، عن كل تقصير أو خطأ مهني تم إثباته، يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضرراً بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزاً مستديماً أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته."

كما نجد المادة 353 من قانون الصحة تنص على ما يلي: "يؤدي كل خطأ أو غلط طبي مثبت بعد خبرة، من شأنه أن يقحم مسؤولية المؤسسة و/أو الممارس الطبي أو مهني الصحة، يرتكب خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبة القيام بها والذي يمس السلامة الجسدية أو الصحية للمريض، ويسبب عجزاً دائماً ويعرض الحياة للخطر أو يتسبب في وفاة شخص، إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما."

بناءً على ذلك ومن خلال هاتين المادتين فإذا ارتكب الطبيب خطأ مهني تم اثباته وذلك أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبة القيام بها ونتج عن ذلك وفاة المريض فإنه تقوم في حقه جريمة القتل الخطأ وفقاً لما نص عليه قانون العقوبات.

¹ القانون رقم 18-11، المؤرخ في 18 شوال عام 1439، الموافق 02 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 46، لسنة 2018.

² تنص المادة 165 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة على ما يلي: "يقصد بمهني الصحة، في مفهوم هذا القانون كل شخص ممارس وتابع لهيكل أو مؤسسة للصحة يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية أو يساعد فيها أو يساهم في إنجازها. ويعتبر كذلك مهني الصحة المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية الذين يقومون بمهام تقنية وتحقيقات وبائية ومهام المراقبة والتفتيش."

ثانياً: الركن المفترض:

محل الاعتداء في جريمة القتل الخطأ هو الإنسان الحي، أي يجب أن يكون المريض حياً وقت ارتكاب الفعل، وبالتالي فإذا وقع الاعتداء على شخص ميت فلا تقوم جريمة القتل الخطأ¹.

ونجد أن كل من القتل الخطأ والقتل العمد يشتركان في محل الجريمة أي في الركن المفترض وهو الإنسان الحي، لذلك نكتفي بهذا القدر في بيان الركن المفترض باعتبار أننا سبق وأن عرضنا مختلف العناصر المتعلقة به عند الحديث عن الركن المفترض في جريمة القتل العمد.

ثالثاً: الركن المادي:

كما نجد أن جريمة القتل الخطأ تشترك مع جريمة القتل العمد في الركن المادي، من خلال قيام الطبيب بإتيان فعل الاعتداء على الحياة الذي يتسبب في إزهاق روح المريض، وعلى ذلك فإن عناصر الركن المادي لجريمة القتل الخطأ تتكون من السلوك المجرم الذي يكون إما سلوك إيجابي أو سلبي، والنتيجة الإجرامية المتمثلة في الوفاة، وعلاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة²، وقد سبق أن تناولنا هذه العناصر بشيء من التفصيل لذلك لا داعي لتطرق إليها من جديد.

لكن نجد أن للنتيجة الإجرامية أهمية خاصة في جريمة القتل الخطأ، إذ أن وجودها يدور وجوداً وعدمًا مع النتيجة³، ذلك لأنها من الجرائم الغير عمدية ولا يتصور وجود شروع في

¹ محمد زكي أبو عامر، قانون عقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، مكتبة الصحافة، مصر، ص466.

² محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص553.

³ علي غسان أحمد، جريمة القتل الخطأ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص134.

الجرائم غير العمدية¹، ومع ذلك إذا تخلفت الوفاة، يمكن متابعة المتهم عن جريمة الضرب والجرح غير العمدية².

رابعاً: الركن المعنوي:

يعتبر الخطأ غير العمدية الركن المميز لجريمة القتل الخطأ، والذي يؤدي في حالة عدم توفره في حق الفاعل أي الطبيب إلى نفي مسؤوليته عن النتيجة المترتبة عن فعله³.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً للخطأ غير العمدية بل اكتفى بتعداد صورته المتمثلة في: الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الإهمال، عدم مراعاة الأنظمة، وقد ورد هذا التعداد على سبيل الحصر وليس المثال⁴، لكن وردت عدت تعريفات فقهية نذكر منها أن الخطأ غير العمدية هو كل فعل أو امتناع إرادي ترتبت عليه نتائج تتطوي على ضرر لم يقصدها الفاعل، لكن كان بإمكانه تجنبها لو بدل ما هو واجب عليه من الحيطة والحذر⁵.

يقوم الخطأ غير العمدية على عنصرين، عنصر الإخلال بواجبات الحيطة والحذر وعنصر توافر علاقة تربط بين إرادة الطبيب والنتيجة⁶.

¹ صونية بن طيبة، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 29.

² محمد زكي أبو عامر، المرجع لسابق، ص 554.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 77.

⁴ لحسين بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية، دار هومه، الجزائر، (د.ت)، ص 103.

⁵ محمد سعيد نور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (د.ت)، ص 18.

⁶ أمير فرج، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهنة المعاونة لهم، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 43.

1- الإخلال بواجبات الحيطة والحذر:

يتمثل جوهر الخطأ غير العمدى في الإخلال بالتزام عام يفرضه القانون وهو الالتزام بمراعات الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح التي يكفلها القانون ويحميها¹، ومصدر واجبات الحيطة والحذر يكون إما القواعد القانونية التي تلزم الأفراد بواجبات معينة عند القيام ببعض التصرفات، وإما يكون مصدرها الخبرة الإنسانية التي يكتسبها الأفراد عن طريق الخبرة والتجربة، فيتخذون السلوكات الضرورية حتى لا يترتب عن سلوكهم الإنساني نتائج ضارة².

أما بالنسبة لضابط تحديد ما إذا كان الطبيب قد أخل بواجبات الحيطة والحذر هو ضابط موضوعي، قوامه الشخص المعتاد، وعلى ذلك فإنه يتم قياس سلوك الطبيب المخطئ بسلوك طبيب آخر من نفس المستوى والدرجة العلمية، مع مراعاة الظروف الخارجية المحيطة بالطبيب وقت تدخله الطبي³.

2- العلاقة بين الإرادة والنتيجة:

ويقصد بها العلاقة بين إرادة صاحب السلوك وهو الطبيب ووفاء المريض، وتقوم هذه العلاقة النفسية على مدى إدراك الطبيب وتوقعه للنتيجة الإجرامية وذلك بسبب مخالفة واجبات الحيطة والحذر في نشاطه⁴، وتتجسد هذه العلاقة في صورتين:

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 637.

² محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 555.

³ سارة هامل، مداخلة بعنوان عبئ إثبات الخطأ الطبي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 9.

⁴ محمد زكي أبو عامر المرجع السابق، ص 556.

أ- صورة عدم توقع النتيجة الإجرامية: وتعرف بالخطأ غير الواعي، الطبيب هنا يقدم على نشاطه دون توقع النتيجة وهي الوفاة ولم تتجه إرادته إلى ذلك¹، مع أنه كان في استطاعته ومن واجبه توقعها، ويسمى كذلك بالخطأ البسيط أو الخطأ بدون توقع².

ب- صورة توقع النتيجة الإجرامية: ويعرف بالخطأ الواعي، الطبيب هنا يتوقع النتيجة وهي الوفاة لكن لم تتجه إليها إرادته³، ويسمى كذلك بالخطأ مع التبصر أو الخطأ مع التوقع⁴.

ونجد أن في كل من الخطأ الواعي والقصد الاحتمالي الجاني أي الطبيب يتوقع حدوث النتيجة⁵، لكن يختلفان من حيث اتجاه الإرادة إلى هذه النتيجة⁶.

كما سبق الذكر فإن المشرع الجزائري نص في المادة 288 من قانون العقوبات على صور الخطأ، وهي خمس صور، وفيما يلي سوف نتناول كل صورة كما هي محددة قانوناً:

1- الرعونة : ويقصد بها نقص المهارة لدى الطبيب وجهله بالمبادئ العلمية المتعلقة بعمله الطبي، كما تعني سوء التقدير الطبي للحالة التي يقوم بعلاجها⁷، وهذه الصورة نجدها غالباً في قسم الجراحة والتوليد حيث يقوم الطبيب بأفعال تتسم بالخشونة في التعامل مع المرضى و التي قد تؤدي لإحداث الوفاة، ومن الملفات القضائية أن هناك امرأة توجهت إلى الطبيب من أجل توليدها و ذلك قبل التاريخ المحدد فتبين للطبيب أن وضعية جنينها غير عادية و أن ولادتها صعبة، و عند حلول يوم ولادتها لم يأمر بتحويلها إلى المستشفى بل قام بنفسه بتوليدها وطلب من أمها مساعدته في سحب المولود من قدمه مما ترتب عنه انفصال رأسه

¹ جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، لبنان، 2015، ص277.

² محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص556.

³ أمير فرج، المرجع السابق، ص45.

⁴ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص644.

⁵ صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص53.

⁶ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص646.

⁷ ابتسام حنوس، الآثار الاجتماعية والصحية للأخطاء الطبية على الضحايا، دراسة مقارنة على عينة من الضحايا بمدينة عنابة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022-2023، ص100.

عن جسده ما استوجب نقل الأم إلى المستشفى أين توفيت قبل وصولها، وقد أدانت المحكمة الطبيب بسبب ارتكابه خطأ طبي المتمثل في الرعونة في التعامل مع هذه الضحية بسبب عدم اتخاذ الحيلة لمنع الخطر في بادئ الأمر، وعدم طلبه المساعدة من طبيب آخر مختص واستعماله العنف في سحب المولود دون النظر إلى حجم رأسه مما ترتب عنه وفاة لأم و ابنها¹.

2- عدم الاحتياط : ويقصد به تجاهل الطبيب قواعد الحيلة والحذر أو عدم تدبر العواقب التي من شأنها أن تلحق ضرر بالمريض، بمعنى آخر هو الخطأ الذي لا يرتكبه الطبيب المحتاط²، ومثال ذلك وضع مولود بمحضة درجة حرارتها مرتفعة جدا (أنظر قرار المحكمة العليا 290040 بتاريخ 2005/10/26)، ونقل الدم دون التأكد من فصيلة دم المريض (أنظر قرار المحكمة العليا 265312 بتاريخ 2003/10/08) الأمر الذي ترتب عنه وفاة الضحايا المرضى وإدانة الأطباء المتسببين في ذلك³، وعليه فالطبيب وفق هذه الصورة فإنه يتوقع النتائج الضارة التي قد تترتب عن فعله ومع ذلك لا يتخذ الاحتياطات اللازمة التي من شأنها الحيولة دون وقوع هذه النتائج⁴.

3- الإهمال وعدم الانتباه : يتمثلان في اتخاذ موقف سلبي، فالإهمال يقصد به ترك أو امتناع الطبيب عن إتيان فعل كان يجب عليه القيام به⁵، فلو قام به لما وقعت النتيجة الضارة⁶، ومثال ذلك أن يترك الطبيب مقص أو قطعة من القماش داخل جسم المريض أثناء قيامه بالعملية الجراحية مما يؤدي إلى وفاة المريض، فالطبيب ملزم بأن يتأكد من عدم ترك

¹ مختار سيدهم، المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2011، ص 26-27.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص77.

³ مختار سيدهم، المرجع السابق، ص27.

⁴ صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص207.

⁵ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص154.

⁶ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص78.

أي شيء داخل جسم المريض قبل إغلاق الجرح و إلا فإنه يتحمل مسؤولية إهماله¹، ومن قرارات المحكمة العليا في هذا الشأن أن طبيباً كان يعمل بعيادته الخاصة بينما تم تكليفه بالمناوبة في المستشفى وبعد احضار مصاب في حادث مرور وبسبب تأخر الطبيب في الوصول إلى المستشفى توفي المريض (أنظر قرار المحكمة العليا 293077 بتاريخ 2004/12/22)²، أما عدم الانتباه يقصد به الخفة وعدم التركيز عند تنفيذ الطبيب لعمل ما³، كما يعني كذلك عدم اليقظة⁴.

4- عدم مراعاة الأنظمة: يطلق على هذا النوع من الخطأ بالخطأ الخاص تميزاً عن الخطأ العام الذي يشمل باقي صورته⁵، ويرتكب الخطأ في هذه الصورة من خلال اتخاذ الطبيب موقفاً لا شرعياً نتيجة عدم مطابقة سلوكه للمسلك الطبيعي والقانوني التي حددته القواعد والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة قصد تنظيم العمل الطبي⁶، والتي من أهمها قانون الصحة 11-18، ومدونة أخلاقيات مهنة الطب، ونجد هنا أن الخطأ مستقل عن الأخطاء الأخرى فهو لا يقع تحت مسمى الإهمال أو التقصير، وإنما هو ناتج عن مخالفة القواعد والنصوص التي وضعت لتنظيم وتسيير العمل الطبي، من خلال اتخاذ الطبيب سلوكاً إيجابياً أو سلبياً عند القيام بواجباته المهنية⁷.

¹ ابتسام حنوس، المرجع السابق، ص 99.

² مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 26.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 78.

⁴ حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 110.

⁵ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 652.

⁶ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 79.

⁷ ابتسام حنوس، المرجع السابق، ص 103.

الفرع الثالث

جريمة التسميم

يعتبر التسميم من بين أخطر الجرائم الماسة بالحق في الحياة، وتكون هذه الخطورة مضاعفة عن ارتكابها من طرف طبيب كونه يحيط علما بطبيعة الأدوية وآثارها، فيستغل صفته الطبية والثقة الممنوحة له لاستعمالها بقصد الاعتداء على حياة المريض، وتقوم هذه الجريمة في حالة توافر أركانها القانونية المتمثلة في: الركن الشرعي، الركن المفترض، الركن المادي، والركن المعنوي.

أولاً: الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري على جريمة التسميم في المادة 260 من قانون العقوبات، والتي نصت على ما يلي: " التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً أياً كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها." وهو ما يسمح بانصرافها في المجال الطبي إلى مختلف صور الاستعمال كإعطائها عن طريق الحقن أو إدراجها ضمن دواء أو محلول علاجي أو غيرها¹.

ثانياً: الركن المفترض:

يتمثل الركن المفترض في جريمة التسميم في استعمال مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً وهو ما يميزها عن جريمة القتل العمد، إلا أن المشرع لم يحدد طبيعة هذه المواد بدقة حيث استعمل تعبيراً وصفياً في المادة 260 والتي جاءت فيها عبارة "...بتأثير مواد يمكن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً..."².

¹ حسين فريجة، المرجع السابق، ص ص 53 - 54.

² شهرزاد بوعزيز، جريمة التسميم دراسة في ضوء النص القانوني والتحليل الفقهي والاجتهاد القضائي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، 2026، ص 1840.

فيتضح من ذلك أن المشرع لم يحدد نوع المادة السامة، حيث يستوي أن تكون حيوانية أو نباتية أو معدنية أو كيميائية، بشرط أن يكون من شأنها إحداث الوفاة فوراً أو بعد فترة من الزمن، كما لم يشترط وسيلة معينة لتقديمها¹.

ولكون الجاني طبيب في دراستنا، فإن هذه المواد قد تتخذ شكل أدوية يقدمها هذا الأخير للمريض بجرعات مفرطة كالمورفين والديجوكسين، كما قد تتحقق عن طريق ادخال فيروسات أو بكتيريا مميتة إلى جسمه أو إعطاء أدوية يحظر استعمالها معا وغيرها من الأمثلة الواردة الوقوع في المجال الطبي.

ثالثاً: الركن المادي:

1- السلوك الإجرامي:

التسميم جريمة إيجابية تستلزم لقيامها توفر السلوك الاجرامي الذي يتحقق في صورتين و هما الاستعمال و الاعطاء و الذي قد يبدو صعبا التمييز بينهما فيظهر أن الاستعمال يسبق الاعطاء حيث قد يشمل عدة سلوكيات لكن وجب عدم التوسع فيه من أجل عدم خلطه مع الأعمال التحضيرية الغير معاقب عليها، فالطبيب الذي يقوم بإعداد مادة سامة لا يعتبر مرتكبا لجريمة التسميم، أما اذا طلب من ممرضة تقديمها لمريض معين فيعتبر استعمالا لمادة السامة و بالتالي يعد مرتكبا لجريمة التسميم، أما بالنسبة إلى الاعطاء فيقصد به تمكين الضحية من تناول المادة السامة أو تجرعها مباشرة، ويلاحظ أن المشرع لم يحدد كيفية الاستعمال أو الاعطاء فتقوم هذه الجريمة سواء عن طريق الحقن أو خلطها بالطعام أو الشراب أو غير ذلك من الوسائل².

¹ حسين فريجه، المرجع السابق، ص 53.

² شهرزاد بوعزيز، المرجع السابق، ص 1844.

2- النتيجة الاجرامية:

يعاقب بالإعدام على التسميم مهما كانت النتيجة التي يؤدي إليها وتعتبر جريمة تامة بتناول السم حتى لو لم يقضي على حياة المجني عليه¹.

وقد يتحقق الشروع في جريمة التسميم وذلك في حالة إذا قام الطبيب بتقديم المادة السامة للمريض لكن الوفاة لا تحدث لسبب خارج عن إرادة الطبيب كأن يتم إسعاف المريض من طرف طبيب آخر أو مقاومة جسمه لتأثير المادة أو حتى إذا كانت الكمية غير كافية، حيث تقتصر مسؤولية الطبيب في هذه الحالات على الشروع في التسميم، كما يمكن أن تتحقق حالة الجريمة المستحيلة في التسميم إذا ما أعطى الجاني مادة غير سامة للمجني عليه اعتقاداً منه أنها سامة، حيث تنتفي الوسيلة المستخدمة لارتكاب الجريمة ومن ثم يكون من غير الممكن تحقق الجريمة مطلقاً².

إلا أننا ننوه أن حالة الجريمة المستحيلة في التسميم المرتكب من الأطباء من المستبعد حدوثها وذلك لمعرفة الطبيب بطبيعة المواد وتأثيراتها بحكم مهنته وتكوينه العلمي.

3- العلاقة السببية:

يشترط لقيام جريمة التسميم وجود علاقة سببية بين إعطاء المادة السامة والنتيجة، فإذا انتفت هذه العلاقة لا يسأل الفاعل عن جريمة التسميم³.

ففي حالة ما إذا قام طبيب بإعطاء مريض جرعة زائدة من دواء خطير وأدى ذلك إلى وفاته، تقوم العلاقة السببية بين فعل الطبيب والنتيجة، أما في حالة ما إذا قام طبيب بإعطاء علاج صحيح وفق الأصول الطبية ثم تدخل ممرض وأعطى المريض دواء آخر دون علم الطبيب مما تسبب في تفاعل أدى إلى الوفاة فإن العلاقة السببية تنقطع لأن الوفاة ترجع إلى سبب خارجي مستقل عن فعل الطبيب.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع سابق، ص 36.

² حسين فريجة، المرجع سابق، ص ص 55-56.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع سابق، ص 36.

رابعاً: الركن المعنوي:

التسميم جريمة عمدية تستلزم توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص.

فيتمثل القصد الجنائي العام في علم الجاني بخطورة المادة التي يستعملها أو يقدمها للضحية وإدراكه أنها من شأنها إحداث الوفاة عاجلاً أو آجلاً مع اتجاه إرادته إلى استعمالها.

أما القصد الجنائي الخاص فيتجسد في نية إزهاق روح المجني عليه¹.

الفرع الرابع

جريمة الإجهاض

يقصد بالإجهاض إنهاء حالة الحمل وإخراج الجنين من رحم أمه قبل موعد ولادته، وذلك إما بقتله داخل الرحم أو إخراج حياً أو ميتاً²، ولالإجهاض ثلاث صور الإجهاض التلقائي والإجهاض العلاجي أو الطبي والإجهاض الجنائي، هذه الصورة الأخيرة هي محل تجريم ذلك لأنها تتم دون مبرر طبي، ويكون لهذه الجريمة خطورة مضاعفة عند ارتكابها من طرف طبيب، نظراً لما تفرضه مهنته من مسؤولية، إذ يتحول الفعل من واجب مهني لحماية حياة المرأة إلى انتهاك متعمد للقانون والأخلاق الطبية مستغلاً في ذلك مهاراته وخبراته، وبناء على ذلك فقد حرص المشرع على تنظيم هذه الجريمة من خلال تحديد أركانها القانونية المتمثلة في الركن الشرعي، الركن المفترض، الركن المادي، الركن المعنوي.

أولاً: الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري على جريمة الإجهاض في المادة 304 من قانون العقوبات والتي تنص: " كل من أجهض امرأة حاملاً أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو

¹ يزيد بوحليط، القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، محاضرات أُلقيت على طلبه السنة الثالثة قانون خاص، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2018-2017، ص 13.

² أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 294.

أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأي وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة. "

يتضح من خلال هذه المادة أن النص جاء شاملاً بغض النظر عن صفة الجاني، كما اختلف التكييف القانوني للجريمة بالنظر إلى النتيجة المترتبة عنها، كما عاقب المشرع على مجرد الشروع فيها.

وجاءت المادة 305 من نفس القانون بظرف مشدد حيث تنص على ما يلي: " إذا ثبت أن الفاعل يمارس عادة الأفعال المنصوص عليها في المادة 304، تضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص في الفقرة الأولى من نفس المادة وترفع إلى الحد الأقصى في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية."

نلاحظ أن المشرع قد شدد من العقوبة بالنسبة لمعتادي الإجرام وذلك بسبب ممارستهم لهذا العمل وخبرتهم الفنية فيه كالأطباء ومن في حكمهم من أصحاب المهن الطبية، وقد أكد المشرع على هؤلاء في المادة 306 من قانون العقوبات حيث جاء فيها: " الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة ومستخدمو الصيدلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق أحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به، تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و305 على حسب الأحوال.

ويجوز الحكم على الفاعلين بالحرمان من ممارسة المهنة إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة، فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة، وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع قام بتعداد هؤلاء الأشخاص على سبيل الحصر وليس المثال، كما أن مجرد إرشاد المرأة الحامل إلى وسائل الإجهاض يعتبر عملا تنفيذيا من خلال نص المادة، وتطبق عليه أحكام المادتين 303 و305 من قانون عقوبات، أي أن المرشد على وسائل الإجهاض وطرقه يعد فاعلا أصليا في الجريمة لا شريكا فيها، ويكون بذلك المشرع قد خرج عن القواعد العاملة بشأن التفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك، وعلى ذلك فمن يدل امرأة حامل على أي وسيلة للإجهاض يعاقب حتى وإذا لم تستعمل الحامل تلك الوسيلة.

كما أجاز المشرع للقاضي الحكم على الطبيب ومن في حكمه بالحرمان من ممارسة المهنة بالإضافة إلى المنع من الإقامة.

وبالرجوع إلى قانون الصحة 18-11 نجد المادة 409 تنص على ما يلي: "يعاقب كل من يخالف الأحكام المتعلقة بإيقاف الحمل لغرض علاجي طبقا لأحكام المادة 304 من قانون عقوبات".

ثانيا: الركن المفترض:

حتى نكون بصدد جريمة الإجهاض لابد من وجود امرأة حامل أو مفترض حملها¹، وهذا ما يستنتج من نص المادة 304 والتي جاء فيها: "كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها..."، وبناء على ذلك يكفي أن يعتقد الطبيب أن المرأة التي يريد إجهاضها حاملا حتى تقوم جريمة الإجهاض في حقه.

¹ أشواق زهدور، الجرائم الطبية في التشريع الجزائري، الأخطاء الطبية العمدية وفقا لقانوني العقوبات والصحة الجديد لسنة 2018، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص137.

وبهذا يكون المشرع قد ذهب إلى حد العقاب على الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة لعدم توفر الركن الأساسي في هذه الجريمة وهو الحمل أي الجنين، والعلة من التجريم راجعة إلى الخطورة الإجرامية للجاني، والجنين المقصود بالحماية في اصطلاح القانونيين هو الكائن المستكين في رحم الأم ويقصد به البويضة الملقحة منذ التلقيح إلى أن تتم الولادة الطبيعية¹.

ثالثا: الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة الإجهاض من السلوك المجرم الذي يرتكبه الطبيب، ونتيجة ترتبت عن هذا السلوك وهي إسقاط الحمل، وعلاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة.

1- السلوك الإجرامي:

بحيث يتمثل السلوك المجرم أو ما يسمى بفعل الإسقاط في كل نشاط من شأنه أن ينهي حالة الحمل²، وذلك من خلال قيام الطبيب بقطع العلاقة التي تربط الجنين بالجسم الذي يستمد منه حياته، الأمر الذي يترتب عليه إما موت الجنين أو خروجه من الرحم -ولو خرج حيا- قبل الموعد الطبيعي لولادته، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، فالمشرع لم يذكر الوسائل في المادة 304 على سبيل الحصر وإنها على سبيل المثال³.

2- النتيجة الإجرامية:

أما النتيجة الإجرامية فهي تتخذ صورتان، إما موت الجنين في رحم أمه فيكون الاعتداء بذلك واقعا على حقه في الحياة، وإما خروج الجنين من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي للولادة ولو كان قابلا للحياة فإن جريمة الإجهاض تعد قائمة حيث يكون الاعتداء واقعا على حق الجنين في النمو الطبيعي في رحم أمه والولادة الطبيعية⁴، ونجد أن المشرع الجزائري لم

¹ أشواق زهدور، المرجع السابق، ص ص138-139.

² محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص181.

³ أشواق زهدور، المرجع السابق، ص ص140-141.

⁴ أمير فرج، المرجع السابق، ص252.

يشترط تحقق النتيجة لقيام هذه الجريمة فهو يعاقب على مجرد الشروع فيها، كما يعاقب على الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة¹.

3- العلاقة السببية:

أما العنصر الثالث الذي يقوم عليه الركن المادي هو وجود علاقة سببية بين السلوك المجرم الذي قام به الطبيب وموت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، كأن يقوم الطبيب بمنح المرأة الحامل مواد مجهزة فيترتب عن ذلك اجهاضها، في هذه الحالة تقوم العلاقة السببية بين السلوك الذي ارتكبه الطبيب والنتيجة المترتبة عنه وهي الإجهاض²، أما إذا لم تتحقق النتيجة نكون بصدد الشروع في الجريمة المعاقب عنه هو الآخر³.

إذا كان الإجهاض ضروري لانقاذ حياة المرأة فلا شيء على المجهض، وهذا ما نصت عليه المادة 308 من قانون العقوبات حيث جاء فيها ما يلي: "لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبت ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية."، كما تناوله قانون الصحة في المادة 77 منه بقولها: "يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل."

وبالتالي يكون فعل الإجهاض مباحا بشرط أن يقوم به طبيب أو جراح وأن يتم ذلك علانيا، وأن يكون الإجهاض من أجل إنقاذ حياة الأم من الخطر، أن يقرر حالة الضرورة طبيب ولا يعتد برأي الشخص العادي، وأن يتم الإجهاض بعد إبلاغ السلطة الإدارية.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص40.

² أشواق زهدور، المرجع السابق، ص144.

³ حمزة بن عقون، المسؤولية الجزائية للطبيب الجراح في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، 2017-2018، ص 166.

فإذا توافرت هذه الشروط اعتبر الإجهاض مباحاً ولا شيء على الطبيب¹.

رابعاً: الركن المعنوي:

الإجهاض جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي فلا يتصور وقوعها خطأ، وبناءً على ذلك يجب أن يكون الطبيب الجاني على علم بأن المرأة حامل فإذا لم يكن على علم بأنها حامل فلا مجال لمساءلته عن جريمة الإجهاض، وإنما قد يسأل عن جريمة أخرى كجريمة الضرب والجرح²، كما يجب أن يتوفر هذا العلم عند القيام بالفعل، فإذا كان الطبيب يجهل بحالة الحمل وقت إتيان الفعل ثم علم به بعد ارتكابه فلا وجود للقصد لديه³، كما يجب أن يكون الطبيب الجاني على علم بأن الفعل الذي يقوم به من شأنه أن يؤدي للإجهاض، فإذا انتفى علمه بذلك انتفت مسؤوليته عن هذه الجريمة، ومثال ذلك الطبيب الذي يقوم بإعطاء امرأة حامل دواء لتخفيف آلام تعاني منها فيترتب عن ذلك إجهاضها⁴.

كما يجب أن يتوقع الطبيب النتيجة وقت القيام بالفعل وهي موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة، إلى جانب العلم يجب أن تتجه إرادة الطبيب الجاني إلى تنفيذ فعل الإجهاض وتحقيق النتيجة، وإلا انتفى القصد الجنائي لديه⁵.

كما يجب التنويه أن المسؤولية الجزائية للطبيب تقوم سواء تم الإجهاض برضا المريضة أو بدون رضاها⁶.

¹ دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بقسنطينة، الجزائر، 2007، ص ص 108-109.

² عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص وفق آخر التعديلات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 245.

³ أمير فرج، المرجع السابق، ص 255.

⁴ عبد الرحمان توفيق أحمد، المرجع السابق، ص ص 245-246.

⁵ أمير فرج، المرجع السابق، ص 256.

⁶ حمزة بن عقون، المرجع السابق، ص 167.

المطلب الثاني

الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية المرتكبة من الأطباء

هي تلك الجرائم التي يرتكبها الطبيب وتؤدي إلى المساس بسلامة الجسم البشري، وينتج عنها أذى مادي لمن وقع ضحية لها، وقد تكون هذه الجرائم عمدية أو غير عمدية.

وبناء على ذلك سنتطرق إلى جريمة الضرب والجرح غير العمدي في (الفرع الأول)، ثم جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة في (الفرع الثاني)، وأخيرا جريمة تسهيل تعاطي المخدرات في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

جريمة الضرب والجرح غير العمدي

تعد جريمة الضرب والجرح غير العمدي من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية، والتي تقع دون قصد إحداث الأذى، وإنما نتيجة تصرف يتسم بالرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعات الأنظمة، ويكون لهذه الجريمة خصوصية عند ارتكابها من طرف طبيب، نظرا لما تفرضه مهنته من دقة والتزام بالأصول الطبية المعترف بها، فأى خطأ قد يرتكبه الطبيب في أي مرحلة من مراحل العمل الطبي قد يؤدي إلى إلحاق ضرر بالسلامة الجسدية للمريض، الأمر الذي قد يؤدي إلى قيام جريمة الضرب والجرح غير العمدي والتي تقوم بتوافر أركانها القانونية المتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري على جريمة الضرب والجرح غير العمدي في المادة 289 من قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي: " إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعات الأنظمة إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاث (3) أشهر، يعاقب الجاني بالحبس من ستة (6) أشهر إلى

ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 442 الفقرة 2 من قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من عشر (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج 2...- كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاث (3) أشهر وكان ذلك ناشئاً عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم...

لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2 من هذه المادة، إلا بناء على شكوى الضحية.

ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين 1 و 2 أعلاه.

يتضح من خلال المادة 289 أعلاه أن المشرع كيف جريمة الضرب والجرح غير العمدى على أساس أنها جنحة وذلك إذا تجاوزت مدة العجز 3 أشهر، كما منح للقاضي السلطة التقديرية في الجمع بين العقوبتين أو توقيع إحداها دون الأخرى، بينما نجده في المادة 442 الفقرة 2 سابقة الذكر كيفها على أساس أنها مخالفة وذلك إذا لم تتجاوز مدة العجز 3 أشهر، كما اشترط المشرع في هذه الأخيرة تقديم شكوى من الضحية، كما أجاز فيها الصفح.

وبالرجوع إلى قانون الصحة 18-11 نجد المادة 353 والمادة 413 السابقة الذكر تنص على أنه إذا ارتكب الطبيب خطأ مهني مثبت أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها وأدى ذلك إلى إلحاق ضرر بالسلامة الجسدية للمرض فإنه تقوم في حقه جريمة الضرب والجرح غير العمدى وفقاً لما نص عليه قانون العقوبات.

ثانياً: الركن المادي:

يتكون الركن المادي من النشاط المجرم والمتمثل في السلوك الخاطئ الذي يصدر عن الطبيب أثناء ممارسة مهنته في صورة رعونة أو عدم احتياط أو إهمال أو عدم مراعاة الأنظمة.

أما العنصر الثاني هو النتيجة الإجرامية المتمثلة في المساس بالسلامة الجسدية للمريض¹، ويكون هذا المساس إما في صورة جروح أو رضوض أو مرض، ويستوي في ذلك أن تكون الجروح ظاهرة أم باطنية بغض النظر عن الوسيلة المستعملة²، وتجدر الإشارة أن الطبيب لا يسأل إذا لم يعطي علاجه النتيجة المرجوة رغم عدم ارتكابه لأي خطأ إذ أن التزامه هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة³.

والنتيجة أهمية خاصة في جريمة الضرب والجرح غير العمدية فبناء عليها يتم تحديد مقدار العقوبة المقررة للجريمة⁴، كما أن تحقق النتيجة أي الضرر هو أمر ضروري لتطبيق أحكام المواد 289 و 2/442⁵، فلا يتصور قيام مسؤولية الطبيب عن هذه الجريمة دون أن يترتب عن خطئه ضرر يصيب المريض، فحصول الضرر شرط لقيام هذه الجريمة، ذلك لأنها من الجرائم غير العمدية ولا يتصور وجود شروع في الجرائم غير العمدية⁶.

أما العنصر الثالث هو العلاقة السببية التي تربط بين السلوك الخاطئ والنتيجة⁷، أي أن يكون سلوك الطبيب الخاطئ هو المتسبب في إلحاق ضرر بالسلامة الجسدية للمريض، لكن ليس من الضروري أن يكون السبب المباشر للنتيجة، فقد قضي بإدانة شخص بجرم القتل

¹ عبد الرحمان توفيق أحمد، المرجع السابق، ص 164.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 76.

³ أمير فرج، المرجع السابق، ص 121.

⁴ لحسين بن شيخ، المرجع السابق، ص 102.

⁵ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 164.

⁶ أمير فرج، المرجع السابق، ص 120-119.

⁷ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 166.

الخطأ بسبب أن الضحية توفي أثناء إجراء عملية جراحية لتقليل العجز الناتج عن الجرح، ولا يشترط أن يكون الطبيب هو الذي أحدث الجرح بنفسه بل يكفي أن يتسبب بخطئه فيه.

لا أثر لخطأ الضحية أي المريض في قيام جريمة الضرب والجرح غير العمدية إلا إذا شكل هذا الخطأ قوة قاهرة.

قد يساهم المريض في إحداث النتيجة الضارة في هذه الحالة تبقى المسؤولية الجزائية للطبيب قائمة مادامت رابطة السببية قائمة، لكن ذلك قد يؤثر على التعويضات المدنية¹.

أما إذا كان هناك اشتراك في الخطأ الذي ترتب عنه المساس بالسلامة الجسدية للمريض من أكثر من طبيب فإنهم يسألون جميعاً².

أما إذا انتفت العلاقة السببية بين السلوك الخاطئ والنتيجة الضارة فإن ذلك يؤدي إلى انتفاء الركن المادي للجريمة³.

ثالثاً: الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي في جريمة الضرب والجرح غير العمدية على، عنصر أساسي وهو الخطأ⁴، بحيث تخلو هذه الجريمة من نية المساس بالسلامة الجسدية للمريض، فإذا لم يترتب الخطأ عن السلوك الذي قام به الطبيب لا يسأل عن النتيجة ويكون الضرب والجرح عرضياً⁵.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 81.

² أمير فرج، المرجع السابق، ص 126.

³ عبد الرحمان توفيق أحمد، ص 64.

⁴ سعيدة بوزنون، القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2023-2024، ص 28.

⁵ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 77.

ونجد أن المشرع لم يضع تعريفا للخطأ بل اكتفى بالتعداد الحصري لصورة والمتمثلة في الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الإهمال، عدم مراعات الأنظمة¹، وهذه الصور تم التطرق إليها بالتفصيل عند دراستنا لصور الخطأ في جريمة القتل الخطأ، مما يغنيانا عن التطرق إليها من جديد، والشأن ذاته بالنسبة لمفهوم الخطأ.

الفرع الثاني

جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة

تكتسي جريمة إعطاء مواد ضارة أهمية خاصة في المجال الطبي، لارتباطها باستعمال الطبيب لمواد أو أدوية قد تفضي إلى الإضرار بصحة المريض، دون أن تبلغ درجة المواد القاتلة التي تقوم بها جريمة التسميم. فإذا كان الأصل أن تدخل الطبيب ينصرف إلى غاية علاجية مشروعة، فإن انحرافه عن هذا الهدف واستعماله لمواد يعلم بطبيعتها الضارة من شأنه أن يرتب مسؤوليته الجزائية عن جريمة إعطاء مواد ضارة.

أولاً: الركن الشرعي:

نصت على جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة المادة 275 من قانون العقوبات بقولها: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من سبب للغير مرضاً أو عجزاً عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمداً وبأي طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة ...".

ثانياً الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة من خلال فعل الإعطاء، المادة الضارة، النتيجة الضارة، العلاقة السببية.

¹ لحسين بن شيوخ، المرجع السابق، ص 103.

1- فعل الإعطاء:

يقوم فعل إعطاء المواد الضارة عندما يقدم الطبيب على تقديم مادة للمريض أو وضعها تحت تصرفه ليتناولها في الوقت المناسب، سواء عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن أو بأي طريقة علاجية أخرى، وتتمثل صورة ذلك في مزج المادة الضارة بدواء المريض أو بشرابه أو بالمحلول الطبي المخصص له، كما قد يسلمها الطبيب إلى أحد أعضاء الطاقم الطبي أو أي شخص آخر للاستعانة به في إيصالها إلى المريض، وينصب فعل الإعطاء على كل مادة من شأنها الإضرار بالصحة، سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية، بل قد تكون فيروسا معديا يحقنه الطبيب في جسم المريض بقصد الإضرار به، وتعد المادة ضارة متى أحدثت اضطرابا أو اختلالا في الحالة الصحية للإنسان، سواء تعلق الأمر بصحته البدنية أو النفسية أو العقلية¹.

2- النتيجة الإجرامية:

لا يجرم فعل إعطاء مواد ضارة بالصحة إلا إذا ترتب عنه إحداث مرض أو عجز للغير عن القيام بأعماله الشخصية، وتعد هذه الجريمة من الجرائم المادية التي لا تقوم إلا بتحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في المرض أو العجز، ولا يشترط القانون مدة معينة للعجز، غير أن المرض يجب أن يكون ثابتا وحقيقيا، فلا يكفي مجرد وعكة صحية عابرة أو اضطراب بسيط وعابر، ويلاحظ كذلك أن هذه الجريمة لا يعاقب على الشروع فيها، إذ لا تقوم المسؤولية الجزائية إلا عند تحقق النتيجة المقررة قانونا².

3- العلاقة السببية:

لقيام هذه الجريمة ينبغي توفر الرابطة السببية من خلال إثبات أن الضرر الصحي الذي أصاب المريض كان نتيجة مباشرة للمادة التي أعطاها الطبيب لا بسبب المرض الأصلي أو عامل خارجي آخر.

¹ حسين فريجة، المرجع السابق، ص ص 142-143.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 62-63.

ثالثاً: الركن المعنوي:

جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة هي جريمة عمدية تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام من خلال توافر العلم والإرادة ويقضي ذلك أن يكون الطبيب عالماً بأن المادة التي يقدمها للمريض أو يضعها تحت تصرفه هي مادة ضارة، كما يجب أن يهدف من فعله إلى الإضرار بصحة المريض أي أن تكون له إرادة ذلك أما إذا كان الهدف علاجياً، كما في الحالة العادية لممارسة المهنة الطبية، فإن القصد الجنائي ينتفي، وبالتالي لا يسأل الطبيب عن هذه الجريمة¹.

الفرع الثالث

جريمة إعداد وصفة طبية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية

أجاز المشرع للأطباء تقديم وصفات طبية تحتوي على مواد مخدرة للمرضى، قصد العلاج لما لها من فوائد طبية معينة، غير أن إساءة استعمال الطبيب لهذه الرخصة، من خلال تمكين الغير دون وجه حق من تعاطي هذه السموم، عن طريق تحرير وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة قانوناً، يعد سلوكاً مجرمًا قانوناً، يؤدي إلى قيام مسؤوليته الجزائية متى توافرت أركان الجريمة والمتمثلة في: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

¹ ماهر عبد الشويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، جامعة الموصل، العراق، 1997، ص 189.

أولاً: الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 16 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية¹، حيث جاء فيها ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من: أعد عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول..."

ثانياً: الركن المادي:

يتمثل السلوك المجرم في اتخاذ الطبيب موقفاً إيجابياً²، من خلال قيامه بتحرر وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة قانوناً، ونجد المشرع لم يرق بتحديد معنى وصفة طبية صورية أو وصفة محاباة، غير أنه يمكن القول أن الوصفة الطبية الصورية هي وصفة وهمية يقوم الطبيب بإعدادها قصد تقديمها لشخص من أجل تمكينه من الحصول على مخدرات أو مؤثرات عقلية مع علمه بأن حالته الصحية لا تتطلب استعمال هذه الأدوية، أما وصفة محاباة هي وصفة مجاملة يقوم الطبيب بإعدادها قصد تقديمها لشخص ما لوجود اعتبارات شخصية بينهما أو مقابل خدمة يقدمها ذلك الشخص للطبيب³.

¹ القانون 04-18، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425، الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 83، لسنة 2004.

² يسام محتسب بالله، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، دار الإيمان، دمشق، 1984، ص 416.

³ ياسمينه بوغاجة، جرائم المخدرات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارة، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2008-2009، ص ص 76-77.

ثالثا: الركن المعنوي:

يتمثل في القصد الجنائي من خلال اتجاه إرادة الطبيب لتحريض وصفة طبية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية، مع علمه وإدراكه أن حالة المريض لا تتطلب ذلك، أو تحريرها لشخص غير مريض من أجل استعمالها لغرض غير علاجي، مخاف في ذلك الأحكام المنصوص عليها في مدونة أخلاقيات مهنة الطب المواد 6، 7، 11، 16، 17 والمادة 128¹، مع علمه أن الفعل مجرم قانونا وعلمه بذلك هو علم مفترض لا مجال لنفيه بحكم مهنته الطبية².

هذه الجريمة تكتفي بالقصد الجنائي العام ولا عبء بالبواعث في ذلك³.

المبحث الثاني

الجرائم المرتبطة بمزاولة المهنة الطبية

يعد تنظيم مزاولة مهنة الطب وضبطها من المسائل الأساسية التي حرصت مختلف القوانين على تأطيرها، لما لها من ارتباط وثيق بحماية الصحة العامة وضمان سلامة المرضى، وإذا كان الأصل أن تمارس هذه المهنة في إطار من الشرعية والالتزام بالواجبات التي تفرضها، فإن بعض التصرفات الصادرة عن القائمين بها قد تتحرف عن هذا الإطار، لتتحول في بعض الأحيان إلى جرائم تستوجب المساءلة الجائية.

ومن ثم قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، حيث سنتطرق في (المطلب الأول) إلى الجرائم المرتبطة بشرعية ممارسة المهنة الطبية، أما (المطلب الثاني) سنخصصه للجرائم الناتجة عن الإخلال بواجبات المهنة الطبية.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 92-276، مؤرخ في 05 محرم عام 1413، الموافق 6 يوليو سنة 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب.

² عبد القادر تيزي، الجرائم الطبية في التشريع الجزائري، الحوار المتوسطي، المجلد 13، العدد 1، لسنة 2022، ص76.

³ ياسمينه بوعاغة، المرجع السابق، ص108.

المطلب الأول

الجرائم المرتبطة بشرعية ممارسة المهنة الطبية

قد تتحرف ممارسة مهنة الطب عن إطارها القانوني المشروع عند مخالفة الضوابط المنظمة لها، مما يمس بثقة الأفراد ويعرض حقوق المرضى للخطر، وهو ما يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبها.

وبناء على هذا سنتطرق في هذا المطلب إلى جريمة ممارسة مهنة الطب بطريقة غير شرعية في (الفرع الأول)، ثم جريمة تسليم شهادة طبية مزورة في (الفرع الثاني)، وأخيرا جريمتي الرشوة وإساءة استغلال النفوذ في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

جريمة ممارسة مهنة الطب بطريقة غير شرعية

أحاط المشرع الجزائري ممارسة مهنة الطب بجملة من الشروط، والتي تهدف لحماية الصحة العامة وتنظيم ممارسة العمل الطبي، وأي إخلال بهذه الشروط يؤدي إلى قيام جريمة ممارسة مهنة الطب بطريقة غير شرعية، فهذه الجريمة لا تقتصر فقط على الأشخاص الذين لا يملكون صفة طبيب بل قد تشمل أيضا الأطباء الذين يمارسون خارج الإطار القانوني المنظم للمهنة، ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر أركانها المتمثلة في: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 186 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة والتي تنص على ما يلي: " يمارس بصفة غير شرعية الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة:

- كل شخص يمارس نشاط طبيب أو طبيب أسنان أو صيدلي دون أن تتوفر فيه الشروط المحددة في هذا القانون أو خلال مدة المنع من الممارسة
- كل شخص يقوم عادة، مقابل مكافأة أو بدونها ولو بحضور طبيب أو طبيب أسنان، بإعداد تشخيص أو تقديم دواء من خلال أعمال شخصية أو فحوص شفوية أو كتابية أو عن طريق أسلوب آخر كيفما كان نوعه، دون أن تتوفر فيه الشروط المحددة في هذا القانون
- كل من كان حائزا الشهادة المطلوبة ويقدم مساعدته للأشخاص المذكورين في الفقرات أعلاه، أو شريكا لهم
- كل شخص غير مرخص له من الوزير المكلف بالصحة، يمارس في هيكل أو مؤسسة خاصة للصحة.

ثانيا: الركن المادي:

- يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام شخص بممارسة مهنة الطب دون أن تتوفر في الشروط المنصوص عليها قانونا في المادة 166 والمتمثلة في:
- أن يكون الذي يمارس مهنة الطب متمتع بالجنسية الجزائرية، أما الأشخاص الأجانب تحدد شروط ممارستهم عن طريق التنظيم.
 - أن يكون الذي يمارس مهنة الطب حائزا على الدبلوم الجزائري المطلوب لممارسة هذه المهنة أو شهادة معادلة له.
 - التمتع بالحقوق المدنية، بالإضافة إلى عدم تعرضه إلى أي حكم جزائي يتنافى مع ممارسة المهنة الطبية.
 - التمتع بالقدرات البدنية والعقلية، وبمفهوم المخالفة يقوم الركن المادي لهذه الجريمة إذا كان من يمارس هذه المهنة مصاب بعاهة أو بعلّة مرضية تتنافى مع ممارسة هذه المهنة.
 - بإضافة إلى التسجيل في جدول عمادة المهنة الخاصة بهم.
- كما يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بالنسبة للطبيب الذي منع لفترة محددة طالت أو قصرت من ممارسة الطب، ورغم ذلك خالف المنع وقام بممارسة مهنة الطب.

ويعد كل شخص ممارس لمهنة الطب بطريقة غير شرعية، كل شخص يمارس عادة مقابل مكافأة أو بدونها ولو بحضور طبيب أو طبيب أسنان، بإعداد تشخيص أو تقديم دواء من خلال أعمال شخصية أو فحوص شفوية أو كتابية أو عن طريق أي أسلوب آخر مهما كان نوعه، دون أن يستوفي الشروط المنصوص عليها قانوناً.

كما يدخل في نطاق الأشخاص الممارسين لمهنة الطب بطريقة غير شرعية، الشخص الحامل لشهادة الطب ويقوم بتقديم مساعدة للأشخاص المذكورين أعلاه، أو أن يكون شريك في أعمالهم، بأن يقدم لهم طريقة من طرق ممارسة العمل الطبي أو يسهل لهم أعمالهم الغير شرعية.

كما يعد كذلك ممارس لمهنة الطب بصفة غير شرعية، كل شخص غير مرخص له من الوزير المكلف بالصحة بممارسة مهنة الطب¹.

ثالثاً: الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي، من خلال علم الجاني بأن الأعمال التي يقوم بها تعد من قبل الأعمال الطبية التي تدخل في إطار الممارسة الغير شرعية لمهنة الطب، سواء كان الجاني طبيباً أو شخص عادي، إلى جانب العلم يجب أن تتجه إرادة الجاني الحرة الخالية من العيوب إلى القيام بهذه الأفعال غير المشروعة.

كما يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة من خلال قيام الطبيب بإرادته الحرة بالاشتراك في الأفعال التي تعد من قبل الممارسة الغير الشرعية لمهنة الطب، وذلك بأن يمد يد العون والمساعدة بأي طريقة كانت².

¹ - حمزة بن عقون، المرجع السابق، ص ص 180 - 181.

² حمزة بن عقون، المرجع السابق، ص 182.

الفرع الثاني

جريمة تسليم شهادة طبية مزورة

قد يقدم الطبيب على تسليم شهادة طبية تتضمن بيانات غير مطابقة للحقيقة، سواء بمبادرة منه أو استجابة لطلب المريض أو أحد ذويهِ، بقصد إثبات حالة غير صحيحة أو تمكين الغير من الاستفادة من آثار قانونية لا يستحقها، ويعد هذا الفعل جريمة يعاقب عليها القانون متى توافرت أركانها المتمثلة في:

أولاً: الركن الشرعي

كانت تنص عليها المادة 226 من قانون العقوبات، لكن تم إلغاؤها و تعويضها بالمادة 26 من قانون 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير¹، والتي تنص على ما يلي: " كل طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة قرر كذباً أثناء تأدية أعمال وظيفته و بغرض محاباة أحد الأشخاص، بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو نسبتها أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 300.000 دج الى 500.000 دج، مالم يشكل الفعل إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته "

كما نصت عليها أيضا المادة 58 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب بقولها " يمنع تسليم أي تقرير مغرض أو أي شهادة مجاملة "

ثانياً: الركن المادي:

يظهر من المادة 26 السابقة الذكر أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتكون من ثلاث عناصر كالتالي:

¹ القانون رقم 02-24، المؤرخ في 16 شعبان عام 1445، الموافق 26 فبراير سنة 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر، العدد 15، 2024.

1- صفة محرر الشهادة الطبية: يجب أن تصدر الشهادة المزورة من طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة أي يجب أن تحرر من طرف أحد افراد السلك الطبي الذي له صفة طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة وسواء كان موظف أو غير موظف¹.

2- زمن صدور الشهادة: يجب أن تصدر الشهادة أثناء مزاولة الطبيب أو طبيب الأسنان أو القابلة لمهنته، ويقصد بالطبيب هنا الذي تحصل على شهادته بطريقة مشروعة وقانونية فلا يكفي مجرد تمتعه بالمؤهلات العلمية أو حصوله على ترخيص لمزاولة المهنة².

3- مضمون الشهادة: يجب أن تتضمن الشهادة الطبية أو التقرير الطبي إقرارا كاذبا بوجود عاهة أو مرض أو حمل أو بإخفاء ذلك، أو تضمينها بيانات غير مطابقة للحقيقة بشأن مصدر المرض أو العاهة، وكذا سبب الوفاة وتندرج هذه الأفعال ضمن ما يعرف بالتزوير المعنوي، حيث يعمد الجاني إلى تحرير وثيقة سليمة من حيث المظهر الخارجي، خالية من أي شطب أو زيادة أو إضافة أو نقصان، بحيث لا يشوبها أي تحريف مادي ظاهر، غير أن سلامة الوثيقة من الناحية الشكلية لا تنفي قيام الجريمة، متى كانت تتضمن بيانات كاذبة غير مطابقة للحقيقة، أثبتها الفاعل عمدا أثناء تحريرها، وهو ما يشكل تزويرا معنويا يقع على مضمون الوثيقة وهو نفسه ما ينطبق على جريمة تسليم شهادة طبية مزورة³.

ثالثا: الركن المعنوي:

يتعين لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجزائي العام لدى الطبيب، بأن يكون عالما بأن ما يثبتته في الشهادة الطبية مخالف للحقيقة، وأن تتجه إرادته إلى إثبات تلك البيانات الكاذبة.

وعليه إذا أثبت الطبيب وجود مرض أو عاهة لدى طالب الشهادة لا بقصد تغيير الحقيقة وإنما نتيجة جهل أو خطأ مهني غير عمدي، انتفت الجريمة لغياب القصد الجزائي، كما

¹ سليمان حاج عزام، المسؤولية القانونية للطبيب عن تحرير شهادات طبية مخالفة للحقيقة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 17، لسنة 2018، ص 53.

² أشواق زهدور، المرجع السابق، ص 118.

³ سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص 53.

تنتفي الجريمة أيضا إذا تقدم إلى الطبيب شخص آخر منتحلا اسم الشخص الذي صدرت الشهادة باسمه متى كان الطبيب يجهل هذا الانتحال.

إلى جانب القصد العام يلزم توافر قصد خاص يتمثل في أن يكون الغرض من تحرير الشهادة محاباة شخص أو ضمان منفعة له، شريطة أن تتم هذه المحاباة دون مقابل، وإلا خضع الطبيب لأحكام جريمة الرشوة¹.

الفرع الثالث

الرشوة وإساءة استغلال النفوذ

قد يستغل الطبيب صفته أو النفوذ المرتبط بوظيفته للحصول على منافع غير مشروعة، سواء بطلب أو قبول مقابل لأداء عمل من أعمال وظيفته، أو بالتدخل لدى جهات أخرى لتحقيق مصلحة معينة، وكيف هذا السلوك على أنه رشوة أو إساءة استغلال نفوذ، باعتبار أن القانون يجرم هذه الأفعال متى توافرت أركانها، ومن ثم يكون لها محل في هذا الإطار عندما تصدر عن الطبيب، وهو ما يقتضي بيانها كما يلي:

أولا: الرشوة:

يعتبر الطبيب مرتكبا لجريمة الرشوة متى تحققت أركانها القانونية والمتمثلة فيما يلي:

1- الركن الشرعي:

نصت عليها المادة 25 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته²، والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

¹ أشواق زهدور، المرجع السابق، ص 119.

² القانون 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 14، 2006.

- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته
- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء من واجباته".

2- الركن المفترض:

الرشوة من جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة، لأنها تقوم على استغلالها والإتجار بها، ولذلك لا تصدر إلا من موظف عمومي أو من في حكمه¹، وعليه فالركن المفترض فيها هو صفة الموظف العمومي، حيث أن قانون مكافحة الفساد أخذ بالمفهوم الواسع للموظف في المادة 2 البند ب منه، كما نص قانون الصحة الجديد في المادة 299 منه على خضوع مستخدمي المؤسسات العمومية للصحة للقانون الأساسي العام للوظيفة العامة²، بالتالي فإن صفة الموظف العمومي أو من في حكمه تنطبق على الأطباء، ويتوافر فيهم الركن المفترض لهذه الجريمة.

3- الركن المادي:

يتكون الركن المادي في جريمة الرشوة من ثلاث عناصر رئيسية وهي صور النشاط الإجرامي للمرتشي، موضوع النشاط الإجرامي، وهدف هذا النشاط³.

أ- صور النشاط الإجرامي : وهي الطلب و القبول حيث يتحقق الطلب إذا طلب الطبيب بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص آخر مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل ضمن واجباته، ولو لم يستجب له الطرف الآخر، إذ تقوم الجريمة بمجرد الطلب حتى ولو لم يلق هذا الأخير قبولا، أما القبول فيتحقق عندما يقبل

¹ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ص 42- 43.

² سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص ص 55- 56.

³ محمد لمين مسيخ، عثمان حذويق، رشوة الخبير الطبي القضائي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 19، العدد 1، لسنة 2022، ص 113.

الطبيب بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص آخر مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل ضمن واجباته، كما يتحقق أيضا بقبول الوعد بشيء سيستلمه الطبيب المرتشي في وقت لاحق¹.

ب- موضوع النشاط الإجرامي: يقصد بموضوع النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة محل ما ينصب عليه طلب أو قبول المرتشي، وقد عبر عنه المشرع في قانون مكافحة الفساد بـ"المزية غير المستحقة"، وهذه الأخيرة تتخذ عدة صور ومعان، فقد تكون مادية أو معنوية، صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة، محددة أو غير محددة، كما لا يشترط قيام التناسب بين ما يقدمه صاحب المصلحة (الراشي) وما يتحصل عليه الطبيب (المرتشي)، إذ يكفي أن تكون تلك المزية مقابلا لما قام به من عمل أو امتنع عن القيام به، ويشترط في جميع الأحوال أن تكون هذه المزية غير مستحقة، أي لا يكون للمرتشي حق قانوني في تلقيها².

ج- هدف النشاط: يتمثل الهدف من الرشوة، طبقا لنص المادة 25 ف1 في قيام المرتشي بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه مقابل مزية غير مستحقة، وقد يكون هذا العمل إيجابيا، كما لو قام الطبيب بتلقي مبلغ مالي أو هدية من أجل الإسراع في إجراء عملية جراحية أو تقديم عناية طبية خاصة لمريض كما قد يكون العمل سلبيا، كأن يمتنع الطبيب عن إفشاء سر المريض مقابل منفعة معينة، ويشترط أن يكون العمل محل الرشوة من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفة المرتشي، أي ضمن واجبات مهنته كما يشترط لقيام جريمة الرشوة أن يكون طلب المزية أو قبولها سابقا على أداء العمل المطلوب أو الامتناع عنه، ولا يشترط لقيام الجريمة أن يتم تنفيذ العمل محل الاتفاق، إذ تقوم الجريمة بمجرد الطلب أو القبول، حتى ولو أخل الطبيب بوعده ولم يقدّم بما اتفق عليه³.

¹ سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص 56.

² محمد لمين مسيخ، عثمان حذويق، المرجع السابق، ص ص 116 - 117.

³ قايد سامية، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 3، لسنة 2015، ص 63.

4- الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي في جريمة الرشوة على عنصرين هما العلم والإرادة، اللذان يشكلان قوام القصد الجنائي، وهو قصد جنائي عام، باعتبار أن قيام الموظف بالعمل ليس من ماديّات الجريمة، فهذه الأخيرة تقوم ولو اتجهت نية الجاني إلى قبول الرشوة وعدم تنفيذ ما طلب منه، كما سبق بيانه¹.

كما تجدر الإشارة إلى أنه إذا قام الطبيب بتحرير شهادة طبية مخالفة للحقيقة أي مزورة مقابل حصوله على مزية غير مستحقة، سواء طلبها بنفسه أو قبل ما عرض عليه من وعد أو هدية أو أي فائدة أخرى من صاحب المصلحة، وذلك من أجل اثبات وجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حمل أو تضمين الشهادة بيانات غير صحيحة تتعلق بأصل المرض أو العاهة أو سبب الوفاة، تطبق عليه أحكام هذه المادة ويعتبر مرتكباً لجريمة الرشوة².

ثانياً: استغلال النفوذ:

قد يرتكب الطبيب جريمة استغلال النفوذ إذا تحققت أركانها القانونية المتمثلة في:

1- الركن الشرعي:

نصت عليها المادة 32 من قانون مكافحة الفساد بقولها: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج

- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف أو الشخص على استغلال نفوده الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر،

¹ سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص 57.

² أشواق زهدور، المرجع السابق، ص 120.

- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة."

2- الركن المفترض:

لم يشترط المشرع في نص المادة 32 صفة معينة في الجاني إذ قد يكون موظف عمومي كما قد يكون أي شخص آخر وهو ما نفهمه من عبارة " وأي شخص آخر"¹.

3- الركن المادي:

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من ثلاثة عناصر:

أ- **طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة:** إذ تقتضي الجريمة أن يقوم الجاني مستغلا نفوذه بطلب أو قبول عطية أو هبة أو أي منفعة أخرى من صاحب الحاجة، وقد يكون هذا الطلب موجها مباشرة إليه أو عن طريق الغير، كما قد يتم القبول إما منه مباشرة أو بواسطة شخص آخر، ويشترط في جميع الأحوال أن تكون هذه المزية غير مستحقة، أي غير مقررة قانونا لصالح من طلبها أو قبلها².

ب- **التعسف في استغلال النفوذ:** ألزم المشرع لقيام هذه الجريمة أن يتذرع الجاني بنفوذه كسند يعتمد عليه لطلب أو قبول مزية غير مستحقة، ويستوي في ذلك أن يكون هذا النفوذ حقيقيا أو غير موجود أصلا، بحيث يكتفي الجاني بإيهام صاحب المصلحة بوجوده، كما لا يشترط أن يتخذ النفوذ طابعا رسميا مستمدا من المركز الوظيفي الذي يشغله الفاعل، بل قد يكون مستمدا من مجرد علاقات خاصة تربط الشخص بأحد هؤلاء، أو حتى من علاقات

¹ نجية عراب ثاني، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن استغلال النفوذ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 3، لسنة 2015، ص 52.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة عشر، دار هومه، الجزائر، 2021، ص 114.

مصاهرة¹، بحيث قد يستغل الطبيب صفته أو سمعته داخل الوسط الطبي أو الإداري ليقنع المريض أو ذويه بأنه قادر على التدخل لدى لجان طبية، أو مصالح استشفائية، أو حتى إدارات عمومية، من أجل تسهيل إجراء معين أو تسريع خدمة أو الحصول على امتياز حيث يستوي هنا أن يكون لهذا النفوذ أساس حقيقي أو أنه مجرد ادعاء لا وجود له في الواقع.

ج- **الغرض من استغلال النفوذ:** ويتمثل في الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير، حيث يشترط لقيام الجريمة أن يستعمل الطبيب نفوذه من أجل تحقيق هذه المنفعة لشخص آخر وليس لنفسه، وهو ما يميز هذه الجريمة عن جريمة الرشوة².

4- الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي في جريمة استغلال النفوذ صورة القصد الجنائي العام، الذي يستلزم توافر العلم والإرادة حيث يجب أن يشمل علم الطبيب على جميع عناصر الواقعة الإجرامية، أي كان عالماً بأن الهدية أو العطية التي طلبها أو تلقاها هي مقابل استغلال نفوذه الحقيقي أو المزعوم للحصول على مزية مهما كان نوعها، كما يجب أن ينصرف علمه بأن الجهة التي يسعى للحصول منها على المزية هي إدارة أو سلطة عمومية، وتتجه إرادته إلى الطلب أو القبول³.

¹ خمير رشدي، عمراني مراد، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، لسنة 2021، ص 662.

² أحسن بوسقيعة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 115.

³ خميري رشدي، عمراني مراد، المرجع السابق، ص 63.

المطلب الثاني

الجرائم المرتبطة بواجبات المهنة الطبية

يعد تنظيم مزولة مهنة الطب وضبطها من المسائل الأساسية التي حرصت مختلف القوانين على تأطيرها، لما لها من ارتباط وثيق بحماية الصحة العامة وضمان سلامة المرضى، وإذا كان الأصل أن تمارس هذه المهنة في إطار من الشرعية والالتزام بالواجبات التي تفرضها، فإن بعض التصرفات الصادرة عن القائمين بها قد تتحرف عن هذا الإطار، لتتحول في بعض الأحيان إلى جرائم تستوجب المساءلة الجزائية.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى جريمة عدم تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر في (الفرع الأول)، ثم إلى جريمة إفشاء السر المهني في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جريمة عدم تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر

يفرض مبدأ التكافل الاجتماعي على كل شخص أن يقدم خدماته عند الضرورة لانقاذ شخص في حالة خطر، وتزداد أهمية هذا المبدأ عندما يكون هذا الشخص طبيباً بحكم طبيعته مهنته، لذلك فإن امتناعه عن تقديم مساعدة لمريض في حالة خطر يعد جريمة تستوجب تحمل المسؤولية عن الأضرار التي قد تنجم عن رفضه، ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر أركانها المتمثلة في: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

أولاً: الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري على جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المادة 182 فقرة ثانية من قانون العقوبات حيث جاء فيها ما يلي: " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين... كل من امتنع عمداً عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في

إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير...".

كما نصت المادة 9 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب على ما يلي: " يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يسعف مريضاً يواجه خطراً وشيكاً، أو أن يتأكد من تقديم العلاج الضروري له."

ثانياً: الركن المادي:

الامتناع هو إحجام الشخص عن اتخاذ سلوك إيجابي معين أوجبه القانون، أو أنه إمساك إرادي عن الحركة العضوية، مع إمكانية القيام به¹.

وقد استقر الفقه والقضاء أن حالة امتناع الطبيب عن تقديم العلاج للمريض يعتبر من قبل المسؤولية التقصيرية، فبرغم من الحرية الممنوحة للطبيب في مزاوله مهنته، إلا أن عليه واجب إنساني وأدبي اتجاه المريض والمجتمع تفرضه عليه أصول ومقتضيات مهنته وإلا كان متعسفاً².

وعليه يتحقق الركن المادي في جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر أن يكون هذا الخطر حالاً وثابتاً وحقيقياً ويقتضي ضرورة التدخل المباشر لإسعافه³.

وبناء على ذلك سنقوم بتحديد مفهوم الخطر، وكذلك مفهوم وجود شخص في حالة خطر، مع إمكانية تقديم المساعدة والالتزام بإسعافه في غياب الخطر.

1- مفهوم الخطر: عرف القضاء الخطر الذي تقوم به المسؤولية الجزائية للطبيب في جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة بأنه الخطر الحال الحقيقي والثابت، الذي يتطلب تدخل

¹ علي عصام غصن، المرجع السابق، ص 241.

² حمزة بن عقون، المرجع السابق، ص 175.

³ حمزة بن عقون، المرجع السابق، ص 175.

مباشر للطبيب¹، ويقصد بالخطر الحال هو الخطر الوشيك الوقوع، أما الخطر الحقيقي هو الخطر الذي لا يكون محتملا أو مفترضا أو وهميا، كما يجب أن يكون طارئا غير متوقعا، ولا يشترط توقع الموت لقيام الخطر²، كما يشترط أن يكون الطبيب الجاني قادرا على تقديم المساعدة دون تعريض نفسه أو غيره للخطر، ونجد المادة 44 من مدونة اخلاقيات مهنة الطب تنص على ما يلي: "...وعلى الطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم العلاج الضروري إذا كان المريض في خطر أو غير قادر على الإدلاء بموافقته."

2- أن يكون الشخص في حالة خطر: يقصد بالشخص في مفهوم القانون الإنسان الحي، حتى ولو كان فاقدا للوعي، ولا يرفع عن الطبيب المساءلة إذا ادعى بجهل خطورة الحالة التي حضرها، طالما أنه لم يتم بإجراء فحص للتأكد من طبيعة الخطر، إذ يجب عليه في هذه الحالة الإسراع لطلب المساعدة لتقييم وضع الشخص المراد إسعافه، كما لا يشترط حدوث أي ضرر للمريض لقيام هذه الجريمة بل يكفي الامتناع عن المساعدة³.

ثالثا: الركن المعنوي:

تعتبر جريمة امتناع الطبيب عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر من الجرائم العمدية، التي تقوم على القصد الجنائي من خلال علم الجاني أي الطبيب بالوقائع والخطر المحدق بالمريض، فضلا عن علمه بأن تدخله ضروري ومع ذلك يمتنع عن تقديم المساعدة⁴، حيث أن الطبيب لا يمكنه أن يفلت من العقاب بالتذرع بأن نداء الإسعاف قد جاء من شخص ليس من زبائنه، إذ لا يأتى الدافع في القانون الجنائي على قيام الجريمة⁵.

¹ محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 68.

² حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 227.

³ حمزة بن عقون، المرجع السابق، ص 176.

⁴ محمود لنكار، سعاد قند، جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر وتطبيقاتها في المجال الطبي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 1، لسنة 2020، ص 683.

⁵ سليمان حاج عزام، جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 7، لسنة 2015، ص 171.

وفي هذا الشأن أيدت غرفة الجنج والمخالفات بالمحكمة العليا قرارا صادرا عن مجلس قضاء باتنة يقضي بإدانة طبيب - بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر غير نافذة وبغرامة نافذة قدرها 5000 دج- امتنع عمدا عن تقديم مساعدة لمريضة ولم تقتنع المحكمة بما تدرع به، وأقرت أن رفض الطبيب معالجة مريضة بحجة عدم وجود طبيبها المعالج يعد ارتكابا لجريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، حيث أن امتناع هذا الطبيب عن علاجها تسبب لها في مضاعفات صحية أدت إلى بتر يدها فيما بعد¹.

كما أن الامتناع باعتباره صورة من صور السلوك الإنساني فهو ذو صفة إرادية، فهو سلوك إرادي محض مثله مثل السلوك الإيجابي، بمعنى أن الإرادة تظهر في الجريمة من خلال إحجام الطبيب عن إتيان فعل إيجابي مفروض عليه قانونا طول الفترة اللازمة للقيام بهذا الفعل الذي كان من شأنه الحيلولة دون حدوث النتيجة، وعليه فالطبيب الذي تمنعه قوة قاهرة كحادث مرور مثلا من الوصول إلى مكان تواجد الشخص أو اكراه سلب إرادته لا ينسب إليه السلوك الاجرامي².

الفرع الثاني

جريمة إفشاء السر المهني

يعد السر المهني واجب قانوني يلتزم به فئة من الناس، التي تقتضي طبيعة مهنتهم الاطلاع على معلومات وأسرار الغير، ممار ينبغي عليهم كتم هذه الأسرار، ذلك لأن كشفها يهدم الثقة التي تعد عنصرا ضروريا في ممارسة تلك المهنة، كما هو الشأن في المجال الطبي، فالطبيب غالبا ما يطلع على حقائق تخص المريض وحياته الشخصية، فيعتبر بذلك ما حصل عليه الطبيب من معلومات عن مريضه من ممتلكات المريض التي يجب على الطبيب عدم البوح بها لأي شخص آخر³، وأي فعل مخالف لذلك يترتب عنه قيام المسؤولية

¹ قرار المحكمة العليا بتاريخ 25 مارس 2009، غرفة الجنج والخلفات، ملف رقم 439331.

² لنكار محمود، قند سعاد، المرجع السابق، ص 684.

³ أمير فرج، المرجع السابق، ص 154.

الجزائية للطبيب عن جريمة إفشاء السر المهني، والتي تقوم بتوافر أركانها المتمثلة في: الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

أولاً: الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري على جريمة إفشاء السر المهني في المادة 301 الفقرة الأولى من قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيداللة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك..."

ونجد المادة 417 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة، تحيل إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات حيث جاء فيها ما يلي: "عدم التقيد بالتزام السر الطبي والمهني، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 301 من قانون العقوبات."

كما نجد المادة 36 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب تنص على ما يلي: " يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك."

ثانياً: الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاث عناصر وهي فعل الإفشاء، أن يكون موضوع الإفشاء سرا، أن يتم إفشاء السر من طبيب.

1- فعل الإفشاء:

الإفشاء هو كشف السر وإطلاع الغير عليه، مع تحديد الشخص صاحب المصلحة في كتمانها، بغض النظر عن الوسيلة التي استعملها في الإفشاء، فقد تكون بطريقة مباشرة أو

غير مباشرة¹، عن طريق الكلام أو الكتابة، كما لا يشترط في فعل الإفشاء العلانية، بحيث تتحقق الجريمة حتى وإذا تم كشف السر لشخص واحد، بل وقد تتحقق حتى وإذا انصب الإفشاء على جزء من السر²، ونجد أن القانون لا يشترط ذكر اسم صاحب السر بل يكفي كشف بعض معالم شخصيته والتي من خلالها يتم التعرف عليه، وتقوم هذه الجريمة حتى وإذا انصب الإفشاء على واقعة أصبحت معروفة لدى كافة كما لو تواترت أنباء بإصابة شخصية معروفة بمرض معين، ووفاة المريض لا يبيح للطبيب ذكر شيء عن مرضه ويجوز لورثته رفع دعوى عليه إذا لحق بهم ضرر من هذا الإفشاء³، وفي هذا الشأن نصت المادة 41 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب على ما يلي: " لا يلغى السر المهني بوفاة المريض إلا لإحقاق حقوق".

2- أن يكون موضوع الإفشاء سرا:

نصت المادة 37 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب على ما يلي: " يشمل السر المهني كل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان ويسمعه ويفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهمته". بحيث يشترط في المعلومات التي تم إفشاءها أن تكون من المعلومات المعتبرة عادة سرا، فلا يعتبر كل أمر حصل عليه الطبيب من مريضه سرا، فقد يقوم الطبيب بإفشاء معلومة حصل عليها أثناء القيام بعمله، رغم ذلك لا يقع تحت طائلة المادة 301 من قانون العقوبات، فالسر المعاقب عليه حسب شراح القانون هو السر الذي يلحق ضررا بالسمعة والكرامة⁴، والذي يتطلب الكتمان بحيث يترتب عن إفشاءه الحاق ضرر أدبي أو مادي أو الاثنين معا بالمريض⁵، وقد أثارت قضية إفشاء سر مرض الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران في كتاب Le grand Secret لمؤلفه كلود قوبلر وميشال قونود ضجة في الأوساط الصحفية، فقد تضمن هذا الكتاب معلومات سرية مفادها أنه بتاريخ 1982/10/05 تم انتخاب ميتران رئيسا

¹ شريف الطباخ، المرجع السابق، ص105.

² دردوس مكي، المرجع السابق، ص34.

³ أمير فرج، المرجع السابق، ص155.

⁴ دردوس مكي، المرجع السابق، ص36.

⁵ شريف الطباخ، المرجع السابق، ص107.

للمهورية الفرنسية وبتاريخ 16 نوفمبر من نفس السنة كشفت الفحوصات الطبية أنه مصاب بمرض السرطان وأنه يملك فرصة للعيش لمدة لا تزيد عن ثلاث أشهر، وقد تجندت مجموعة من الأطباء بهدف إنقاذه، لكن الفرنسيين لا يعلمون شيئاً عن هذا كونه سرا من أسرار الدولة، وأن الطبيب الشخصي كلود قوبلر هو الوحيد الذي يمكن أن يفسر بقاء الرئيس حيا سنين أخرى.

بتاريخ 1996/01/17 فيه بيع الكتاب من طرف شركة (Plon) وفي نفس اليوم الذي بدأ أقامت زوجته وأبناءه دعوى قضائية لمنع بيع الكتاب وفعلا تم القضاء بذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 ف. ف عن بيع كل نسخة وبعد الاستئناف تمت الموافقة على الأمر الاستعجالي.

وبتاريخ 1996/04/04 أقيمت دعوى في الموضوع صدر فيها حكم مفاده أن معظم الأسرار المتكلم عنها تتعلق بالحياة الشخصية لفرانسوا ميتران ومن شأنها المساس بمشاعر الزوجة وأبنائها وقضي لهم بتعويضات مدنية.

وبتاريخ 1996/07/05 تابعت النيابة العامة كلود قوبلر بكشف السر المهني وميشال قونود وأوليفي أوريان بالمشاركة في ذلك فصدر حكم قضى على الأول بثلاثة أشهر حبسا مع وقف التنفيذ وعلى الشريكين بغرامة جزائية 30.000 و 60.000 ف. ف¹.

3- أن يتم إفشاء السر من طبيب:

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون السر قد أوُتمن عليه بمقتضى نوع الوظيفة، ونجد أن القانون لم يحصر ألقاب الملزمين بكتف السر بل أوردتهم على سبيل المثال الأطباء والجراحين والصيادلة والقابلات، وهذا ما نصت عليه المادة 301 الفقرة الأولى من قانون العقوبات، ومعنى ذلك أن العقاب يمتد إلى كل من يتصل بالأطباء وممن يتسنى لهم فرصة الاطلاع على السر كمساعدي الأطباء ومعاونيهم، فالمرشح أراد من خلال هذا التجريم أن يحمي

¹ مختار سيدهم، المرجع السابق، ص ص34-35.

مصلحة من تدفعهم الضرورة إلى البوح بأسرارهم إلى هذه الفئة بصفة عامة والأطباء بصفة خاصة باعتبارهم أكثر اطلاع على أسرار الحياة الخاصة بحكم طبيعة عملهم¹.

ثالثا: الركن المعنوي:

جريمة إفشاء لسر المهني من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام، فهي جريمة لا تقوم على الخطأ أو الإهمال أو عدم الاحتياط²، بل تفترض في الجاني قصدا إجراميا³، وهذا القصد يتكون من عنصران هما العلم والإرادة، أي أن يعلم الطبيب بأن للواقعة صفة السرية، وأن لهذا السر الطابع المهني، وأن مهنته هي الأساس في علمه بهذا السر، وأن يعلم بأن المريض غير راضي بإفشاء السر⁴، فإذا جهل الطبيب أن المرض اليسير ليس سرا وصرح به فإن القصد الجنائي ينتفي لديه⁵.

إلى جانب العلم يجب أن تتجه إرادة الطبيب إلى فعل الإفشاء وإلى النتيجة التي ترتبت عليه، وهي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السرية⁶.

رابعا: الاستثناءات الواردة على جريمة إفشاء السر المهني:

ترد على جريمة إفشاء السر الطبي مجموعة من الاستثناءات التي تخرجها من دائرة التجريم وترجعها إلى الإباحة سواء تعلق الأمر بالمصلحة الخاصة أو المصلحة العامة.

1- الاستثناءات المتعلقة بالمصلحة الخاصة: ويكون ذلك في حالتين إما بناء على رضا المريض أو دفاعا عن نفسه أمام القضاء.

¹ حمزة بن عقون، المرجع السابق، ص 148-149.

² محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 169.

³ دردوس مكي، المرجع السابق، ص 38.

⁴ شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 108.

⁵ حمزة بن عقون، المرجع السابق، ص 149.

⁶ شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 108.

أ- حالة رضا المريض: القاعدة في الفقه الجنائي أن رضا المجني عليه لا يزيل الصفة غير المشروعة عن الفعل، ذلك أن القوانين الجنائية تتعلق بالنظام العام، ولأن سلطة العقاب هي حق للمجتمع، فلا يجوز للفرد أن يعفي غيره من المسؤولية عن جريمة ارتكبتها¹، إلا أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات حددها المشرع ومنها حالة رضا المريض أي المجني عليه في جريمة إفشاء السر الطبي، حيث يمكن للمريض أن يحل طبيبه من الالتزام بكتمان السر المهني، إذ ما دام يملك حق إفشاء أسرار نفسه، فإنه يملك كذلك تفويض غيره في ذلك، غير أن هذا التفويض يجب أن يكون سابقا لواقعة الإفشاء، لأن الموافقة اللاحقة لا تنفي الصفة الجرمية عن فعل الطبي.

وفي محكمة النقض الفرنسية، استقر الاجتهاد على أن التنازل عن السر الطبي يعد حقا للمريض البالغ ولوليه إذا كان قاصرا، وبناء عليه لا يحق للورثة التنازل عن السر الطبي لمورثهم، فإذا استجاب الطبيب لطلبهم عد مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني.

وقد كرس قانون الصحة الجزائري هذا الاتجاه في المادة 25 فقرة 2 بنصها على أنه "لا يمنع السر الطبي من إعلام أسرة الشخص المتوفي طالما يسمح لها ذلك بمعرفة أسباب الوفاة من أجل الدفاع عن ذاكرة المتوفي أو المطالبة بحقوقه مالم يعبر الشخص قبل وفاته عن خلاف ذلك."

غير أنه فيما يتعلق بالقصر وعديمي الأهلية، فإن إخلال الطبيب بالالتزام بالسر الطبي يكون بناء على طلب الزوج أو الأب أو الأم أو الممثل الشرعي، وذلك وفقا لمقتضى المادة 24 فقرة 4 من قانون الصحة².

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 139.

² ولهاصي سمية بدر البدور، إفشاء السر الطبي بين التجريم والاباحة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 10، العدد 1، لسنة 2024، ص 153.

ب- حالة إفشاء الطبيب سر المريض من أجل الدفاع عن نفسه أمام المحاكم:

يتفق الفقه والقضاء على حق الطبيب في الدفاع عن نفسه عندما يتهم بارتكاب جريمة جنائية كالإجهاض، أو بجريمة تمس سمعته كالأفعال المخلة بالأخلاق أو الخطأ في العلاج، ومن ثم لا يلتزم الطبيب في هذه الحالة بكتمان السر المهني، إذ يحق له في سبيل الدفاع عن نفسه كشف العناصر والوقائع التي من شأنها تبرئته، ذلك أن حق الدفاع يعد من الحقوق الأساسية المقررة للمتهم، ولا يمكن أن يقيد أو يعطل بالالتزام بالمحافظة على السر¹.

2- الاستثناءات المتعلقة بالمصلحة العامة:

أوجب المشرع على الطبيب إفشاء السر المهني في بعض الحالات تحقيقا للمصلحة العامة، والتي يمكن جمعها في ثلاث أقسام كالتالي:

أ- التصريح بالولادات والتبليغ عن الوفيات:

عالج المشرع مسألة التصريح عن الولادات بنص المادة 61 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية²، على ما يلي: "يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية..."، فالمتفق عليه هو أن التبليغ أمر إجباري من قبل الطبيب أو القابلة، سواء تمت الولادة داخل المستشفيات أو المراكز الصحية المتخصصة لذلك أو خارجها، أو في مسكن خاص، وفي الحالة الأخيرة يقوم الأب أو الأم أو أي شخص حصلت عنده عملية الولادة بعملية التبليغ³.

أما بالنسبة للتبليغ عن الوفيات فقد نصت المادة 78 من نفس القانون على أنه لا يمكن الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية يكتب على ورقة عادية وبدون مقابل، ولا يسلم

¹ حمزة بن عقون، المرجع السابق، ص 153.

² القانون رقم 14-08، المؤرخ في 13 شوال عام 1435، الموافق 9 غشت سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية، ج ر، العدد 49، لسنة 2014.

³ عبد الرحيم صباح، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني، دفا تر السياسة والقانون، العدد 4، لسنة 2011، ص 184.

هذا الترخيص إلا بعد تقديم شهادة يعدها طبيب، حيث يتضح من ذلك أن الطبيب هو المكلف قانونا بإعداد شهادة تثبت الوفاة، وبالتالي لا تعتبر هذه الشهادة إفشاء للسر المهني، بل تدخل ضمن المهام التي أسندها له القانون، حيث يذكر فيها طبيعة الوفاة وتاريخها من أجل حماية حقوق الورثة هذا في حال كانت الوفاة طبيعية أما إذا لم تكن كذلك فعليه تبليغ الجهات الرسمية المختصة، وكل هذا يدخل في إطار المصلحة العامة¹.

ب- التصريح بالأمراض المعدية:

تنص المادة 39 من قانون الصحة على أنه يجب على كل ممارس طبي التصريح فورا للمصالح المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض الواردة في قائمة الأمراض ذات التصريح الإلزامي المنصوص عليها في المادة 38 تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا حيث يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري ألزم الطبيب بالإبلاغ عن حالات معينة عند اكتشافه لمرض معدي أو خطير، مما يجعل هذا التصرف تنفيذا لواجب قانوني وليس خرقا للسر المهني، وبالتالي فإن قيام الطبيب بهذا التبليغ لا يعد جريمة إفشاء للسر الطبي، لأنه يندرج ضمن سبب من أسباب الإباحة المتمثل في أداء الواجب القانوني².

ج- الإبلاغ عن الجرائم:

طبقا للمادة 181 من قانون العقوبات، فإنه يتعين على كل شخص إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جناية أو جنحة أو شروع فيها، وإلا تعرض للمساءلة الجزائية عن عدم التبليغ، ومن ثم فإن الطبيب شأنه شأن أي شخص عادي، يكون ملزما بالإبلاغ عن الجرائم التي يطلع عليها أثناء ممارسة مهنته أو بسببها، ويترتب على هذا الالتزام إمكانية إفشاء المعلومات التي حصل عليها بحكم وظيفته، دون أن يعد ذلك جريمة إفشاء للسر المهني³.

¹ حمزة بن عقون، المرجع السابق، ص 152.

² أشواق زهدور، جريمة إفشاء السر الطبي في التشريع الجزائري مقارنا، مجلة القانون، العدد 2، لسنة 2021، ص 123.

³ أشواق زهدور، الجرائم الطبية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 104.

د - تنفيذ طلب القضاء:

بالرجوع إلى قانون الصحة، نصت المادة 24 فقرة 3 على أنه يمكن رفع السر الطبي من طرف الجهة القضائية المختصة حيث يتضح لنا أن إنشاء السر الطبي يكون مباحا عندما تطلبه الجهات القضائية المختصة، وذلك بهدف تحقيق العدالة وتطبيق القانون، وبالتالي فإن كشف الطبيب عن المعلومات الطبية في هذه الحالة لا يعد مخالفة لواجب كتمان السر المهني، لأنه يتم بناء على إذن قانوني صريح وفي إطار الإجراءات القضائية¹.

¹ أشواق زهدور، الجرائم الطبية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 105.

ملخص الفصل الأول:

قمنا من خلال هذا الفصل بدراسة الجرائم الطبية التقليدية، مع محاولة الإحاطة بمختلف الجوانب القانونية المرتبطة بها، حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين وفقا لطبيعة الجرائم محل الدراسة.

ففي المبحث الأول تم التطرق إلى الجرائم الماسة بالحق في الحياة وسلامة الجسد، باعتبارها من أخطر الجرائم التي يمكن أن تقع في المجال الطبي، لما لها من مساس مباشر بكيان الإنسان، حيث تناولنا في المطلب الأول الجرائم الماسة بالحق في الحياة أين تم التطرق إلى جريمة القتل العمد والقتل الخطأ إضافة إلى جريمة التسميم والإجهاض، مع بيان أركان كل جريمة، أما المطلب الثاني فقد قمنا بتخصيصه لدراسة الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية حيث تناولنا فيه جريمة الضرب والجرح غير العمدى وإعطاء مواد ضارة بالصحة بالإضافة إلى جريمة إعداد وصفة طبية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية، أين تم كذلك تحديد الأركان القانونية الخاصة بكل جريمة، بعد ذلك انتقلنا لدراسة الجرائم المرتبطة بمزاولة المهنة الطبية من خلال المبحث الثاني، حيث تم التركيز فيه على الجرائم التي تمس بشرعية ممارسة مهنة الطب في المطلب الأول والمتمثلة في جريمة ممارسة مهنة الطب بطريقة غير شرعية وجريمة تزوير الشهادات الطبية وأخيرا الرشوة وإساءة استغلال النفوذ، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه الجرائم المخلة بالواجبات المهنية والمتمثلة في جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر وجريمة افشاء السر المهني من تحديد أحكامها القانونية.

الجرائم الطبية التقليدية تشكل مجالا خصباً للدراسات القانونية نظرا لتعدد صورها وخطورتها، ما استوجب على المشرع الجزائري تنظيمها بنصوص قانونية دقيقة تضمن حماية الحق في الحياة وسلامة الجسد، وتكفل في الوقت ذاته احترام القواعد المنظمة لممارسة المهنة الطبية.

الفصل الثاني

الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

الفصل الثاني

الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

يعد التطور المتسارع في المجال الطبي والبيولوجي أحد أبرز مظاهر التقدم العلمي المعاصر، غير أن هذا التطور رغم ما يحققه من مكاسب علاجية وإنسانية، قد أفرز في المقابل العديد من الإشكالات القانونية والأخلاقية التي تمس صميم ما يعرف بالبيو أخلاقيات الطبية باعتبارها الإطار الذي يضبط العلاقة بين التقدم العلمي من جهة وحماية الكرامة الإنسانية وسلامة الجسد البشري من جهة أخرى.

وفي هذا السياق نجد المشرع الجزائري عرف الأخلاقيات الطبية باعتبارها مجموعة من القواعد التي يخضع لها مهنيو الصحة في ممارسة مهامهم، وتشمل قواعد الأدبيات والأخلاقيات العلمية والبيو أخلاقيات، في حين يقصد بهذه الأخيرة كل التدابير المرتبطة بالنشاطات المتعلقة بنزع الأعضاء وزرعها والأنسجة والخلايا والتبرع بالدم ومشتقاته واستعمالهما والمساعدة الطبية على الانجاب والبحث البيو طبي.

وقد أدى التطور في هذه المجالات إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم المستحدثة التي تمس بأخلاقيات المهنة الطبية، الأمر الذي استوجب تدخل المشرع من خلال وضع منظومة قانونية تهدف الى حماية الإنسان من كل أشكال الاعتداء تحت غطاء التقدم العلمي والطبي.

وعليه فإن أي انحراف عن الضوابط والأحكام التي وضعها المشرع من شأنه أن يرتب المسؤولية الجزائية للطبيب متى أخل بالقواعد المنظمة لتداول واستعمال المواد البيولوجية البشرية أو تلك المتعلقة بالممارسات الطبية الحديثة، وهو ما يفضي إلى قيام ما يعرف بالجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية.

ومن هذا المنطلق سوف نتناول هذه الجرائم من خلال مبحثين، يخصص الأول لدراسة الجرائم الماسة بتداول واستعمال المواد البيولوجية البشرية، بينما يخصص الثاني لمعالجة الجرائم المتعلقة بالممارسات الطبية الحديثة.

المبحث الأول

الجرائم الماسة بتداول واستعمال المواد البيولوجية البشرية

أقر المشرع الجزائري حماية جزائية للمواد البيولوجية البشرية بالنظر لارتباطها بحرمة جسم الإنسان وعدم قابليته لأن يكون محل تعامل غير مشروع، فجرم مختلف الأفعال التي من شأنها المساس بمشروعية تداول أو استعمال هذه المواد، سواء تعلق الأمر بالأعضاء البشرية أو بالدم ومشتقاته، لما قد ينجر عن ذلك من مساس بالنظام العام الصحي والاعتبارات البيو أخلاقية.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول جرائم نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والمتاجرة بها، من خلال التطرق إلى جريمة نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا، ثم جريمة المتاجرة بها (المطلب الأول)، بينما نخصص الثاني لدراسة الجرائم المرتبطة بالدم البشري، وذلك من خلال التعرض للجرائم الماسة بالطابع الرضائي، والجرائم الماسة بالطابع العمومي، وأخيرا جريمة بيع الدم البشري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جريمة نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والمتاجرة بها

شهد مجال نزع وزرع الأعضاء البشرية تطورا كبيرا نظرا لأهميته في علاج المرضى الذين فشل الطب التقليدي عن مساعدتهم، إلا أنه عرف أيضا الكثير من التجاوزات، خاصة من طرف الأطباء باعتبارهم المخولين لإجراء هذه العمليات، سواء في مرحلة النزع أو في إطار المتاجرة بالأعضاء، وعلى هذا الأساس، سنتناول الجرائم المرتبطة بعملية النزع في (الفرع الأول)، ثم الجرائم المرتبطة بالمتاجرة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجرائم المرتبطة بعملية النزع

نظم المشرع الجزائري من خلال قانون الصحة عملية نزع وزرع الأعضاء في الباب السابع من الفصل الرابع من القسم الأول منه تحت عنوان "أحكام تتعلق بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية"، وقد أخضع هذه العمليات لجملة من الشروط منها ما هو يتعلق بالنزع من شخص حي، ومنها ما هو يتعلق بالنزع من شخص ميت، حيث يؤدي الإخلال بها إلى قيام المسؤولية الجزائية وفقا لما يلي:

أولا: جريمة انتزاع الأعضاء البشرية من إنسان حي:

يعد انتزاع الأعضاء البشرية من شخص حي جريمة جنائية مستقلة تقوم بتوافر أركانها القانونية المتمثلة في:

1- الركن الشرعي:

نصت عليها المادتين 303 مكرر 17 و 303 مكرر 19 من قانون العقوبات، حيث جاء في نص المادة 303 مكرر 17 ف1 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول."

كما نصت المادة 303 مكرر 19 ف1 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول."

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

كما نص قانون الصحة 11-18 على الشروط الواجب إتباعها في نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا من الأشخاص الأحياء تحت طائلة قيام المسؤولية الجزائية وذلك في المواد من 161 الى 167 منه.

2- الركن المادي:

جريمة نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا من الأشخاص الأحياء كغيرها من الجرائم يتطلب ركنها المادي وجود سلوك ونتيجة وعلاقة سببية على النحو التالي:

أ- السلوك الاجرامي:

يستلزم السلوك الإجرامي في هذه الجريمة قيام الطبيب بفعل نزع العضو أو الخلية أو النسيج، وكذا مخالفة الشروط والضوابط التي وضعها المشرع لتنظيم عملية النزع.

- قيام الطبيب بفعل نزع عضو أو خلية أو نسيج من إنسان حي:

يقوم فعل الاعتداء في هذه الجريمة بقيام الجاني بفصل أحد أعضاء جسم الإنسان من صاحبه بصفة نهائية، وذلك من خلال إحداث جرح في الجسم، سواء تعلق الأمر بعضو خارجي كاليد، أو بعضو داخلي كالكلى أو الكبد، وقد يرتكب هذه الجريمة شخص عادي، كما قد ترتكب من طرف طبيب، إذ أن جرائم انتزاع الأعضاء البشرية ترتكب في الغالب من قبل الأطباء، نظرا لما تطلبه العملية من معرفة علمية وطبية دقيقة، وحرص كبير لضمان إمكانية الاستفادة من العضو المنتزع، وعادة ما تستلزم هذه العمليات تدخلا جراحيا، خاصة عند استئصال الأعضاء الداخلية، ولم يشترط المشرع وسيلة محددة لارتكاب الجريمة، فقد تتم باستعمال وسائل طبية مختلفة كالسكاكين الجراحية والملاقط الطبية، كما لا يشترط المشرع نجاح العملية الجراحية أو فشلها، إذ يعاقب على فعل الانتزاع المخالف للنصوص القانونية بمجرد وقوعه، سواء ترتب عنه تحقيق الغاية المرجوة أم لا¹.

¹ لقمان بامون، جريمة انتزاع الأعضاء البشرية من شخص حي في التشريع الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، العدد 19، لسنة 2018، ص 221.

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

وينطبق الحكم ذاته على انتزاع الخلايا والأنسجة البشرية، إذ يقوم فعل الاعتداء فيها على فصل خلايا أو أنسجة من جسم الإنسان بطرق طبية أو جراحية مختلفة، سواء تعلق الأمر بأنسجة الجلد أو القرنية أو نخاع العظم أو غيرها من الخلايا والأنسجة البشرية.

- مخالفة الطبيب لشروط نزع الأعضاء والخلايا والأنسجة:

حتى تقوم جريمة نزع الأعضاء والخلايا والأنسجة البشرية، يجب أن يكون الانتزاع مخالفا للضوابط والشروط المنصوص عليها في المادة 360 من قانون الصحة وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- قيام الطبيب بعملية الانتزاع دون الحصول على موافقة المتبرع:

يشترط المشرع حصول الطبيب على رضا المتبرع قبل مباشرة عملية الانتزاع وذلك بعد تبصيره بكامل التفاصيل على طبيعة العملية وجميع المخاطر، بعد ذلك يكون هذا الأخير حر في الموافقة أو الرفض¹.

كما أجاز المشرع للمتبرع أن يسحب موافقته في أي وقت وبدون أي إجراء مالم يتم نزع العضو أو الخلية أو النسيج منه².

- نزع الأعضاء من القصر وعديمي الأهلية:

منع المشرع الجزائري صراحة، بموجب الفقرة الأولى من المادة 361 من القانون رقم 18-11، نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية من القصر أو من عديمي الأهلية الأحياء، ويقصد بالقاصر كل شخص لم يبلغ سن الرشد المدني المحدد بـ 19 سنة، باعتبار أن التبرع بالأعضاء من التصرفات التي تستلزم توافر أهلية الوجوب، أما عديمو الأهلية.

¹ عمر بن ناصر، رفيقة عيساني، البيو أخلاقيات الطبية في مجال نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وتنظيمها القانوني في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، مجلد 10، عدد 1، لسنة 2022، ص 232.

² المعتصم الله فتاش، الجرائم الماسة بعمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية في التشريع الجزائري، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 8، العدد 2، لسنة 2023، ص 41.

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

فيقصد بهم القاصر غير المميز أي أقل من 13 سنة، وكل شخص يكون في حالة جنون أو عته تحول دون قدرته على الإدراك والتمييز¹.

وقد خرج المشرع عن هذه القاعدة في حالة واحدة حيث أجاز نزع الخلايا الجذعية المكونة للدم من القصر، غير أن ذلك يكون في نطاق ضيق ولأغراض علاجية محددة، إذ يقتصر الأصل على منحها للأخ أو الأخت، واستثناء يجوز نزعها لصالح ابن العم أو ابنة العم، أو ابن الخال أو ابنة الخال، أو ابن العمّة أو ابنة العمّة، أو ابن الخالة أو ابنة الخالة، وذلك في حالة غياب أي حل علاجي آخر وعدم وجود متبرع بالغ يحقق الغرض العلاجي نفسه، ويشترط في جميع الأحوال الحصول على الموافقة المستنيرة من كلا الوالدين أو من الممثل الشرعي للقاصر².

- نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا في مؤسسة غير مرخص لها:

يجب أن تجرى عمليات نقل وزرع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية في المؤسسات الاستشفائية المرخص لها قانونا بذلك من طرف الوزير المكلف بالصحة ، وذلك لكون هذه العمليات ذات طبيعة دقيقة وخطيرة تستوجب توفر طواقم طبية عالية التأهيل ووسائل مادية وتقنية متطورة³، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط ضمن أحكام قانون الصحة، في المادة 366 منه التي نصت على ما يلي: "لا يمكن القيام بنزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية إلا على مستوى المستشفيات الاستشفائية العمومية المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالصحة ، بعد رأي الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء."

¹ المعتمد بالله فتاش، مرجع سابق، ص 43.

² شعيب طريف، ضوابط نزع وزرع الأعضاء البشرية في قانون الصحة الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، لسنة 2022، ص 341.

³ المهدي مدان، محمد نجيب ديابلو، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين المسؤولية القانونية والضوابط الشرعية، الطبعة الأولى، دار ألفا للوثائق، الجزائر، 2024، ص 87.

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

هذا ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه " يجب أن تتوفر المؤسسات الاستشفائية على تنظيم طبي _تقني وتنسيق استشفائي كي تحصل على ترخيص للقيام بعمليات نزع الأعضاء والأنسجة."

ب - النتيجة الاجرامية:

تتبلور النتيجة الاجرامية في هذه الجريمة في الضرر المادي الذي يصيب جسم الضحية، والتي غالبا ما تتمثل في فقدان المجني عليه لمنفعة العضو المنتزع بصورة نهائية أي إصابته بعاهة مستديمة،¹ وينطبق نفس الأمر بالنسبة لنزع الخلايا والأنسجة البشرية، إذ يترتب على انتزاعها فقدان وظيفة الخلايا أو الأنسجة المنتزعة.

ج - العلاقة السببية:

كي يكتمل الركن المادي، لابد أن يكون السلوك الإجرامي للجاني هو السبب في حدوث النتيجة، وتجدر الإشارة إلى أن تحديد رابطة السببية في المجال الطبي يعد من الأمور الصعبة، نظرا لتعدد جسم الإنسان وتغير حالته وخصائصه، إضافة إلى عدم وضوح الأسباب التي تؤدي إلى ظهور المضاعفات أو النتائج الظاهرة.²

3- الركن المعنوي:

جريمة نزع الأعضاء والخلايا والأنسجة من شخص حي تعتبر جريمة عمدية تتطلب لقيامها القصد العام بعنصريه العلم والإرادة أي علم الطبيب بأن فعل النزع يخص عضو أو خلية أو نسيج خاص بإنسان حي وأن هذا الفعل مخالف للضوابط القانونية و مع هذا تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة.

¹ لقمان بامون، المرجع السابق، ص 223.

² لقمان بامون، المرجع السابق، ص 223.

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

ثانيا: نزع الأعضاء من جثث الموتى:

نظرا للنقص المسجل في التبرع بالأعضاء من الأحياء، اتجه المشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات الحديثة إلى السماح بأخذ الأعضاء والخلايا والأنسجة من جثث الموتى وفق ضوابط قانونية محددة، غير أن مخالفة هذه الضوابط من شأنه أن يؤدي إلى قيام جريمة نزع أو نقل الأعضاء والخلايا والأنسجة البشرية من جثث الموتى، إذا ما توافرت أركانها القانونية والمتمثلة في:

1- الركن الشرعي:

نصت الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات السابقة الذكر على أنه: "وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول."

كما جاء في نص المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات ما يلي: "وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول."

بالإضافة إلى ما جاء في نص المواد 362 و366 من قانون الصحة 11-18 التي تناولت شروط وضوابط نقل الأعضاء من جثث الموتى.

2- الركن المادي:

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة بمجرد توافر السلوك الإجرامي والذي يتكون من فعل انتزاع عضو أو خلية أو نسيج من جثة شخص متوفي ومخالفة الضوابط والشروط القانونية التي وضعها المشرع لتنظيم هذه العملية.

أ- قيام الطبيب بفعل نزع عضو أو خلية أو نسيج من جثة شخص متوفي:

وهو نفس ما سبق التطرق إليه بالنسبة لفعل النزع من إنسان حي، غير أن الاختلاف يتمثل في كون النزع هنا يقع على جثة شخص متوفى وليس على إنسان على قيد الحياة.

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

ب- مخافة الطبيب لضوابط وشروط نزع الأعضاء والخلايا والأنسجة من جثث الموتى:

تتمثل هذه الضوابط في التأكد من ثبوت الوفاة والحصول على الموافقة.

- التأكد من ثبوت الوفاة:

استلزم المشرع الجزائري بموجب المادة 362 من قانون الصحة، أن تتولى لجنة طبية مختصة التحقق من وفاة الشخص المراد استئصال أعضائه بصورة يقينية قبل الشروع في عملية النزع، على ألا يكون الطبيب الذي سيقوم بعملية الاستئصال ضمن تشكيلة الفريق الطبي المكلف بإثبات الوفاة.¹

- الحصول على الموافقة:

وذلك إما بالحصول على موافقة الشخص قبل وفاته أو بالحصول على موافقة أسرته بعد وفاته وفقا لما يلي:

- الحصول على موافقة الشخص قبل وفاته:

يجب على الطبيب الجراح قبل الشروع في نزع الأعضاء من جثة المتوفى، التحقق من إرادة هذا الأخير بشأن هذه العملية، وما إذا كان قد عبر عن موافقته أو رفضه، ونظرا لأهمية إرادة المتوفى أكد المشرع من خلال المادة 262 فقرة 1 من قانون الصحة على ضرورة احترامها، غير أنه أولى اهتماما خاصا لحالة الرفض، التي يجوز للمتوفى التعبير عنها بكل وسيلة، خاصة عن طريق التسجيل في سجل الرفض الذي تمسكه الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء، والذي يلتزم الفريق الطبي المكلف بعملية النزع بالاطلاع عليه مسبقا.²

¹ شعيب ظريف، المرجع السابق، ص 339.

² شعيب ظريف، المرجع السابق، ص 334.

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

- الحصول على موافقة أفراد أسرة المتوفي:

إذا لم يعبر المتوفي أثناء حياته عن إرادته بشأن نزع الأعضاء من جثته بعد الوفاة سواء بالموافقة أو الرفض، فإن سلطة التصرف في الجثة تنتقل إلى أسرته استناداً إلى رابطة الدم والقربا التي تجمعهم بالمتوفي، وما تفرضه هذه الرابطة من واجب المحافظة على حرمة جثته، وعليه ففي حالة سكوت المتوفي عن إبداء رأيه بشأن نزع الأعضاء يعتد بموافقة الأقارب أو اعتراضهم، لأن القول بغير ذلك يعد مساساً بحرمة الجثة الآدمية واعتداء غير مشروع عليها، حيث نصت المادة 362 في فقرتها الثالثة من قانون الصحة على أنه يجب على الفريق الطبي المكلف بعملية النزع الاطلاع على سجل الرفض للتحقق من موقف المتوفى من التبرع بالأعضاء، وفي حالة عدم وجود تسجيل ضمن هذا السجل، يتم استشارة أفراد أسرته البالغين وفق ترتيب الأولوية الآتي: الأب أو الأم، ثم الزوج، ثم الأبناء، ثم الإخوة أو الأخوات، وذلك قصد التحقق من موقف المتوفى بشأن التبرع بأعضائه¹.

بناء عليه يتحقق الركن المادي لجريمة نزع الأعضاء والخلايا والأنسجة من شخص متوفي في حالتين إذا كان المتوفي مسجلاً في سجل الرفض وقام الطبيب بنزع الأعضاء رغم ذلك أو إذا لم تصدر الموافقة من المتوفي أثناء حياته ورفض أفراد أسرته التبرع ومع ذلك أقدم الطبيب على النزع.

3- الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي في جريمة نزع الأعضاء والخلايا والأنسجة من جثة شخص متوفي من خلال توافر القصد الجنائي العام الذي يتطلب علم وإرادة وذلك من خلال علم الطبيب بأن نزع الأعضاء يتم دون احترام الشروط والإجراءات التي يفرضها القانون، كغياب موافقة المتوفي أو اعتراض أسرته أو وجود تسجيل مسبق في سجل الرفض، ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بعملية النزع رغم عدم مشروعيتها.

¹ فريد رافع، سميرة لالوش، ضوابط نزع وزرع الأعضاء البشرية من جثث الموتى على ضوء المادة 362 من القانون 11-18 المتعلق بالصحة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، العدد 2، لسنة 2022، ص ص 76-77.

الفرع الثاني

جريمة المتاجرة بالأعضاء والخلايا والأنسجة

لا تتوقف خطورة الطبيب الجاني عند مجرد نزع الأعضاء والخلايا والأنسجة البشرية بصورة غير مشروعة، بل قد تمتد إلى الإتجار بها واستغلالها لتحقيق منافع مادية، ولهذا وجب التطرق إلى أركان جريمة المتاجرة.

أولاً: الركن الشرعي:

نصت على هذه الجريمة المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 18 من قانون العقوبات حيث جاء في نص المادة 303 مكرر 16 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من (3) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها. وتطبق نفس العقوبة على من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص."

أما المادة 303 مكرر 18 من نفس القانون جاء فيها ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها."

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص."

بالإضافة إلى المادة 358 من قانون الصحة 11-18 التي نصت على ما يلي: " لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها محل صفقة مالية."

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

وهذا ما أكدته أيضا المادة 367 من نفس القانون التي نصت على ما يلي: "لا يتقاضى الممارسون الذين يقومون بعمليات النزع والممارسون الذين يقومون بعمليات زرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية أي أجر عن العمليات".

حيث نجد أن المشرع اشترط المجانية في عمليات زرع الأعضاء وجرم أي معاملات مالية تتعلق بها.

ثانيا: الركن المادي:

يقوم الركن المادي في جريمة الإتجار بالأعضاء والخلايا والأنسجة البشرية على توافر كل من السلوك والنتيجة والعلاقة السببية.

1- السلوك الاجرامي:

تقتضي جريمة الإتجار سلوكا إيجابيا يتمثل في الاستفادة من عضو من أعضاء جسم الإنسان أو خلايا أو أنسجة مقابل منفعة مادية، سواء كانت مالية أو أي منفعة أخرى.

ويتخذ هذا السلوك عدة صور، من بينها الحصول على العضو مقابل منفعة معينة مهما كانت طبيعتها بغض النظر عن الشخص المنزوع منه العضو، سواء كان حيا أو ميتا، مادامت الغاية المرجوة هي الحصول على العضو¹، و نفس الأمر ينطبق على الحصول على خلية أو نسيج مقابل منفعة مادية.

ومن صور هذا السلوك نجد أيضا فعل التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو أو خلية أو نسيج، وهو ما جاءت به أحكام الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 16 والفقرة الثانية من نص المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يشترط أن يكون فعل التوسط بمقابل متى كان يرمي لتشجيع أو تسهيل ارتكاب الفعل المجرم مادام الفعل الأصلي له مقابل².

¹ المهدي مدان، محمد نجيب ديابلو، المرجع السابق، ص 185.

² المعتمد لله فتاش، المرجع السابق، ص 39.

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

2- النتيجة الإجرامية:

تتمثل النتيجة الإجرامية في المنفعة المتحصل عليها، حيث تعد حجر الزاوية في هذه الجريمة، لأن جسم الانسان لا يمكن أن يقوم بالمال ومن غير الممكن التصرف فيه بالبيع أو الشراء، باعتباره محل حماية قانونية ودستورية¹.

3- العلاقة السببية:

تتمثل الرابطة السببية في قيام علاقة مباشرة بين السلوك الإجرامي الصادر عن الطبيب، والمتمثل في انتزاع العضو أو الخلية أو النسيج أو التوسط في ذلك، وبين النتيجة الإجرامية المتمثلة في حصوله أو حصول الغير على منفعة أو مقابل مادي، بحيث تكون هذه المنفعة قد تحققت نتيجة مباشرة لتدخله غير المشروع.

ثالثا: الركن المعنوي.

يتوافر القصد الجنائي لدى الطبيب مرتكب هذه الجريمة متى توافر عنصرا العلم والإرادة، وذلك متى ثبت أن الجاني أراد الاتيان بالسلوك المجرم و إحداث النتيجة أو القيام بكل ما يسهل و يشجع ذلك، ولم يشترط المشرع توافر قصد خاص حيث اكتفى بالقصد العام، كما لم يعتد بالبواعث وراء ارتكابها².

¹ المهدي مدان، محمد نجيب ديابلو، المرجع السابق، ص 186.

² بدر الدين خلاف، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد2، ص ص 815-816.

المطلب الثاني

الجرائم المتعلقة بالدم البشري

قد تتحول العمليات المتعلقة بالدم التي يقوم بها الطبيب إلى أفعال مجرمة، إذا لم تمارس في الإطار القانوني المنظم لها، كأن تتم عملية جمع الدم من طرف هياكل صحية غير عمومية، أو أن تتم عملية جمع الدم دون توافر عنصر الرضا، أو أن يستغل الدم في البيع والمتاجرة.

وبناء على ذلك سوف نتطرق إلى جريمة الإخلال بالطابع العمومي في مجال جمع الدم في (الفرع الأول)، ثم جريمة الإخلال بالطابع الرضائي في مجال جمع الدم في (الفرع الثاني)، وأخيرا جريمة بيع الدم في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

جريمة الإخلال بالطابع العمومي في مجال جمع الدم

اشتراط المشرع الجزائري أن تتم عملية جمع الدم من قبل مؤسسات وهياكل صحية لها طابع عمومي، بهدف فرض رقابة الدولة على هذه العملية، وحرصا منه على منع أي تلاعبات يمكن أن تطال هذه المادة الحيوية، وأي تصرف مخالف لذلك يؤدي إلى قيام جريمة الإخلال بالطابع العمومي في مجال جمع الدم، والتي تقوم بتوافر أركانها المتمثلة في: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 258 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة والتي تنص على ما يلي: " تتولى هياكل صحية عمومية جمع الدم، طبقا للمعايير المطلوبة في مجال نشاط نقل الدم.

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

تكلف الهياكل المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، بجمع وتقسيم ومراقبة وحفظ وتوزيع الدم ومواد الدم غير الثابتة.

وتنص كذلك المادة 264 من نفس القانون على ما يلي: " تنشأ وكالة وطنية للدم تكلف بضمان خدمة عمومية في مجال متابعة وتنفيذ السياسة الوطنية للدم، ومراقبة وترقية التبرع بالدم، واحترام الممارسات الحسنة المتعلقة باستعمال الدم.

تحدد مهام هذه الوكالة وتنظيمها، وسيرها، عن طريق التنظيم.

ونجد المادة 428 من قانون الصحة تنص على ما يلي: " يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 258 من هذا القانون، المتعلقة بجمع وتقسيم وحفظ وتوزيع الدم ومواد الدم غير الثابتة، بغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج.

ثانيا: الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة في الأحوال التي لا يتم فيها احترام الطابع العمومي لعمليات جمع وتقسيم ومراقبة وحفظ وتوزيع الدم ومواد الدم غير الثابتة، وذلك بأن تتم هذه العمليات من طرف هياكل صحية خاصة غير مرخص لها بذلك¹، بغض النظر عن النتيجة فهذه الجريمة لا تشترط حصول ضرر فعلي، بل يكفي غياب الطابع العمومي لقيامها.

ثالثا: الركن المعنوي:

جريمة الإخلال بالطابع العمومي في مجال جمع الدم هي جريمة عمدية، تقوم على القصد الجنائي، وذلك من خلال علم الطبيب صاحب المؤسسة الصحية الخاصة بأن النشاط الذي يقوم به المتعلق بجمع وتقسيم ومراقبة وتوزيع الدم ومواده غير الثابتة له طابع عمومي، أي أنها تتم في هياكل صحية عمومية، وعلمه بذلك مفترض بحكم مهنته الطبية.

¹ ليلي قايد، الجرائم المرتبطة بعمليات نقل الدم البشري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 9، العدد 1، لسنة 2022، ص 333.

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

إلى جانب العلم يجب أن تتجه إرادة الطبيب الحرة الخالية من أي عيوب إلى القيام بهذه الأنشطة الغير مشروعة.

الفرع الثاني

جريمة الإخلال بالطابع الرضائي في مجال جمع الدم

يعتبر الرضا شرط لإباحة الأعمال الطبية بمختلف صورها، بما في ذلك عملية جمع الدم التي لا يجوز اجراءها إلا بعد الحصول على موافقة الشخص المعني، وبالتالي فإن تجاوز هذا الرضا من طرف الطبيب يترتب عنه قيام مسؤوليته الجزائية عن جريمة الإخلال بالطابع الرضائي في مجال جمع الدم، والتي تقوم بتوافر أركانها المتمثلة في: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

أولاً: الركن الشرعي:

لا يوجد نص صريح في قانون الصحة يجرم عملية جمع الدم من شخص دون الحصول على موافقته، لكن بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد المادة 303 مكرر 19 منه تنص على ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج، كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول..."

باعتبار أن الدم مادة من مواد الجسم البشري، فإن أي فعل من شأنه أن يؤدي إلى الحصول على هذه المادة من جسم شخص على قيد الحياة دون موافقته يترتب عنه تحمل المسؤولية الجزائية التي تتجم عن ذلك.

ثانياً: الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة من خلال قيام الطبيب بسلوك إيجابي، يتمثل في إجراءه لعملية جمع الدم من شخص حي دون الحصول على موافقته ورضاه.

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

والمقصود بالرضى هو الرضا الحر الخالي من أي ضغط خارجي مادي أو معنوي¹، فلا يجوز للطبيب إكراه أي شخص من أجل التنازل عن دمه مهما كانت الظروف والدوافع، وحتى يكون هذا الرضا صحيحا يجب أن يكون صادر عن ذي أهلية كاملة².

ثالثا: الركن المعنوي:

جريمة الاخلال بالطابع الرضائي في مجال جمع الدم هي جريمة عمدية، تقوم على القصد الجنائي، من خلال علم الطبيب الجاني بعدم مشروعة التصرف الذي يقوم به وعلمه بذلك مفترض، بالإضافة إلى علمه بعدم موافقة الشخص المعني على هذه العملية، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب هذه الجريمة.

الفرع الثالث

جريمة بيع الدم البشري

جرم المشرع الجزائري عملية بيع الدم، بهدف حماية صحة الأفراد وضمان سلامة عمليات نقل الدم، ومنع أي شكل من أشكال الإتجار بهذه المادة الحيوية، وفي المقابل أجاز الحصول عليها عن طريق التبرع الطوعي والمنظم، وعليه فالطبيب الذي يقوم بعملية بيع الدم يعد مرتكبا لفعل مجرم يترتب عنه تحمل المسؤولية الجزائية متى توافرت أركان الجريمة والمتمثلة في: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

¹ خديجة وافي، المسؤولية المدنية والجنائية عن عمليات نقل الدم، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2016، ص51.

² نصر الدين منصر، الضمانات القانونية لحماية المتبرع بالدم في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة الحقيقة، العدد 41، لسنة 2017، ص270.

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

أولاً: الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 263 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة والتي تنص على ما يلي: "يمنع كل نشاط مربح يتعلق بالدم البشري أو البلازما أو مشتقاتهما."

كما تنص المادة 429 من نفس القانون على ما يلي: "يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في أحكام المادة 263 من هذا القانون، المتعلقة بالنشاطات المربحة المرتبطة بالدم البشري والبلازما ومشتقاتهما، بالحبس من سنتين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج."

ثانياً: الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة من خلال قيام الطبيب بأي نشاط مربح يتعلق بالدم أو البلازما أو مشتقاتهما كالبيع مثلاً، وذلك بغرض الحصول على مقابل مادي، فالمشرع الجزائري رفض استعمال كلمة بيع بالنسبة للدم، وأكد على أن التبرع بالدم يكون بالمجان¹.

ثالثاً: الركن المعنوي:

جريمة بيع الدم البشري جريمة عمدية، تقوم على القصد الجنائي، من خلال علم الطبيب الجاني بأن الفعل الذي يقوم به مجرم قانوناً، وأن المادة محل التعامل هي دم أو بلازما أو أحد مشتقاتهما، مع اتجاه إرادته الحرة إلى القيام بهذا التصرف بهدف الحصول على مقابل مادي.

¹ خديجة وافي، المرجع السابق، ص 93.

المبحث الثاني

الجرائم المتعلقة بالممارسات الطبية الحديثة

مع التطور العملي المتسارع الذي يشهده المجال الطبي في العصر الحديث، برزت العديد من الممارسات الطبية التي تهدف إلى تحسين صحة الإنسان وتطوير أساليب العلاج كالمساعدة الطبية على الإنجاب والتجارب الطبية، غير أن هذا التطور ورغم ما يحمله من إيجابيات فقد تترتب عنه في المقابل صور جديدة من الانحرافات التي يمكن أن تتخذ طابعا إجراميا متى تم تجاوز الإطار القانوني والأخلاقي المنظم للعمل الطبي.

وبناء على ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تناولنا أولا الجرائم المرتبطة بالمساعدة الطبية على الإنجاب والمتمثلة في جريمة مخالفة أحكام المساعدة الطبية على الإنجاب، جريمة ممارسة نشاطات المساعدة الطبية على الإنجاب في مؤسسة غير مرخص لها، جريمة التصرف الغير مشروع في مواد الجسم البشري خارج الغرض من المساعدة الطبية على الإنجاب، وأخيرا الاستتساخ البشري (المطلب الأول)، ثم تناولنا جريمة الإخلال بالضوابط القانونية لإجراء التجارب الطبية حيث تطرقنا فيها إلى تعريف التجارب الطبية، ثم أنواع التجارب الطبية، وأخيرا قمنا بتحديد أركان جريمة الإخلال بالضوابط القانونية لإجراء التجارب الطبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجرائم المرتبطة بالمساعدة الطبية على الإنجاب

جرم المشرع الجزائري مختلف الأفعال المرتبطة بالمساعدة الطبية على الإنجاب، نظرا إلى الأخطار والأضرار التي قد تتجم عنها كاختلاط الأنساب والمساس بشرف واعتبار الأشخاص، ونجد المشرع قد عرف المساعدة الطبية على الإنجاب بأنها عبارة عن نشاط طبي يسمح بالإنجاب خارج المسار الطبيعي في حالة العقم المؤكد طبيا، وتتمثل في

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

ممارسات عيادية وبيولوجية وعلاجية تسمح بتنشيط عملية الإباضة والتلقيح بواسطة الأنابيب ونقل الأجنة والتخصيب الاصطناعي¹.

وبناء على ذلك سوف نتناول جريمة مخالفة أحكام المساعدة الطبية على الإنجاب في (الفرع الأول)، ثم جريمة ممارسة نشاطات المساعدة الطبية على الإنجاب في مؤسسة غير مرخص لها في (الفرع الثاني)، ثم جريمة التصرف غير المشروع في مواد الجسم البشري خارج الغرض من المساعدة الطبية على الإنجاب في (الفرع الثالث)، وأخيرا الاستنساخ البشري في (الفرع الرابع).

الفرع الأول

جريمة مخالفة أحكام المساعدة الطبية على الإنجاب

قد يقوم الطبيب بإجراء نشاط المساعدة الطبية على الإنجاب دون احترام الشروط والضوابط القانونية التي حددها المشرع الجزائري للاستفادة من هذا النشاط، الأمر الذي يترتب عنه قيام مسؤوليته الجزائية عن هذه الجريمة متى توفرت أركانها القانونية والمتمثلة في: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري في المادة 371 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة على ما يلي: " تخصص المساعدة الطبية على الإنجاب، حصريا، للاستجابة لطلب يعبر عنه رجل وامرأة في سن الإنجاب، على قيد الحياة، يشكلان زوجا مرتبطا قانونا، يعانيان من عقم مؤكد طبيا ويوافقان على النقل أو التخصيب الاصطناعي، ولا يمكن اللجوء فيها إلا للحيوانات المنوية للزوج وبويضة الزوجة، دون سواهما، مع استبعاد كل شخص آخر.

¹ المادة 370 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة.

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

يقدم الزوج والزوجة كتابيا، وهما على قيد الحياة، طلبهما المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب، ويجب عليهما تأكيده بعد شهر (1) واحد من تاريخ استلامه من الهيكل أو المؤسسة المعنية.

كما نصت المادة 434 من قانون الصحة على ما يلي: " يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 371 من هذا القانون، المتعلقة بالمساعدة الطبية على الإنجاب، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج."

ثانيا: الركن المادي:

يتمثل السلوك المجرم للطبيب في هذه الجريمة في كل فعل يقوم بموجبه بإجراء عملية التلقيح الاصطناعي أو المساعدة الطبية على الإنجاب، مع مخالفته للشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة 371 من قانون الصحة.

وعليه تقوم هذه الجريمة متى تخلف شرط أو أكثر من الشروط والضوابط القانونية التالية:

1- أن يكون الزواج شرعيا:

وهذا ما عبر عليه المشرع الجزائري في المادة 371 من قانون الصحة بقوله: "...يشكلان زوجا مرتبطا قانونا..."، ويقصد به وجود عقد زواج مستوفي جميع الأركان والشروط التي حددتها الشريعة الإسلامية، وذلك باستظهار وثيقة رسمية كعقد الزواج أو شهادة الحالة العائلية¹.

2- أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما:

وهذا ما عبر عليه المشرع الجزائري في المادة 371 من قانون الصحة بقوله: "...ويوافقان على النقل أو التخصيب الاصطناعي..."، فالرضا شرط أساسي في العمليات الطبية عموما وفي عملية التلقيح الاصطناعي على وجه الخصوص، ونظرا لأهمية الرضا في مثل هذه

¹ زبيدة إقروفة، التلقيح الاصطناعي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص48.

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

العمليات اشترط المشرع أن يكون رضا الزوجين مكتوباً وهذا ما عبر عليه في الفقرة الثانية من المادة 371 من نفس القانون بقوله: "...يقدم الزوج والزوجة كتابياً، وهما على قيد الحياة، طلبهما المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب، ويجب عليهما تأكيده بعد شهر (1) واحد من تاريخ استلامه من الهيكل أو المؤسسة المعنية."، كما اشترط المشرع أن يكون التلقيح أثناء حياة الزوجين¹.

3- أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما:

وهذا ما عبر عليه المشرع في المادة 371 من قانون الصحة بقوله: "... ولا يمكن اللجوء فيها إلا للحيوانات المنوية للزوج وبويضة الزوجة، دون سواهما، مع استبعاد كل شخص آخر..." لا بد من التأكد من أن النطف والبويضات المستعملة في التلقيح خاصة بالزوجين دون غيرهما، فأى خلط يؤدي إلى نشأة مواليد غير شرعية واختلاط الأنساب².

4- بلوغ سن الإنجاب:

اشترط المشرع الجزائري لإجراء عملية التلقيح أن يكون الزوجين بالغين سناً معيناً، وهذا ما عبر عليه من خلال المادة 371 من قانون الصحة بقوله: "...يعبر عنه رجل وامرأة في سن الإنجاب..."

¹ محمد قوايع، عبد الرحمان زنانة، النظام القانوني للمساعدة الطبية على الإنجاب في ظل القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل بالأمر 02-20، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 9، العدد 1، لسنة 2024، ص ص 74-75.

² فؤاد سيدي محمد صديق بلماحي، المساعدة الطبية على الإنجاب في التشريع الجزائري، التلقيح الاصطناعي نموذجاً، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، لسنة 2022، ص 374

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

لكن نجد أن المشرع لم يحدد في المادة 371 السابقة الذكر سنا معيناً للإنجاب، لكن يمكن استنتاجه من نص المادة 7 من قانون الأسرة¹، التي حددت سن الزواج ب 19 سنة².

5- أن يكون العقم مؤكد طبياً:

اشتراط المشرع الجزائري من خلال المادة 371 من قانون الصحة اثبات طالبي المساعدة الطبية على الإنجاب معاناتهما من عقم طبي مؤكد بقوله: "...يعانيان من عقم طبي مؤكد طبياً..."، ويترتب عن ذلك عدم السماح للأزواج القادرين على الإنجاب بالطريق الطبيعي بالاستعانة بهذه الوسيلة.

هذا الشرط يستلزم تقديم تقرير طبي صادر عن طبيب أخصائي يثبت عدم قدرة الزوجين على الإنجاب بالطريق الطبيعي، وبعد مرور فترة معتبرة من بدء الحياة الزوجية وتجريب الوسائل التقليدية الأخرى³.

أما العنصر الثاني من عناصر الركن المادي هي النتيجة الإجرامية والمتمثلة في الضرر الناتج عن مخالفة الطبيب لأحكام وشروط المساعدة الطبية على الإنجاب، ويتجسد هذا الضرر في انتهاك حرمة المرأة وضياح نسب المولود الناتج ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب⁴.

¹ القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 رمضان عام 1404، الموافق ل 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05-02، المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة 2005.

² الجيلالي بغدالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013-2014، ص ص 13-14.

³ غزالي صامت، نطاق المساعدة الطبية على الإنجاب في القانون الجزائري بين المفهوم والخصوصية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 2، لسنة 2021، ص 1469.

⁴ خليل إبراهيم حسين العبيدي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن اختلاط الأنساب من التلقيح الصناعي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 369.

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

لكن نجد المشرع الجزائري لا يشترط تحقق ضرر فعلي لقيام هذه الجريمة، بل يعاقب عليها بمجرد مخالفة الطبيب لأحد شروط المساعدة الطبية على الإنجاب، وهذا ما يستنتج من نص المادة 434 من قانون الصحة السابق ذكرها.

أما العنصر الثالث من عناصر الركن المادي هي العلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة، أي أن يكون سلوك الطبيب المجرم المتمثل في مخالفة أحكام وشروط المساعدة الطبية على الإنجاب هو المتسبب في حصول الضرر الناتج.

ثالثاً: الركن المعنوي:

إن جريمة مخالفة أحكام المساعدة الطبية على الإنجاب قد تتخذ صورة القصد الجنائي، كما قد تتخذ صورة الخطأ.

1-توافر القصد الجنائي لدي الطبيب مرتكب جريمة مخالفة أحكام المساعدة الطبية على الإنجاب:

وذلك من خلال اتجااب إرادة الطبيب لمخالفة أحكام وشروط المساعدة الطبية على الإنجاب مع إرادة تحقيق النتيجة، كأن يقوم بتلقيح امرأة بسائل منوي ليس لزوجها أي لرجل أجنبي، أو أن يقوم بالتلاعب بعينات الخلايا التناسلية، أو أن يقوم بعملية التلقيح دون رضا أحد الزوجين¹، مع علمه بعدم مشروعية الفعل الذي يقوم به، وأنه مخالف لأحكام قانون الصحة.

2- ارتكاب الطبيب لجريمة مخالفة أحكام المساعدة الطبية على الإنجاب عن طريق الخطأ:

يجب على الطبيب أن يلتزم بمراعات واجبات الحيطة والحذر قبل إجراء عملية التلقيح الاصطناعي، من خلال إجراء الفحوصات اللازمة وتشخيص الحالة بدقة، ولا ينتهي واجبه عند هذا الحد وإنما يمتد إلى مرحلة التنفيذ، فإذا أهمل أو اخطأ وكان هذا الخطأ مما لا يقع

¹ زبيدة إقروفة، المرجع السابق، ص129.

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

فيه الطبيب الذي يتمتع بقدر متوسط من الحيطة والحذر فإنه يسأل جزائياً إذا توافرت العناصر الأخرى اللازمة أهمها الرابطة السببية والنتيجة والمتمثلة في الضرر الحاصل أيا كانت صورته¹.

وقد سبق القول أن المشرع الجزائري لم يقيم بتعريف الخطأ بل اكتفى بالتعداد الحصري لصوره والمتمثلة في الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الإهمال، عدم مراعاة الأنظمة².

وعليه فالطبيب الذي يخل بأحكام المساعدة الطبية على الإنجاب عن طريق الخطأ كأن يقوم بتلقيح الزوجة بسائل منوي لرجل أجنبي معتقدا أنه لزوجها، يتم مسأئلته على أساس الخطأ لعدم توفر القصد الجنائي لديه، إما في صورة الرعونة أو عدم الاحتياط، أو عدم الانتباه، أو الإهمال، أو عدم مراعاة الأنظمة.

الفرع الثاني

جريمة ممارسة نشاطات المساعدة الطبية على الإنجاب في مؤسسة غير مرخص لها

إن أساس اباحة الأعمال الطبية بصفة عاملة، والمساعدة الطبية على الإنجاب بصفة خاصة هو الترخيص الصادر عن الجهات الوصية، باعتباره وسيلة قانونية تهدف إلى إخضاع المؤسسات الصحية للرقابة والمتابعة حفاظا على صحة الأفراد وسلامتهم، وعليه فإن ممارسة الطبيب لنشاطات المساعدة الطبية على الإنجاب في مؤسسة غير مرخص لها يعد فعلا مجرما، كونه قد يمس بسلامة الأم وجنينها المستقبلي، الأمر الذي يترتب عنه قيام المسؤولية الجزائية متى توافرت أركان الجريمة والمتمثلة في: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

¹ خليل إبراهيم حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 382.

² لحسين بن شيخ، المرجع السابق، ص 103.

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

أولاً: الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري في المادة 372 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة على ما يلي: " تتم الأعمال العيادية والبيولوجية العلاجية المتصلة بالمساعدة الطبية على الإنجاب من قبل ممارسين معتمدين بهذا الغرض، في مؤسسات أو مراكز أو مخابر يرخص لها الوزير المكلف بالصحة بممارسة ذلك.

تحدد الأعمال العيادية والبيولوجية العلاجية المتصلة بالمساعدة الطبية على الإنجاب وكذا كفايات الترخيص لهذه المؤسسات والمراكز والمخابر، عن طريق التنظيم.

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري اشترط الحصول على ترخيص إداري بالنسبة للمراكز المتخصصة في الممارسات المتعلقة بالمساعدة الطبية على الإنجاب، سواء كانت مؤسسات أو مراكز أو مخابر، غير أنه لم يحدد كيفية الحصول على هذا الترخيص وإنما أخضع ذلك إلى التنظيم.

ونجد المادة 433 من نفس القانون تنص على ما يلي: " يعاقب كل من...يمارس نشاطات المساعدة الطبية على الإنجاب في مؤسسة غير مرخص لها، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ثانياً: الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة في الأحوال التي يقوم فيها الطبيب بممارسة النشاطات المتعلقة بالمساعدة الطبية على الإنجاب في مؤسسة غير مرخص لها من طرف الوزير المكلف بالصحة، بغض النظر عن النتيجة فهذه الجريمة لا تتطلب حصول ضرر فعلي وإنما تقوم بمجرد ممارسة هذه الأنشطة دون الحصول على الترخيص القانوني.

فمجرد الحصول على المؤهل العلمي لا يبيح ممارسة هذا النشاط، فمن لا يملك هذا الترخيص حسب القواعد والشروط التي نظمها قوانين مزاولة المهنة يعد قد ارتكب فعلاً

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

مجرماً¹، كما أن هذا الترخيص لا يمنح إلا للمؤسسات والمراكز التي تتوفر على إمكانيات مادية ضخمة لتوفير الوسائل والتجهيزات الفنية اللازمة، بالإضافة إلى جهاز طبي وبيولوجي متخصص ومعتمد يضمن إجراء هذه النشاطات بكفاءة عالية².

ثالثاً: الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في جريمة ممارسة نشاطات المساعدة الطبية على الإنجاب في مؤسسة غير مرخص لها في القصد الجنائي، الذي يقوم عنصرين العلم والإرادة.

وذلك من خلال علم الطبيب بطبيعة النشاط الذي يقوم به وأنه يدخل في مجال المساعدة الطبية على الإنجاب، بالإضافة إلى علمه بأن المؤسسة التي يمارس فيها هذا النشاط لا تتوفر على الترخيص اللازم من الوزير المكلف بالصحة، أما عنصر الإرادة فيتمثل في اتجاه إرادة الطبيب الحرة الخالية من أي عيوب إلى القيام بهذا الفعل رغم علمه بعدم مشروعيته

الفرع الثالث

جريمة التصرف غير المشروع في مواد الجسم البشري خارج الغرض من المساعدة الطبية على الانجاب

أمام التطور الذي عرفته تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب، وما ترتب عنها من إمكانية التعامل مع مواد بشرية كالحیوانات المنوية والبويضات والأجنة والسيتبلازم، تدخل المشرع لتنظيمها وتجریم كل تصرف يتم خارج الإطار القانوني، بحيث تقوم الجريمة في حالت توافر أركانها القانونية المتمثلة في:

¹ خليل إبراهيم حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 345.

² فاطمة عيساوي، المسؤولية الجنائية عن عمليات المساعدة الطبية على الإنجاب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 1، لسنة 2022، ص 248.

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

أولاً: الركن الشرعي:

تنص المادة 374 من قانون الصحة على ما يلي: "يمنع التداول لغاية البحث العلمي، التبرع والبيع وكل شكل آخر من المعاملات المتعلقة:

- بالحيوانات المنوية

- بالبويضات، حتى بين الزوجات الضرات

- بالأجنة الزائدة عن العدد المقرر أو لأم بديلة أو امرأة أخرى كانت أختاً أو أما أو بنتاً

- بالسيتوبلازم."

كما نصت المادة 435 من نفس القانون على الجزاء الجنائي لهذه الجريمة بقولها: «يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في أحكام المادة 374 من هذا القانون، المتعلقة بالتبرع والبيع وكل شكل من المعاملات بخصوص مواد الجسم البشري، بالحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج."

ثانياً: الركن المادي:

الركن المادي في جريمة التصرف في مواد الجسم البشري يتمثل في السلوك المجرم الذي يقع على مواد الجسم البشري والذي يتمثل في مجموع التصرفات المحظورة بموجب المادة 374 من قانون الصحة، والتي يمكن حصرها في:

1- التداول في الحيوانات المنوية بأي شكل من الأشكال:

التداول في الحيوانات المنوية يتحقق في صورتين وذلك إما عن طريق التبرع أين يقوم الأشخاص بالتبرع بحيواناتهم المنوية رغبة في مساعدة من يحتاجون إليها مثل ما هو الحال في التبرع بالدم، أما الصورة الثانية فتكون عن طريق البيع حيث يقدم الأشخاص حيواناتهم

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

المنوية لبنوك المني مقابل ثمن مالي، ثم تقوم هذه البنوك ببيعها لمن هم بحاجة إليها¹، وقد منع المشرع الجزائري كل صور التداول في الحيوانات المنوية وأحاطها بحماية قانونية كونها تخضع للاعتبارات المرتبطة بالكرامة الإنسانية والنسب، ولا يجوز أن تكون محلا للمعاملات المالية.

2- التداول في البويضات سواء بين الزوجات أو غيره:

ينطبق على التداول في البويضات ما قيل سابقا بشأن التداول في الحيوانات المنوية حيث جرم المشرع جميع أشكال التداول فيها، حتى ولو تم ذلك بين الزوجات الضرات.

حيث لا يمكن أن تعتبر المساعدة الطبية على الإنجاب مشروعة إلا إذا تمت بين الزوجين المعنيين فقط دون تدخل أي طرف آخر².

3- التصرف في الأجنة الزائدة عن العدد المقرر:

أقر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة سنة 1985 ضرورة الاكتفاء بالحد الأدنى من البويضات اللازمة لإجراء عملية التلقيح الاصطناعي، وذلك تقاديا لتكوين أجنة فائضة قد تجمد أو يتصرف فيها بغير وجه مشروع، كما قرر أنه في حالة وجود فائض اضطراري بقصد الاحتياط في حالة عدم نجاح العملية، فإنه يجب عدم الإبقاء عليه أو العناية به، وإنما يترك دون تدخل طبي حتى يتوقف نموه وينتهي إلى الفقدان الطبيعي للحياة³.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري في هذا الإطار فقد جرم التصرف في هذه الاجنة الزائدة سواء بالبيع أو الشراء أو التبرع أو أي شكل آخر من أشكال التصرف، كما يتضح أيضا من المادة سابقة الذكر أن المشرع جرم اللجوء إلى تأجير الأرحام في إطار ما يعرف بالأم

¹ عباس أحمد الباز، تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 1، لسنة 2014، ص218.

² فاطمة عيساوي، المرجع السابق، ص 247.

³ خولة زرزايحي، عديلة كرامش، إمكانية قيام جريمة الإجهاض في عملية الاخصاب الصناعي طبقا للتشريع الجزائري، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 13، لسنة 2023، ص6.

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

البديلة، لمنع حدوث أي اضطراب في النسب وحماية للحقوق، كما جرم التداول في السيتوبلازم أو أي جزء خلوي متعلق بالتكاثر البشري لنفس الأسباب.

ثالثاً: الركن المعنوي:

الركن المعنوي في جريمة التصرف في مواد الجسم البشري خارج أحكام المساعدة الطبية على الإنجاب يتمثل في القصد الجنائي العام، القائم على عنصري العلم والإرادة.

أي يجب أن يكون الطبيب على علم بأن محل التصرف يتعلق بمواد بشرية خاضعة لتنظيم قانوني خاص مثل الحيوانات المنوية أو البويضات أو الأجنة أو السيتوبلازم، ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بالفعل أو التصرف فيها خارج الإطار القانوني المحدد. ولا يشترط المشرع قصداً خاصاً، بل يكفي بالقصد العام، كما لا يعتد بالدافع أو الغاية من الفعل، حتى ولو كان نبيلاً مثل مساعدة الغير الذي لا يستطيع الإنجاب، فطالما ثبت توافر العلم والإرادة تقوم الجريمة.

الفرع الرابع

الاستنساخ

تبرز تقنية الاستنساخ البشري باعتبارها من الممارسات المستحدثة والمحظورة في مجال المساعدة الطبية على الإنجاب، وذلك لما تنثيره من إشكالات أخلاقية وقانونية تتعلق بتحديد النسب والمحافظة على الكرامة الإنسانية.

أولاً: تعريف الاستنساخ:

للإحاطة بتعريف الاستنساخ لابد من التطرق إلى التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي ثم العلمي.

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

1- التعريف اللغوي:

ورد في لسان العرب لابن منظور " نسخ الشيء ينسخه واستنسخه اكتبته أي كتب كتاب عن كتاب.¹

وتقابلها في اللغة الإنجليزية كلمة (cloning) المأخوذة من كلمة (clone)

والتي تعني مجموعة من الأحياء التي انتجت من دون تلقيح جنسي والتي بدورها مشتقة من كلمة (klon) وتعني: البرعم الوليد.²

2- التعريف الاصطلاحي:

هو الحصول على عدد من النسخ المطابقة للأصل من نبات أو حيوان أو إنسان، دون الحاجة إلى تلقيح بين خلية جنسية أنثوية وأخرى ذكرية، إذ يعد الاستنساخ وسيلة مختلفة ومغايرة للتكاثر.³

3- التعريف العلمي:

يتمثل الاستنساخ في إتحاد خلية جسدية مع خلية تناسلية، ويعرف أيضا بتسمية "التكاثر اللاجنسي لدى الثدييات"، حيث يتم أخذ خلية جسدية من كائن حي سواء كان ذكرا أو أنثى تحتوي نواتها على المادة الوراثية للكائن، ثم تفرغ بويضة الأنثى من نواتها وتزرع فيها النواة المأخوذة من الخلية الجسدية، بعد ذلك تحفز البويضة بواسطة شرارة كهربائية ومواد تساعد على الانقسام، ثم تزرع في الرحم، ويعد الاستنساخ صورة متقدمة جدا من صور التلقيح

¹ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، سنة 1994، ص 61.

² أيمن مصطفى الجمل، مدى مشروعية الأجنة البشرية في إجراءات تجارب البحث العلمي، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 230.

³ مسعود باكرية، حمدان بوصالحح، تقنية الاستنساخ البشري وانعكاساتها الخطيرة على المجتمع، مجلة أبعاد، المجلد 11، العدد 1، لسنة 2024، ص 235.

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

القائمة على التلاعب بالجينات وزرع الخلايا، ويهدف إلى الحصول على نسخة مطابقة تماماً للخلية الجسدية الأصلية¹.

ثانياً: أنواع الاستنساخ:

يوجد عدة أنواع للاستنساخ، غير أن ما يهمنا في نطاق هذه الدراسة هو الاستنساخ البشري، باعتبار أن محله الإنسان، ويتم بالاعتماد على التقنيات الطبية الحديثة بهدف استنساخ كائن بشري أو خلايا وأنسجة بشرية، وينقسم هذا النوع بدوره إلى قسمين رئيسيين هما: الاستنساخ التكاثري والاستنساخ العلاجي.

1- الاستنساخ التكاثري:

يتم هذا النوع من الاستنساخ عن طريق أخذ خلية جسدية بالغة تحتوي على المادة الوراثية، ثم حقن نواتها داخل بويضة سبق نزع نواتها منها، وتكون هذه البويضة مأخوذة من أنثى تختلف عن الشخص المراد استنساخه. بعد ذلك يتم دمج الخلية الجسدية مع البويضة بواسطة نبضات كهربائية، فإذا نجحت العملية يتكون جنين يبدأ في النمو والانقسام، ثم يزرع هذا الجنين مدة معينة في المختبر قبل زرعه في طور البلاستوسيت في رحم الأم الحاضنة، وبعد الولادة يكون الطفل الناتج حاملاً للمخزون الوراثي النووي ذاته للشخص الذي أخذت منه الخلية الجسدية².

¹ مصطفى أيمن بوخاري، النظام القانوني للاستنساخ البشري، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، المجلد 10، العدد 1، لسنة 2021، ص 42-43.

² عيسى بلفاضل، حمو فخار، حكم نسب الطفل المستنسخ في الشريعة والقانون، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 1، لسنة 2022، ص 255.

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

2- الاستنساخ العلاجي:

يقصد بالاستنساخ العلاجي تلك العملية الهادفة إلى توظيف تقنيات الاستنساخ لأغراض علاجية، وذلك من خلال استنساخ أعضاء منفردة داخل المختبر، أو استنساخ جينات سليمة لتعويض الجينات المعيبة بهدف علاج الأمراض الوراثية¹.

حيث يهدف هذا النوع إلى الحصول على خلايا جذعية أو أنسجة وأعضاء بشرية لاستعمالها في المجال العلاجي، بخلاف الاستنساخ التكاثري الذي يرمي إلى إنتاج كائن بشري كامل، وتتم هذه العملية من خلال دمج نواة خلية جسمية مأخوذة من الشخص المراد استنساخه مع بويضة منزوعة النواة مأخوذة من امرأة متبرعة، ثم يترك الجنين الناتج لينمو في المختبر إلى غاية بلوغه حوالي ثمانية أيام، حيث تؤخذ منه الكتلة الخلوية الداخلية لاستنباتها مخبريا والحصول على الخلايا الجذعية، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى إتلاف الجنين، وتكمن الغاية الأساسية من هذا النوع من الاستنساخ في التوصل إلى إنتاج خلايا أو أعضاء يمكن زرعها لتعويض الأعضاء التالفة لدى المرضى، خاصة وأن جسم الإنسان قد يرفض الأعضاء المزروعة إذا كانت غريبة عنه وراثيا، لذلك يعد الاستنساخ العلاجي وسيلة للحصول على أعضاء تحمل نفس الخصائص الوراثية للمريض، مما يقلل احتمالات رفض الجسم لها بعد الزرع².

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الاستنساخ:

نص المشرع الجزائري في المادة 375 من قانون الصحة على أنه يمنع كل استنساخ للأجسام الحية المتماثلة جينيا فيما يخص الكائن البشري و كل انتقاء للجنس مما يبين أن

¹ رشيدة بن عيسى، المستجدات العلمية لزراعة الأعضاء البشرية في ضوء الشريعة الإسلامية، الاستنساخ العضوي والخلايا الجذعية نموذجاً، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 35، العدد 1، لسنة 2021، ص 374.

² عيسى بلفاضل، فخار حمو، المرجع السابق، ص 254.

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

المشرع الجزائري أغلق الأبواب نهائيا في عملية الاستتساخ البشري أو استتساخ الأعضاء،¹ كما أقر المتابعة الجزائية ضد كل من يخالف هذا المنع حيث نصت المادة 436 من قانون الصحة على أنه: "يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في أحكام المادة 375 من هذا القانون، المتعلقة باستتساخ أجسام حية مماثلة وراثيا... بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج".

المطلب الثاني

جريمة الإخلال بالضوابط القانونية لإجراء التجارب الطبية

إن أساس مشروعية إجراء التجارب الطبية يتمثل في الالتزام بالضوابط والشروط التي وضعها المشرع الجزائري، والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التطور العلمي من جهة، وحماية الكرامة الإنسانية وسلامة الأشخاص الخاضعين لهذه التجارب من جهة أخرى.

وبناء على ذلك سيتم التطرق إلى تعريف التجارب الطبية في (الفرع الأول)، ثم بيان أنواع التجارب الطبية في (الفرع الثاني)، وأخيرا دراسة أركان جريمة الإخلال بالضوابط القانونية لإجراء التجارب الطبية في (الفرع الثالث).

¹ مصطفى بوخاري، المرجع السابق، ص 48.

الفرع الأول

تعريف التجارب الطبية

سنقوم بتحديد التعريف اللغوي، ثم التعريف الاصطلاحي.

أولاً: التعريف اللغوي:

التجربة من المصدر "جرب"، وتعني في اللغة الاختبار، حيث قال ابن المنظور جرب الرجل تجربة، أي اختبره، وجربه تجربياً، وتجربة، اختبره مرة بعد مرة¹، ويقال له رجل مجرب أي عرف الأمور وجربها، رجل مجرب أي قد جربته الأمور².

أما في المعجم الوسيط فإن التجربة هي اختبار منظم لظاهرة أو ظواهر يراد ملاحظتها ملاحظة دقيقة، ومنهجية للكشف عن نتيجة ما، أو تحقيق غرض معين³.

والتجربة في مناهج البحث معناها: "التدخل في مجرى الظواهر للكشف عن فرض من الفروض، أو للتحقق من صحته، وهي جزء من المنهج التجريبي، وقيل هي ما يعمل أولاً لتلافي النقص في شيء وإصلاحه، وجمعها تجارب"⁴.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

التجربة هي سلسلة خطوات مخططة، الغرض منها اختبار فرض أو حل مشكلة أو الحصول على المعلومات الجديدة⁵.

¹ ابن منظور، المرجع السابق، ص 262.

² محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء 9، الطبعة الثالثة، دار الهداية، لبنان، (د.ت)، ص 153.

³ إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، تحقيق معجم اللغة العربية، الجزء 3، دار الدعوة، عمان، (د.ت)، ص 119.

⁴ أيمن مصطفى الجمل، المرجع السابق، ص 37.

⁵ أحمد مصطفى مندو، المسؤولية القانونية المترتبة عن التجارب الطبية، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 3، لسنة 2022، ص 5.

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

أما تعريف التجربة في الاصطلاح العلمي أو الفني في مجال العلوم الطبية والحيوية، فهي انحراف عن الأصول الطبية الفنية المتعارف عليها لغرض جمع معطيات علمية وفنية أو اكتساب معرف طبية جديدة، فهي تلك الأعمال العلمية أو الفنية التي يجريها الطبيب الباحث على مريضه أو الشخص المتطوع بهدف تجريب دواء معين، أو نجاح عملية جراحية معينة لم تعرف نتائجها من قبل للحصول على معلومات جديدة لخدمة الطب والبشرية¹.

أما من الناحية التشريعية نجد المشرع الجزائري نص في المادة 377 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة على ما يلي: " يتمثل البحث في مجال طب الأحياء في إجراء دراسات على الكائن البشري بغرض تطوير المعارف الوبائية والتشخيصية والبيولوجية والعلاجية وتحسين الممارسات الطبية. وتدعى هذه الدراسات في هذا القانون "الدراسات العيادية".

يمكن أن تكون الدراسات العيادية ملاحظاتية أو تدخلية وتتعلق على الخصوص، بما يأتي:

- الدراسات العلاجية والتشخيصية والوقائية،
 - دراسات التكافؤ الحيوي والتوفر الحيوي،
 - الدراسات الوبائية والصيدلانية الوبائية.
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

¹ بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ظل الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص23.

الفرع الثاني

أنواع التجارب الطبية

تختلف التجارب الطبية حسب الهدف من إجرائها، فإذا كان الهدف منها علاج المريض لشفائه وتخفيف آلامه تعد التجربة في هذه الحالة تجربة علاجية، أما إذا كان الهدف منها مجرد ملاحظة النتائج والآثار دون أن تكون هناك مصلحة شخصية مباشرة لمن تجرى عليه فنكون أمام تجربة علمية (غير علاجية).

أولاً: التجارب العلاجية:

وهي التجارب التي تهدف إلى تحقيق غاية علاجية، أي محاولة الوصول إلى إيجاد علاج للمريض من خلال تجربة طرق جديدة في التشخيص والعلاج، كالأدوية الجديدة أو الأشعة، أو غيرها من الوسائل الطبية الحديثة، فإجراء التجربة يكون في إطار محاولة علاجية للمريض¹.

فالغرض الأساسي من هذا النوع من التجارب هو محاولة إيجاد علاج للمريض باستخدام الوسائل الحديثة، في حالة فشل الطرق والوسائل المعروفة في تحقيق الشفاء له².

ثانياً: التجارب العلمية (الغير علاجية):

هي تلك التجارب التي تجرى على أشخاص متطوعين أصحاء أو مرضى بغرض البحث العلمي، دون أن يكون لهم مصلحة في إجرائها، وإنما يكون الغرض منها تطبيق وسائل أو طرق حديثة لإشباع فضول علمي، فالتجارب العلمية تهدف إلى التحقق من صحة فرضية معينة أو عدم صحتها، دون وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة للخاضع للتجربة³.

¹ عماد الدين بركات، الإطار القانوني للقيام بالتجارب الطبية على جسم الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 8، لسنة 2017، ص 382.

² صفوان محمد شديفات، المرجع السابق، ص 266.

³ أيمن مصطفى الجمل، المرجع السابق، ص 39-40.

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

كما عرفت بأنها: "كل بحث منهجي يهدف إلى تنمية المعرفة الطبية على وجه العموم أو المساهمة فيها بطريق مباشر"¹.

من خلال هذه التعريفات يتضح أن الغرض من هذا النوع من التجارب الطبية هو غرض غير علاجي أي غرض علمي بحث، حيث أن هذه التجارب تجرى للإجابة على أسئلة واستفسارات طبية معينة ولتقييم فعالية وسلامة العلاجات الجديدة والتقنيات الطبية.

الفرع الثالث

أركان جريمة الإخلال بالضوابط القانونية لإجراء التجارب الطبية

قيد المشرع الجزائري إجراء التجارب الطبية بجملة من الضوابط والشروط، يترتب عن الإخلال بها قيام المسؤولية الجزائية للطبيب الباحث القائم بالتجربة متى توافرت أركان الجريمة والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

أولاً: الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري في المادة 378 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة على ما يلي: "يجب أن تراعي الدراسات العيادية، وجوباً، المبادئ الأخلاقية والعلمية والأخلاقيات والأدبيات التي تحكم الممارسة الطبية."

كما نص في المادة 379 من قانون الصحة على ما يلي: "يجب إجراء الدراسات العيادية بالتطابق مع قواعد الممارسات الحسنة في هذا المجال في الهياكل المعتمدة والمرخص لها لهذا الغرض حسب الكيفيات المحددة من طرف الوزير المكلف بالصحة."

ونجده نص في المادة 380 من قانون الصحة على ما يلي: "لا يمكن إجراء الدراسات العيادية على الكائن البشري إلا إذا:

¹ محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات والتجارب الطبية وجراحة التجميل وعمليات تحول الجنس واستقطاع الأعضاء وزرعها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 48.

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

- كانت المؤسسة على آخر ما توصل إليه البحث العيادي والمعارف العلمية وتجربة ما قبل عيادية كافية،

- كان معدل الفائدة بالنسبة للخطر المتوقع في صالح الشخص المعني بالدراسة،

- كانت منفذة تحت إدارة ومراقبة طبيب باحث يثبت خبرة مناسبة،

- تمت في ظروف بشرية ومادية وتقنية تتلاءم مع الدراسة العيادية وتتوافق ومقتضيات الصرامة العلمية وأمن الأشخاص الذين يخضعون للدراسة العيادية.

وتنص المادة 381 من نفس القانون على ما يلي: "تخضع الدراسات العيادية لترخيص الوزير المكلف بالصحة الذي يبيت في أجل ثلاثة (3) أشهر، على أساس ملف طبي وتقني، وتصريح بشأن إنجاز الدراسات العيادية على الكائن البشري، يقدمها المرقى

يخضع كل تعديل لملف الدراسات العيادية، بعد الحصول على الترخيص، لموافقة الوزير المكلف بالصحة."

ونجد المشرع رتب جزاء في حالة مخالفة أحكام المادة 381 السابقة الذكر، حيث نص في المادة 438 على ما يلي: "يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 381 من هذا القانون، المتعلقة بالدراسات العيادية، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج."

وتنص المادة 386 من قانون الصحة على ما يلي: "لا يمكن إجراء الدراسات العيادية إلا إذا عبر الأشخاص المستعدون للخضوع للدراسة العيادية، أو عند تعذر ذلك، ممثلهم الشرعيون عن موافقتهم الحرة والصريحة والمستتيرة، كتابيا، وبعد اطلاعهم من طرف الطبيب الباحث أو الطبيب الذي يمثل، لا سيما عن:

- الهدف من البحث ومنهجيته ومدته والمنافع المتوخاة منه والصعوبات والأخطار المتوقعة والبدائل الطبية المحتملة،

- حقهم في رفض المشاركة في بحث ما أو سحب موافقتهم في أي وقت دون تحمل أية مسؤولية ودون المساس بالتكفل العلاجي بهم."

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

كما نجد المشرع رتب جزاء في حالة مخالفة المادة 386 السالفة الذكر، حيث نص في المادة 439 على ما يلي: "يعاقب الطبيب الباحث الذي شرع في الدراسة العيادية دون الحصول على موافقة الشخص المدرج في بروتوكول البحث، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج."

ثانيا: الركن المادي:

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة بمجرد مخالفة الطبيب الباحث القائم بإجراء التجربة الطبية للضوابط والأحكام المنصوص عليها قانونيا.

وعليه فإن الركن المادي في جريمة الإخلال بالضوابط القانونية لإجراء التجارب الطبية يقوم متى خالف الطبيب أحد الشروط والضوابط القانونية التالية:

1- رضا الشخص الخاضع للتجربة:

يجب أن يكون رضا الشخص الخاضع للتجربة حرا، متبصرا، وصادر عن ذي أهلية، وفي شكل مكتوب.

أ- يستلزم لصحة رضا الشخص الخاضع للتجربة أن يكون حرا، بمعنى أنه يجب أن تكون إرادة الشخص سليمة من أي عيب، فلا يكون لرضا الشخص أي قيمة قانونية إذا كان ضحية غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال، أو كان ضحية خداع، أو أي سبب آخر من شأنه أن يعيب أو يعدم الاختيار¹، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 386 من قانون الصحة حيث جاء فيها: "لا يمكن إجراء الدراسات العيادية إلا إذا عبر الأشخاص المستعدون للخضوع للدراسة العيادية، أو عند تعذر ذلك، ممثلوهم الشرعيون عن موافقتهم الحرة والصريحة والمستتيرة..."

¹ بن عودة سنوسي، الرضا في التجارب الطبية، دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 4، لسنة 2017، ص 298.

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

ب- لا يكفي أن يكون الرضا حرا في مجال التجارب الطبية بل يجب أن يكون صادر عن بصيرة بعواقب التجربة الطبية بمعنى أن يكون الرضا مستتيرا، وذلك من خلال قيام الطبيب بإعلام الشخص الخاضع للتجربة بطبيعة وأهداف التجربة وكذا مخاطرها المتوقعة¹، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 386 والتي تنص على ما يلي: "... وبعد اطلاعهم من طرف الطبيب الباحث أو الطبيب الذي يمثله، لا سيما عن:

- الهدف من البحث ومنهجيته ومدته والمنافع المتوخاة منه والصعوبات والأخطار المتوقعة والبدائل الطبية المحتملة..."

ج- بالنسبة للأهلية المشرع الجزائري لم يحدد سنا معينة يعتد بها كأهلية بالنسبة للشخص الخاضع للتجربة حيث نصت المادة 386 من قانون الصحة على ما يلي: "لا يمكن إجراء الدراسات العيادية إلا إذا عبر الأشخاص المستعدون للخضوع للدراسة العيادية، أو عند تعذر ذلك، ممثلوهم الشرعيون عن موافقتهم..."

فالنص هنا جاء غير واضح ولم يفصل في أهلية الشخص الخاضع للتجربة، وأمام هذا الفراغ التشريعي يجدر الرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني في المادة 40 منه والتي تنص على ما يلي: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة."

وعليه فالشخص البالغ 19 سنة والمتمتع بقواه العقلية فإن رضاه بإجراء التجربة الطبية يكون صحيحا ومنتج لأثاره القانونية²، أما إذا كان الشخص قاصرا أو مجنون فإن الموافقة تأخذ من الممثل الشرعي حسب المادة 386 من قانون الصحة.

¹ صحراء داودي، الجوانب القانونية للأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 169.

² صحراء داودي، المرجع السابق، ص ص 181-182.

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

د- كما اشترط المشرع أن يكون رضا الشخص الخاضع للتجربة الطبية في شكل مكتوب يضمن له الحد الأدنى اللازم لحمايته من المخاطر التي قد تترتب عن التجربة الطبية¹، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 386 من قانون الصحة حيث جاء فيها: "...عن موافقتهم الحرة والصريحة والمستنيرة، كتابيا..."

كما أجاز المشرع العدول عن الرضا في مجال التجارب الطبية وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 386 من نفس القانون والتي جاء فيها ما يلي: "...- حقهم في رفض المشاركة في بحث ما أو سحب موافقتهم في أي وقت دون تحمل أية مسؤولية ودون المساس بالتكفل العلاجي بهم."

2- يجب أن تحقق التجربة الطبية فائدة لصالح الشخص المعني:

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 380 فقرة ثالثة حيث جاء فيها ما يلي: "لا يمكن إجراء الدراسات العيادية على الكائن البشري إلا إذا: ...

- كان معدل الفائدة بالنسبة للخطر المتوقع في صالح الشخص المعني بالدراسة..."

وهذا تأكيد على احترام الكيان الجسدي للشخص الخاضع للتجربة وكرامته، فلا يجوز المساس بجسم الإنسان إلا إذا كان ذلك من أجل تحقيق مصلحة علاجية له أو للأغراض العلمية²، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 18 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب والتي جاء فيها ما يلي: "لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض، إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة، تحت رقابة صارمة أو عند التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض"

¹ عماد الدين بركات، المرجع السابق، ص 147.

² سعاد ناصف، ضمانات إجراء التجارب الطبية والعلمية على الإنسان طبقا لقانون الصحة رقم 18-11، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 6، العدد 4، لسنة 2012، ص 32.

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

3- الكفاءة العلمية للطبيب:

وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 380 فقرة رابعة من قانون الصحة حيث جاء فيها ما يلي: "لا يمكن إجراء الدراسات العيادية على الكائن البشري إلا إذا: ...

- كانت منفذة تحت إدارة ومراقبة طبيب باحث يثبت خبرة مناسبة..."

فحتى تتم التجربة بنجاح يجب أن يكون القائم بها على قدر كبير من الخبرة والكفاءة العلمية، إذ لا يجوز لطبيب مبتدئ أو طالب طب أن يقوم بإجراء التجربة وإلا يتحمل المسؤولية الجنائية عن المساس بجسم المريض دون مراعاته لهذا الشرط¹.

وقد أقر القضاء الفرنسي ثبوت المسؤولية الجزائية بسبب انعدام الكفاءة العلمية في العديد من أحكامه، من بينها حكم محكمة ليون سنة 1859 في قضية الطفل "شارل بويون"، الذي أصيب بالقراع دخل على إثره إلى المستشفى، أين قام طالب جامعي يدعى "جينو" بإجراء تجربة طبية على المريض بحقنه بقرح الزهري وذلك من أجل معرفة ما إذا كان هذا الأخير يترتب عليه عدوى بالمرض من عدمه، وقد جاء في الاتهام الموجه للطالب بأن للتجربة الطبية شروط أولها الكفاءة العلمية للقائم بها، وقد تم إدانة الطالب الجامعي "جينو" مع الطبيب الذي كان يشرف عليه بجنحة الضرب والضرع العمدي².

4- مراعاة الأصول العلمية:

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 378 من قانون الصحة والتي تنص على ما يلي: "يجب أن تراعي الدراسات العيادية، وجوبا، المبادئ الأخلاقية والعلمية والأخلاقيات والأدبيات التي تحكم الممارسة الطبية."

¹ بن عودة السنوسي، التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقاد، تلمسان، 2017-2018، ص ص 199-200.

² محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1952، ص 307.

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

فعند إجراء التجارب الطبية لابد من الاستناد إلى الطرق المعتمدة في البحوث العلمية، ذلك من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة وتجنب الأخطار المحتملة واختيار أفضل الطرق العلاجية، وأن تتم وفقا للضوابط العلمية والأخلاقيات الطبية المتعارف عليها¹، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية جراح بسبب ما صدر عنه من رعونة تمثلت في سرعة أدائه للعمل الجراحي الذي قام به على خلاف ما تقضي به أصول المهنة.

وقضت محكمة بوردو في 1933/06/07 بقيام مسؤولية طبيب بسبب تجاوز في الجرعة التي قدمها للمريض الحد الذي تسمح به الأصول العلمية².

5- ضمان إجراء التجارب الطبية في الهياكل المرخص لها بذلك:

نظرا لخطورة التجارب الطبية فإنه لابد أن يتم إجراؤها في أماكن محددة تخضع لرقابة وإشراف الجهات الإدارية المعنية كالمستشفيات الجامعية أو مراكز الأبحاث المعترف بها، بعد الحصول على رخصة من الجهات الإدارية المعنية، وبعد التأكد من أن هذه المؤسسات تتوفر على الإمكانيات المادية والفنية اللازمة لإجراء مثل هذه التجارب ، وهذا ما نصت عليه المادة 379 من قانون الصحة حيث جاء فيها ما يلي: " يجب إجراء الدراسات العيادية بالتطابق مع قواعد الممارسات الحسنة في هذا المجال في الهياكل المعتمدة والمرخص لها لهذا الغرض حسب الكيفيات المحددة من طرف الوزير المكلف بالصحة."

كما يجب توفير الظروف المادية والبشرية والتقنية الكافية لإجراء التجارب الطبية، وتوفير مقتضيات الصرامة العلمية والأمن للشخص المعني³، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 380 فقرة خامسة حيث جاء فيها ما يلي: " لا يمكن إجراء الدراسات العيادية على الكائن البشري إلا إذا: ...

¹ سعاد ناصف، المرجع السابق، ص 34.

² بن عودة سنوسي، التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية، المرجع السابق، ص 360.

³ سعاد ناصف، المرجع السابق، ص 33.

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

- تمت في ظروف بشرية ومادية وتقنية تتلاءم مع الدراسات العيادية وتتوافق ومقتضيات الصرامة العلمية وأمن الأشخاص الذين يخضعون للدراسة العيادية.

6- الترخيص القانوني لإجراء التجارب الطبية:

أقر قانون الصحة 11-18 في المادة 381 ضرورة الحصول على ترخيص لإجراء التجارب الطبية سواء كانت علاجية أو علمية من طرف الوزير المكلف بالصحة وبعد تقديم طلب تقني طبي من طرف المرقى¹، الذي يتضمن بروتوكول البحث، يقوم الوزير في أجل 3 أشهر بالقبول أو الرفض، وفي حالة تغيير أي بند في البروتوكول بعد الترخيص فعلى المرقى إخطار الوزير لأخذ موافقة جديدة لتقادي التلاعب بالتريخيص وإمكانية استغلالها، وتم التأكيد على هذا الشرط في المادة 383 من قانون الصحة حيث جاء فيها ما يلي: " تخضع الدراسات العيادية لرأي لجنة الأخلاقيات الطبية² المذكورة أعلاه.

ثالثا: الركن المعنوي:

جريمة الإخلال بالضوابط القانونية لإجراء التجارب الطبية قد تقع عن قصد من طرف الطبيب الباحث القائم بإجراء التجربة، كما قد تقع خطأ.

1- توافر القصد الجنائي لدى الطبيب مرتكب جريمة الإخلال بالضوابط القانونية لإجراء التجارب الطبية:

وذلك من خلال علمه بأن ما يقوم به يخالف ما قرره المشرع، إذ تعد الجريمة قائمة بمجرد الإخلال بأي شرط من شروطها، باعتبار أن هذه الشروط تدخل في تكوين الركن المادي

¹ نصت المادة 384: " يتولى إجراء الدراسات العيادية وجوبا مرق. المرقى هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بالدراسة العيادية. ويمكن أن يكون مخربرا صيدلانيا أو مقدم خدمات معتمدا من طرف الوزارة المكلفة بالصحة أو مؤسسة علاج أو جمعية أو هيئة بحث أو شخصا طبيعيا يتوفر على المؤهلات والكفاءة المطلوبة.

² نصت المادة 382: " تنشأ لجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية على مستوى المصالح الخارجية المكلفة بالصحة. لجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية هي جهاز مستقل، تراقب نشاطاتها من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة..."

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

للجريمة، وبالتالي فإن مخالفة الطبيب القائم بالتجربة لأي شرط من شروط إجراءاتها مع علمه بضرورة توافره يعد قرينة على توفر عنصر العلم لديه، بالإضافة إلى علمه بخطورة السلوك الذي يقوم به وأنه من شأنه تهديد المصلحة التي يحميها القانون وهي مصلحة الخاضع للتجربة.

إلى جانب العلم يجب أن تتجه إرادة الطبيب القائم بإجراء التجربة إلى تحقيق النتيجة، أو إرادة الفعل بغض النظر عن نتيجته، ومثال ذلك أن يقدم الطبيب الباحث على إجراء تجربة علمية على شخص لم يوافق على إجراءاتها مع علم الطبيب بضرورة أخذ موافقة الخاضع لها¹.

2- ارتكاب جريمة الإخلال بالضوابط القانونية لإجراء التجارب الطبية عن طريق الخطأ:

قد يقوم الطبيب بإجراء تجربة طبية دون احترام الشروط والضوابط التي يفرضها القانون نتيجة خطئه، الذي يكون إما في صورة إهمال أو رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو عدم مراعاة للأنظمة، وقد سبق تناول هذه الصور بشيء من التفصيل لذلك لا داعي للخوض فيها من جديد، والأمر ذاته بالنسبة لمفهوم الخطأ.

كأن يقوم الطبيب بإجراء التجربة على شخص دون رضاه معتقدا أنه موافق على إجراءاتها، ويسأل الطبيب كذلك إذا أغفل مراعاة مبدأ الموازنة بين المخاطر المتوقعة من التجربة والمنافع المرجوة، فالتجربة الطبية سواء كانت علاجية أو علمية أمر جائز لكن هذا لا يعني إطلاق الحرية للطبيب الباحث بإهمال قواعد الحيطة والحذر وأن يعيث في أجسام المرضى بل يجب عليه الموازنة بين أخطار العلاج التجريبي وبين المرض المراد علاجه².

كما يتحقق الخطأ كذلك إذا لم يتبع الطبيب الأصول العلمية أثناء إجراء التجربة، فيكون بذلك مسؤولاً إذا لم يلتزم بواجب الحيطة والحذر عند استعمال العلاجات الحديثة، كما يسأل

¹ بن عودة سنوسي، التجارب الطبية في ظل المسؤولية الجزائية، المرجع السابق، ص ص 293-294.

² مفتاح مصباح بشير الغزالي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن التجارب الطبية والعلمية، دراسة مقارنة، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2005، ص 376.

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

أيضا في حالة لجوئه إلى طرق علاجية حديثة رغم نجاعة العلاج التقليدي لحالة المريض، إذ يتعين عليه اختيار العلاج الأكثر أمانا والأقل خطورة¹.

وعليه فالطبيب الذي يخل بالضوابط القانونية لإجراء التجارب الطبية عن طرق الخطأ، فإنه يسأل على أساس هذا الخطأ الذي يكون إما في صورة إهمال أو رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه، أو عدم مراعاة الأنظمة.

¹ مرعى منصور عبد الرحيم، الجوانب القانونية للتجارب العلمية على جسم الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص212.

ملخص الفصل الثاني

قمنا من خلال هذا الفصل بدراسة الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية، مع الإحاطة بمختلف الجوانب القانونية المرتبطة بها، حيث يبرز أثر التطور العلمي والتكنولوجي في المجال الطبي في ظهور صور جديدة من الجرائم التي تمس جسم الإنسان ومواده البيولوجية وحقوقه الأساسية، مما استوجب تدخل المشرع لوضع ضوابط قانونية تهدف إلى تنظيم الممارسات الطبية والبيولوجية الحديثة، وبناء على ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين.

تناولنا في المبحث الأول الجرائم الماسة بتداول واستعمال المواد البيولوجية البشرية أين تم التطرق إلى جريمة نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية في المطلب الأول حيث تقوم هذه الجريمة في حالة عدم احترام الشروط والضوابط المقررة قانونياً، بالإضافة إلى جريمة المتاجرة بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية التي تعد من أخطر صور الاعتداء على جسم الإنسان، أين يتم تحويل أجزاء من الجسم البشري إلى محل للإتجار والربح غير المشروع، أما المطلب الثاني تم تخصيصه للجرائم المتعلقة بالدم البشري والتي تقوم في حالة عدم احترام الطابع العمومي في عملية جمع الدم أو في حالة عدم احترام شرط الرضا أو إذا تم تحويل هذه المادة إلى وسيلة لتحقيق الربح عن طريق البيع، بعد ذلك انتقلنا لدراسة الجرائم المتعلقة بالممارسات الطبية الحديثة من خلال المبحث الثاني، أين تم التركيز فيه على الجرائم المرتبطة بالمساعدة الطبية على الإنجاب في المطلب الأول والمتمثلة في جريمة مخالفة أحكام المساعدة الطبية على الإنجاب، وجريمة ممارسة نشاطات المساعدة الطبية على الإنجاب في مؤسسة غير مرخص لها، بالإضافة إلى جريمة التصرف الغير مشروع في مواد الجسم البشري خارج الغرض من المساعدة الطبية على الإنجاب، وكذا الاستنساخ البشري، أما المطلب الثاني تناولنا فيه جريمة الإخلال بالضوابط القانونية لإجراء التجارب الطبية أين قمنا بتحديد المقصود بها باعتبارها من الجرائم المستحدثة نتيجة التقدم العلمي الذي عرفه المجال الطبي، كما تطرقنا إلى أنواع هذه التجارب والمتمثلة في التجارب

الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية

العلاجية والعلمية، وأخيرا قمنا بتحديد أركان جريمة الإخلال بالضوابط القانونية لأجراء التجارب القانونية.

خاتمة

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولنا فيها موضوع الجرائم المرتكبة من الأطباء في التشريع الجزائري، يتضح حرص المشرع على تحقيق التوازن بين ضمان حرية ممارسة العمل الطبي وبين توفير الحماية القانونية للحقوق الأساسية للإنسان، باعتبار أن المجال الطبي من أكثر المجالات اتصالاً بحقوق الأفراد وسلامتهم الجسدية وكرامتهم، فبالرغم من الطابع الإنساني للمهنة الطبية وارتباطها بالعلاج والحفاظ على الحياة، إلا أنها قد تتحول في بعض الحالات إلى مصدر للمساس بهذه الحقوق متى أخل الطبيب بواجباته المهنية أو تجاوز الحدود التي رسمها القانون.

كما بينت الدراسة أن السياسية الجنائية للمشرع الجزائري لم تعد تقتصر على معالجة الأفعال الطبية التقليدية فحسب، بل امتدت لتشمل صوراً جديدة من الجرائم الناتجة عن التطور العلمي في هذا المجال، الأمر الذي أدى إلى اتساع مجال المسؤولية الجزائية للطبيب وتنوع صورها تبعاً لتنوع الممارسات الطبية الحديثة.

ومن خلال استعراض مختلف الجرائم المرتبطة بالنشاط الطبي، يتضح أن المشرع الجزائري سعى إلى وضع إطار قانوني يحدد الأفعال والسلوكات التي تستوجب التجريم بالنسبة للطبيب، مع بيان الحدود التي تفصل بينها وبين الأخطاء المهنية العادية. وعليه فإن مجرد وقوع ضرر للمريض لا يكفي لاعتبار الفعل جريمة، وإنما يتعين التحقق من توافر الأركان القانونية للجريمة ومن جسامه السلوك المرتكب ومخالفته للواجبات التي تفرضها القوانين والأنظمة المنظمة للمهنة، بما يسمح بالتمييز بين الجريمة الطبية والخطأ المهني العادي الذي يبقى خارج نطاق التجريم.

وقد أسفرت هذه الدراسة عن مجموعة من النتائج، يمكن اجمالها فيما يأتي:

- المسؤولية الجزائية للطبيب لا تقوم إلا بتوافر الأركان القانونية للجريمة، شأنه شأن أي شخص آخر مع مراعاة خصوصية العمل الطبي.
- مسألة القتل الرحيم لا تزال تخضع في التشريع الجزائري للقواعد العامة لجريمة القتل العمد، لغياب نص خاص ينظمها رغم الإشكالات التي تثيرها.

خاتمة

- الجرائم الطبية قد تكون عمدية كالقتل العمد والتسميم والإجهاض وغيرها، كما قد تكون غير عمدية كالقتل الخطأ والضرب والجرح غير العمدى إذا ما نتجت عن صور الخطأ الجزائي.
- يشكل تلاعب الطبيب بالوصفات الطبية أو تحريره لشهادات غير مطابقة للواقع جريمة تزوير، فضلا عن قيام مسؤوليته الجنائية في حال أدى هذا السلوك الى تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.
- يخضع الطبيب في نطاق وظيفته إلى أحكام قانون مكافحة الفساد في حال استغلال صفته لتحقيق مزايا أو قبول رشوة.
- يلتزم الطبيب بتقديم المساعدة الطبية للأشخاص في حالة خطر، كما يلتزم بكتمان السر المهني باعتبارهما واجبين أساسيين في إطار المهنة الطبية.
- يعفى الطبيب من الالتزام بكتمان السر المهني، في حالات محددة قانونا ترجح فيها المصلحة العامة على واجب الكتمان.
- التطور الطبي أدى إلى ظهور جرائم مستحدثة مرتبطة بالبيو أخلاقيات الطبية، وهو ما يفرض ضرورة مواكبة التشريع لهذه التطورات.
- المشرع الجزائري تبنى موقفا متشددا تجاه أغلب الممارسات المخالفة للبيو أخلاقيات الطبية، حيث جرم كل السلوكيات التي تمس بكرامة الكائن البشري، أو تنتهك حرمة جسده أو تتلاعب بخصائصه الجينية خارج الضوابط العلاجية الضيقة.
- تبنى المشرع حماية جزائية صارمة لعمليات نزع الأعضاء والتلقيح الاصطناعي والتجارب الطبية، من خلال تجريم مجرد مخالفة الضوابط والإجراءات القانونية المنظمة لها ولو في غياب ضرر مادي.
- حماية المريض لا تتحقق فقط بتجريم الأفعال الضارة، وإنما كذلك من خلال وضع إطار قانوني وأخلاقي واضح ينظم ممارسة المهنة الطبية ويضمن احترام حقوق الإنسان.
- واستنادا الى هذه النتائج المتوصل إليها، يمكن اقتراح جملة من التوصيات تتمثل في:
- سن نصوص قانونية خاصة تنظم مسألة القتل الرحيم وتحدد موقف المشرع منه بصورة واضحة وصريحة.

خاتمة

- اعتماد نظام رقمي موحد لمراقبة تحرير الوصفات والشهادات الطبية، بما يسمح بتتبع الأدوية ذات التأثير العقلي والمخدرات، للحد من حالات التزوير التي قد تسهل تعاطيها أو المتاجرة بها.
- تعزيز الرقابة على المؤسسات الصحية والعيادات الخاصة، من خلال تفعيل أجهزة رقابة وتقييم، تعمل بصفة دورية لضمان تكريس الشفافية في تقديم الخدمات الطبية.
- استحداث هيئات أو لجان وطنية متخصصة في البيو أخلاقيات الطبية، تتولى متابعة المستجدات العلمية واقتراح الحلول التشريعية المناسبة.
- إنشاء نظام رقمي وطني لمتابعة عمليات نزع الأعضاء والتصرف في المواد البيولوجية البشرية، بما يضمن تتبع كل المراحل من الموافقة إلى النزع والزرع، بشكل شفاف وقابل للتدقيق، ويحد من أي تلاعب أو تجاوز قانوني.
- تعزيز التكوين القانوني والأخلاقي للأطباء ومهنيي الصحة، لتمكينهم من الإلمام بالالتزامات المفروضة عليهم والجرائم المرتبطة بالمهنة الطبية.
- في الأخير، يبقى موضوع الجرائم المرتكبة من الأطباء من المواضيع القانونية الدقيقة والمتجددة، التي تجمع بين الجوانب القانونية والأخلاقية والعلمية، وهو ما يجعلها مجالا خصبا للدراسة، خاصة في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها الطب الحديث، الأمر الذي يفرض على المشرع مواصلة تطوير المنظومة القانونية في المجال الطبي، بما يضمن حماية حقوق الإنسان دون إعاقة التقدم العلمي والطبي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1/ القوانين والأوامر

- 1- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، لسنة 1966.
- 2- القانون رقم 04-18، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425، الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 83، لسنة 2004.
- 3- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 14، لسنة 2006.
- 4- القانون رقم 14-08، المؤرخ في 13 شوال عام 1435، الموافق لـ 9 غشت سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر 70-20، المتضمن قانون الحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 49، لسنة 2014.
- 5- القانون رقم 18-11، المؤرخ في 18 شوال عام 1439، الموافق لـ 2 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 46، لسنة 2018.
- 6- القانون رقم 24-02، المؤرخ في 16 شعبان عام 1445، الموافق لـ 26 فبراير سنة 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة 2024.
- 7- القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 رمضان عام 1404، الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05-02، المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة 2005.

قائمة المصادر والمراجع

2/المراسيم

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 5 محرم عام 1413، الموافق لـ 6 يوليو سنة 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب.

3/القرارات

- 1- قرار المحكمة العليا بتاريخ 25 مارس 2009، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 439331.

4/القواميس

- 1- إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، الجزء 3، دار الدعوة، عمان، (د.ت).
- 2- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 1994.
- 3- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء 9، الطبعة الثالثة، دار الهداية، لبنان، (د.ت).

ثانيا: المراجع

- باللغة العربية

1/ الكتب:

أ- الكتب العامة

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء 1، الطبعة العشرون، دار هوم، الجزائر، 2018.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء 2، الطبعة التاسعة، دار هوم، الجزائر، 2021.
- 3- إسحاق إبراهيم منصور، قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

قائمة المصادر والمراجع

- 4- جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، لبنان، 2015.
- 5- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- 6- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 7- عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص وفق آخر التعديلات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- 8- لحسين بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (د.ت.).
- 9- ماهر عبد الشويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، جامعة الموصل، العراق، 1997.
- 10- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (د.ت.).
- 11- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، مكتبة الصحافة، مصر.
- 12- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 13- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004.
- 14- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

قائمة المصادر والمراجع

ب- الكتب المتخصصة

- 1- أمير فرج، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهنة المعاونة لهم، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008.
- 2- أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.
- 3- أيمن مصطفى الجمل، مدى مشروعية الأجنة البشرية في إجراءات تجارب البحث العلمي، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 4- أشواق زهدور، الجرائم الطبية في التشريع الجزائري، الأخطاء الطبية العمدية وفقا لقانوني العقوبات والصحة الجديد لسنة 2018، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.
- 5- المهدي مدان، محمد نجيب ديابلو، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين المسؤولية القانونية والضوابط الشرعية، الطبعة الأولى، دار ألفا للوثائق، الجزائر، 2024.
- 6- بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ظل الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
- 7- بسام محتسب بالله، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، دار الإيمان، دمشق، 1984.
- 8- جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دار هوم، الجزائر، 2013.
- 9- حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- 10- خليل إبراهيم حسين العبيدي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن اختلاط الأنساب من التلقيح الصناعي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.
- 11- زبيدة إقروفة، التلقيح الاصطناعي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

قائمة المصادر والمراجع

- 12- صونية بن طيبة، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.
 - 13- صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الأخطاء الطبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
 - 14- عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
 - 15- علي غسان أحمد، جريمة القتل الخطأ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016.
 - 16- محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات والتجارب الطبية وجراحة التجميل وعمليات تحول الجنس واستقطاع الأعضاء وزرعها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
 - 17- محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
 - 18- مفتاح مصباح بشير الغزالي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن التجارب الطبية والعلمية، دراسة مقارنة، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2005.
 - 19- مرعى منصور عبد الرحيم، الجوانب القانونية للتجارب العلمية على جسم الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 2/ الرسائل الجامعية والأطروحات:**

- 1- ابتسام حنوس، الآثار الاجتماعية والصحية للأخطاء الطبية على الضحايا، دراسة مقارنة على عينة من الضحايا بمدينة عنابة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022-2023.
- 2- الجيلالي بغدالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013-2014.

قائمة المصادر والمراجع

- 3- بن عودة سنوسي، التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.
- 4- حمزة بن عقون، المسؤولية الجزائية للطبيب الجراح في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، 2017-2018.
- 5- خديجة وافي، المسؤولية المدنية والجنائية عن عمليات نقل الدم، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2016.
- 6- صحراء داودي، الجوانب القانونية للأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
- 7- محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1952.
- 8- ياسمينه بوغاغة، جرائم المخدرات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2008-2009.

3/ المقالات العلمية:

- 1- أحمد مصطفى مندور، المسؤولية القانونية المترتبة عن التجارب الطبية، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 3، لسنة 2022.
- 2- اسلام بلال جلاخ، وآمال بن رجدال، القتل الرحيم في ضوء الممارسة الطبية وضوابط الشريعة الإسلامية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 39، العدد 1، لسنة 2025.
- 3- أشواق زهدور، جريمة إفشاء السر الطبي في التشريع الجزائري مقارنا، مجلة القانون، العدد 2، لسنة 2021.

قائمة المصادر والمراجع

- 4- المعتصم الله فتاش، الجرائم الماسة بعمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية في التشريع الجزائري، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 8، العدد 2، لسنة 2023.
- 5- بدر الدين خلاف، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 2، لسنة 2021.
- 6- بن عودة سنوسي، الرضا في التجارب الطبية، دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 4، لسنة 2017.
- 7- خمري رشدي، عمراني مراد، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، لسنة 2021.
- 8- خولة زرزايحي، وعديلة كرامش، إمكانية قيام جريمة الإجهاض في عملية الإخصاب الصناعي طبقا للتشريع الجزائري، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 13، لسنة 2023.
- 9- رشيدة بن عيسى، المستجدات العلمية لزراعة الأعضاء البشرية في ضوء الشريعة الإسلامية، الاستتساخ العضوي والخلايا الجذعية نموذجا، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 35، العدد 1، لسنة 2021.
- 10- سعاد ناصف، ضمانات إجراء التجارب الطبية والعلمية على الإنسان طبقا لقانون الصحة رقم 18-11، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 6، العدد 4، لسنة 2012.
- 11- سليمان حاج عزام، المسؤولية القانونية للطبيب عن تحرير شهادات طبية مخالفة للحقيقة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 17، لسنة 2018.
- 12- سليمان حاج عزام، جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 7، لسنة 2015.
- 13- شعيب ظريف، ضوابط نزع وزرع الأعضاء البشرية في قانون الصحة الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، لسنة 2022.
- 14- شهرزاد بوعزيز، جريمة التسميم دراسة في ضوء النص القانوني والتحليل الفقهي والاجتهاد القضائي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، لسنة 2026.

قائمة المصادر والمراجع

- 15- عباس أحمد الباز، تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد 41، العدد 1، لسنة 2014.
- 16- عبد الرحيم صباح، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني، دفا تر السياسة والقانون، العدد 4، لسنة 2011.
- 17- عبد القادر تيزي، الجرائم الطبية في التشريع الجزائري، الحوار المتوسطي، المجلد 13، العدد 1، لسنة 2022.
- 18- عماد الدين بركات، الإطار القانوني للقيام بالتجارب الطبية على جسم الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 8، لسنة 2017.
- 19- عمر بن ناصر، رفيقة عيساني، البيو أخلاقيات الطبية في مجال نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وتنظيمها القانوني في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 10، العدد 1، لسنة 2022.
- 20- عيسى بلفاضل، وحمو فخار، حكم نسب الطفل المستنسخ في الشريعة والقانون، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 1، لسنة 2022.
- عبد الرحيم صباح، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني، دفا تر السياسة والقانون، العدد 4، لسنة 2011.
- 21- غزالي صامت، نطاق المساعدة الطبية على الإنجاب في القانون الجزائري بين المفهوم والخصوصية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 2، لسنة 2021.
- 22- فاطمة عيساوي، المسؤولية الجنائية عن عمليات المساعدة الطبية على الإنجاب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 1، لسنة 2022.
- 23- فريد رافع، سميرة لالوش، ضوابط نزع وزرع الأعضاء البشرية من جثث الموتى على ضوء المادة 362 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، العدد 2، لسنة 2022.
- 24- فؤاد سيدي محمد صديق بلماحي، المساعدة الطبية على الإنجاب في التشريع الجزائري، التلقيح الاصطناعي نموذجاً، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، لسنة 2022.

قائمة المصادر والمراجع

- 25- سامية قايدى، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 3، لسنة 2015.
- 26- لقمان بامون، جريمة انتزاع الأعضاء البشرية من شخص حي في التشريع الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، العدد 19، لسنة 2018.
- 27- ليلي قايد، الجرائم المرتبطة بعمليات نقل الدم البشري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 9، العدد 1، لسنة 2022.
- 28- محمد قوايع، عبد الرحمان زنائدة، النظام القانوني للمساعدة الطبية على الإنجاب في ظل القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل بالأمر 20-02، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 9، العدد 1، لسنة 2024.
- 29- محمد لمين مسيخ، عثمان حويذق، رشوة الخبير الطبي القضائي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 19، العدد 1، لسنة 2022.
- 30- محمود لنكار ، سعاد قند، جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر وتطبيقاتها في المجال الطبي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 1، لسنة 2020.
- 31- مختار سيدهم، المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، لسنة 2011.
- 32- مسعود باكرية، حمدان بوصالحح، تقنية الاستتساخ البشري وانعكاساتها الخطيرة على المجتمع، مجلة أبعاد، المجلد 11، العدد 1، لسنة 2024.
- 33- مصطفى أيمن بوخاري، النظام القانوني للاستتساخ البشري، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، المجلد 10، العدد 1، لسنة 2021.
- 34- ميرا وليد، تحديد زمن الوفاة وأثره على الحقوق في ظل المستجدات الطبية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، لسنة 2021.
- 35- نجية عراب ثاني، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن استغلال النفوذ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 3، لسنة 2015.
- 36- نصر الدين منصر، الضمانات القانونية لحماية المتبرع بالدم في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة الحقيقة، العدد 41، لسنة 2017.

قائمة المصادر والمراجع

37- ولهاصي سمية بدر البدور، إفشاء السر الطبي بين التجريم والإباحة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 10، العدد 1، لسنة 2024.

4/ المحاضرات:

1- سعيدة بوزنون، القانون الجزائري الخاص وجرائم الفساد، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، الجزائر، 2023-2024.

2- يزيد بوحليط، القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الثالثة قانون خاص، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2017-2018.

5/ المداخلات:

1- سارة هامل، مداخلات بعنوان عبء إثبات الخطأ الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة.

- باللغة الإنجليزية:

1/ المقالات:

_Kalaivani Annadurai, Raja Danasekaran, and others ,Euthanasia right to die with dignity , Journal of Family Medicine and Primary Care ,October 2014, Volume 3, Issu4, India.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	العنوان
أ - د	مقدمة
02	الفصل الأول: الجرائم التقليدية المرتكبة من الأطباء
02	المبحث الأول: الجرائم الماسة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية المرتكبة من الأطباء
03	المطلب الأول: الجرائم الماسة بالحق في الحياة المرتكبة من الأطباء
03	الفرع الأول: القتل العمد المرتكب من الأطباء في إطار القتل الرحيم
04	أولاً: الركن الشرعي
04	ثانياً: الركن المفترض
06	ثالثاً: الركن المادي
08	رابعاً: الركن المعنوي
08	خامساً: مسألة القتل الرحيم
10	الفرع الثاني: جريمة القتل الخطأ
10	أولاً: الركن الشرعي
12	ثانياً: الركن المفترض
12	ثالثاً: الركن المادي
13	رابعاً: الركن المعنوي
18	الفرع الثالث: جريمة التسميم
18	أولاً: الركن الشرعي
18	ثانياً: الركن المفترض
19	ثالثاً: الركن المادي
21	رابعاً: الركن المعنوي
21	الفرع الرابع: جريمة الإجهاض
21	أولاً: الركن الشرعي

فهرس الموضوعات

23	ثانيا: الركن المفترض
24	ثالثا: الركن المادي
26	رابعا: الركن المعنوي
27	المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية المرتكبة من الأطباء
27	الفرع الأول: جريمة الضرب والجرح غير العمدي
27	أولا: الركن الشرعي
29	ثانيا: الركن المادي
30	ثالثا: الركن المعنوي
31	الفرع الثاني: جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة
31	أولا: الركن الشرعي
31	ثانيا: الركن المادي
33	ثالثا: الركن المعنوي
33	الفرع الثالث: جريمة إعداد وصفة طبية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية
34	أولا: الركن الشرعي
34	ثانيا: الركن المادي
35	ثالثا: الركن المعنوي
35	المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بمزاولة المهنة الطبية
36	المطلب الأول: الجرائم المرتبطة بشرعية ممارسة المهنة الطبية
36	الفرع الأول: جريمة ممارسة مهنة الطب بطريقة غير شرعية
36	أولا: الركن الشرعي
37	ثانيا: الركن المادي
38	ثالثا: الركن المعنوي
39	الفرع الثاني: جريمة تسليم شهادة طبية مزورة
39	أولا: الركن الشرعي

فهرس الموضوعات

39	ثانيا: الركن المادي
40	ثالثا: الركن المعنوي
41	الفرع الثالث: جريمة الرشوة واستغلال النفوذ
41	أولا: جريمة الرشوة
44	ثانيا: جريمة استغلال النفوذ
47	المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة بواجبات المهنة الطبية
47	الفرع الأول: جريمة عدم تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر
47	أولا: الركن الشرعي
48	ثانيا: الركن المادي
49	ثالثا: الركن المعنوي
50	الفرع الثاني: جريمة إفشاء السر المهني
51	أولا: الركن الشرعي
51	ثانيا: الركن المادي
54	ثالثا: الركن المعنوي
54	رابعا: الاستثناءات الواردة على جريمة إفشاء السر المهني
59	ملخص الفصل الأول
61	الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالبيو أخلاقيات الطبية
62	المبحث الأول: الجرائم الماسة بتداول واستعمال المواد البيولوجية البشرية
62	المطلب الأول: جريمة نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والمتاجرة بها
63	الفرع الأول: الجرائم المرتبطة بالنزع
63	أولا: جريمة انتزاع الأعضاء البشرية من إنسان حي
68	ثانيا: جريمة نزع الأعضاء من جثث الموتى
71	الفرع الثاني: جريمة المتاجرة بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية
71	أولا: الركن الشرعي

فهرس الموضوعات

72	ثانيا: الركن المادي
73	ثالثا: الركن المعنوي
74	المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالدم البشري
74	الفرع الأول: جريمة الإخلال بالطابع العمومي في مجال جمع الدم
74	أولا: الركن الشرعي
75	ثانيا: الركن المادي
75	ثالثا: الركن المعنوي
76	الفرع الثاني: جريمة الإخلال بالطابع الرضائي في مجال جمع الدم
76	أولا: الركن الشرعي
76	ثانيا: الركن المادي
77	ثالثا: الركن المعنوي
77	الفرع الثالث: جريمة بيع الدم البشري
78	أولا: الركن الشرعي
78	ثانيا: الركن المادي
78	ثالثا: الركن المعنوي
79	المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالممارسات الطبية الحديثة
79	المطلب الأول: الجرائم المرتبطة بالمساعدة الطبية على الإنجاب
80	الفرع الأول: جريمة مخالفة أحكام المساعدة الطبية على الإنجاب
80	أولا: الركن الشرعي
81	ثانيا: الركن المادي
84	ثالثا: الركن المعنوي
85	الفرع الثاني جريمة ممارسة نشاطات المساعدة الطبية على الإنجاب في مؤسسة غير مرخص لها
86	أولا: الركن الشرعي
86	ثانيا: الركن المادي

فهرس الموضوعات

87	ثالثا: الركن المعنوي
87	الفرع الثالث: جريمة التصرف غير المشروع في مواد الجسم البشري خارج الغرض من المساعدة الطبية على الإنجاب
88	أولا: الركن الشرعي
88	ثانيا: الركن المادي
90	ثالثا: الركن المعنوي
90	الفرع الرابع: الاستنساخ
90	أولا: تعريف الاستنساخ
92	ثانيا: أنواع الاستنساخ
93	ثالثا: موقف المشرع الجزائي من الاستنساخ
94	المطلب الثاني: جريمة الإخلال بالضوابط القانونية لإجراء التجارب الطبية
95	الفرع الأول: تعريف التجارب الطبية
95	أولا: التعريف اللغوي
95	ثانيا: التعريف الاصطلاحي
97	الفرع الثاني: أنواع التجارب الطبية
97	أولا: التجارب العلاجية
97	ثانيا: التجارب العلمية (غير العلاجية)
98	الفرع الثالث: أركان جريمة الإخلال بالضوابط القانونية لإجراء التجارب الطبية
98	أولا: الركن الشرعي
100	ثانيا: الركن المادي
105	ثالثا: الركن المعنوي
108	ملخص الفصل الثاني
111	خاتمة
115	قائمة المراجع
126	فهرس المواضيع

الملخص

تعد الجرائم الطبية من أخطر الجرائم وأكثرها تعقيدا في المنظومة القانونية، نظرا لارتباطها المباشر بجسد الإنسان وصحته وحقه في الحياة، وقد تناولنا في هذه الدراسة المتواضعة تنظيم المشرع الجزائري للجرائم المرتكبة من الأطباء، حيث قسمناها إلى جرائم طبية تقليدية متعارف عليها، كالقتل والإجهاض والتزوير، وإفشاء السر المهني، وغيرها من الجرائم التي تطرقنا لها، وأخرى مستحدثة مرتبطة بالبيو أخلاقيات الطبية، والتي أفرزها التطور العلمي والطبي، كجرائم نزع الأعضاء والخلايا والأنسجة والمتاجرة بها، والجرائم المرتبطة بالمساعدة الطبية على الإنجاب، والتجارب الطبية وغيرها.

وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري تبني سياسة جنائية صارمة، خاصة في مجال الجرائم الطبية المستحدثة، حيث جرم مجرد مخالفة الضوابط والشروط القانونية المنظمة لها، وذلك حماية لكرامة الإنسان وحقوق المريض وسلامة جسده.

Abstract

Medical crimes are considered to be one of the most menacing and complex crimes in the legal system due to being directly linked to the human body, health, and right to live. The present study examined how the Algerian legislator regulates the crimes committed by doctors, dividing them into two types; traditional medical crimes and modern crimes related to medical bioethics and resulted from scientific and medical development. The former, on one hand, encompasses crimes such as murder, abortion, forgery, breach of patients' confidentiality, and other crimes discussed within the study. The latter, on the other hand, involves the removal and trafficking of organs, cells, and tissues, crimes related to medically assisted reproduction, medical experiments, and so on. The study findings indicate that the Algerian legislator has adopted a strict criminal policy, especially in regards to modern medical crimes, in which any violation of the legal rules and conditions governing these practices is deemed criminal in order to protect human dignity, patients' rights, and human wellbeing.